



من عذاب السعيرومن دعوة الثبورومن فتنة القبوراللهم ما قصر عنه رئي ولم تبلغه نيتي ومسالتي من خير وعدته احدا من خلفك او خير انست معطيه احدًا من عبادك فاني ارغب اليك فيه وإسااك من رحمناك يارب العالمين. اللم ياذا الحبل الشديد والامر السديد اسالك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع العجود المومنين بالعهود انك رحيم ودود وإنك تفعل ما تريد . اللهم اجعلنا هادين مهندين غير ضالين ولامضلين سلما لاوليائك وعدوا لاعدائك نحب بجباك من احبك ونعادي بعد واتك من خالفك اللهم هذا الدعاء وعلياك الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان. اللهم اجعل لي نورًا في قابي ونورًا في قبري ونورًا بين يدي ونورًا من خلفي ونورًا عن بيني ونورًا عن شالي ونورًا من فوقي ونورًا تحتي ونورا في سعى ونورا في بصري ونورا في شعري ونورا في بشري ونورافي كحي ونورا في دمي ونورا في عظمي واعظم لي نوراواعطني نورا واجعل لي نورا سبحان الذي تعطف بالعزوقال به سبحان الذي لبس المجد وتكرم به سجان الذي لا ينبغي التسبيع الاله سجان ذي الفضل والنعم سبحان ذي المجد والكرم سبحان ذي الجلال والأكرام. اللم انفعني باعلمتني وعلمني ما ينفعني و زدني علمًا الله وهذا اخر ما يسرم الله تعانى من جمع هذا المواف فيما يجناج اليه كل مكاف جعله الله خالصًا لوجه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم ونفع به اخواني والمسلمين كانفع باصوله

والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي. اللهم استر عو راتي وامن روعاتي وإحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعرف شالي ومن فوقي واحفظني بعظمتك ان اخنال من تحتى . اللهم زدنا ولاتنقصنا واكرمنا ولا بهنا واعطنا ولاتحرمنا وإثرنا وإثرني ولاتو شرعلينا وإرضنا وأرض عنا. اللهم اغفرلي ذنبي و وسع لي في داري و بارك لي في رزقى وإسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشركله ما علمت منه ومالم اعلم وإحسن عاقبتنا في الاموركلها وإجرنا من خزي الدنيا وعذاب الاخرة . اللهم اني اسالك ايمانًا يباشر قلبي حتى اعلم انه لايصيبني الاما كتبث لي و رضني من المعيشة بما قسمت لي. اللهم اغسل عني خطاياي بالماء والثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كانقيت الثوب الايض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اسالك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها امري وتلم بها شعثي وتصلح بها غائبي وترفع بها شاهدى وتزكي بهاعملي وتابهني بها رشدي وترد بها الفتي وتعصمني بها من كل سوء اللهم اعطني ايماناو يقينا ليس بعك كفرورجة انال بها شرف كرامتك في الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك الفوز في القضاء ونزل الشهداء وعيش السعداء والنصر على الاعداء. اللهم اني انزل بك حاجتي وإن قصر رائي وضعف عملي افتقرت الى رحمتك فاسالك ياقاضي الاموروياشافي الصدوركم انجيربين البعوران تجيرني

خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالبات الايات اللم لك الحمد انت قيوم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمداك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق و وعدك حق ولقاوك حق وقولك حق والجنة حق والنارحق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت والبك حاكمت فاغفرني ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وإنت الموخر لااله الاانت ولاحول ولاقوة الابالله . ويقرأ عقب كل صلاة مكتوبة اية الكرسي وسجان الله ثلاثا وثلاثين او عشرا واكحمد لله ثلاثا وثلاثين اوعشرا والله اكبرثلاثا وثلاثين اوعشرا ويخنم ذلك بلااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهوعلى كل شي قدير ثم يدعو باشاه ومن الادعية الماثورة . اللم اني اعوذ بك من قلب لايخشع ومن دعاء لايسمع ومن نفس لاتشبع ومن علم لا ينفع واعوذ بك من زوال نعمتك وتعول عاقبتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك واعوذ بكمن منكرات الاخلاق والاعال والاهوا والادواء واعوذ بك من يوم السو ومن ليلة السو ومن ساعة السو ومن صاحب السو ومنجار السوفي دارالمقامة واعوذ برضاك من مخطك و بعافاتك من عقوبتك . اللهم افي اسالك العافية في الدنيا والاخرة وإسالك العنى

وإذا دخل على زوجة اللهم اني اسالك خيرها وخيرما جبلنها عليه واعوذ بك من شرها وشرما جبلتها عليه وإذا غضب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم اغفرلي ذنبي وإذهب عني غيظي وإجرني من الشيطان وإذا رأى مبتلى الحود لله الذي عافاني ما ابتلى به كثيرا من خلقه وفضلني على كثيرمن خلق تفضيلا وإذا طنت اذنه اللم صل على سيدنا محمدذكرالله بخيرمن ذكرني وإذا خدرت رجله محمد رسول الله وحبيبه صلى الله عليهِ وسلم · وإذا تطير من شيء اللهم لاياتي بالحسنات الاانت ولا يذهب بالسيات الاانت ولاحول ولاقوة الابالله وإذا اراد النوم باسمك اللهم احيا واموت باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصاكحين اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك اللهم اني اسلمت نفسي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لاملجا ولامنجا منك الا المك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت وإذا قلق في فراشه اللهم غارت النجوم وهدأت العيون وإنت الحي القيوم اهد ليلى وانم عيني وإذا خاف في منامه اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقاب وشرعباه ومن هزات الشياطين وإن محضرون وإذا رأى رويا ازعجنه تغل عن بسارة ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم أن كان خيراً فقربه وإن كان شرًا فبعده وإذا استيقظ في الليل ونظر الى الساء ان في

القرأن نور صدري و ربيع قلبي وجلا حزني وذهاب هي . وإذا وقع في ورطة بسم الله الرحم الرحيم ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم. وإذااستصعب عليه امر اللهم لاسهل الاما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سم لا. وإذا اراد حاجة اللهم اني اسالك وأتوجه اليك بنميك محمد ني الرحمة بالعمد اني توجهت بك الي ربي في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشفعه في وإذا تعسرت عليه معيشته باسم الله على نفسي ومالي وديني اللهم رضني بقضائك وبارك لي فيا قدر لي حتى لااحب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت وإذا كان عليه دين اللهم أكفني مجلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك اللهم اني اعوذ باك من المم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر المرجال وإذا استوحش سجان الملك القدوس رب الملائكة فالروح جللت السموات والارض بالعزة والجبروت وإذا انقض كوكب ما شاء الله ولا قوة الابالله · وإذا سمع الرعد او الصواء في اللهم لا تقتلنا بغضبك ولاتهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك سيحان الذي يسبح الرعد بحدث والملائكة من خيفته وإذا رأى الهلال الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية الجالمة والرزق الحسن ودفاع الاسقام والتوفيق لماتحب وترضى ربي وربك الله هلال خيرو شله امنت بالذي خلقك الحمد لله الذي ذهب بشهركذا وجاء بشهركذا

عاقبتنا في الاموركلها وإجرنا من خزى الدنيا وعذاب الاخرة . اللهم لا تكلني لنفسي طرفةعين ولاتنزع مني صائح ما اعطيتني اللهم اجعلني شكورا وإجعلني صبورا وإجعلني في عيني صغيرا وإجعلني في اعين الناس كبيرا وإذا دخل السوق قال اللهم اني اسالك خير هذا السوق وخير مافيها وإعوذ بك من شرها وشرما فيما اللهم اني اعوذ بك من ان اصيب فيها يمينا فاجرة اوصفقه خاسرة مورأى ما يعجبه قال الحمد لله الذي بنعمته تنم الصاكحات اللهم لاعيش الاعيش الاخرة. وإذا رأى ما يكرهه الحمد لله على كل حال. وإذا رأى باكورة الثمر اللهم كا اريتنا اوله ارنا اخرخ. وإذا اراد امرا اللهم خرلي وإخترلي . وإذا لبس ثوبا جديدا اللهماك الحمدانت كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شرع وشر ما صنع له. وإذا اشتد عليه كرب لااله الاالله العظيم الحليم لااله الاالله رب العرش العظيم لااله الاالله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم ياحي ياقيوم بك استغيث سجان الله العظيم اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسى واصلح لي شاني كله لااله الاانت الله الله ربي لااشرك به شيمًا لااله الاانث سجانك أبي كنت من الظالمين. وإذا اصابه هم او حزن اللهم انا عبدك ابن عبدك ابن امتك في قبضتك ناصيتي بيدك ماض فيحمك عدل في قضاوك اسالك بكل اسم هولك سميت به نف ك او انزلنه في كتابك اوعلته احدامن خلقك اواسنا ثرت به في علم الغيب عندك ان على

فضل صيغ التسبيج سجان الله وبجمده سجان الله العظيم وسيد الاستغفار لم انت ربي لااله الاانت خلقتني وإناعبدك وإناعلى عهدك ووعدك ا متطعت اعوذ بك من شرما صنعت ابوء لك بنعمتك على وابو بذنبي اغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الاانت وافضل صيغه استغفر الله العظيم لذي لااله الاهوالحي القيوم وإتوب اليه . وإذا استيقظ من نومه نطق الشهادتين وقال انحمد لله الذي احيانا بعدما اماتنا واليه النشور اصجنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وملة ابينا ابراهيم حنيفا مسلما وماكان من المشركين أصبحنا واصبح الملك له والحمد لله والكبرياء والعظمة لله والخلق والاور واللبل والنهار ومامكن ميها لله اللهم ما اصح بي من نعمة أو باحد من خلقك فمنك لاشريك لك فلك الحمد ولك الشكر ، اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلفك انك انت الله لا اله الاانت وحدك لاشريك لك وإن محمدا عبدك و رسولك اللهم اني اصبحت لااماك لنفسي نفعا ولاخيرا ولاموتًا ولاحياة ولانشورا ولااستطيع ان اخذ الاما اعطينني ولااتبقي الاماوقيتني اللهم وفقني لماتحبة وترضاه ومن القول والمل في طاعنك انك دو النضل العظيم وإذا خرج من بينه قال باسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك من إن اذل أو اذل أو أضل أو أضل اواظلم اواظلم اواجهل اويجهل علي او ابغي اويبغي على اللهم احسن

الغيبة · والسكر غيبة بوارد فوي · وصفاء المعاملات في العبادات يوجب ذوق المعاني ووفاء المنازلة يوجب الشرب ودوام المواصلة يغتضي الرى والبعد التدنس بخالفة الحق والتجافي عن طاعنه والقرب الاتصاف بالطاعات والمداومة على الاوقات بادا المفروضات والمواظبة على النوافل والمستحبات والمحافظة على الذكر والاو راد والدعوات وإن يقدم التوبة ويرد المظالم ويفتخ دعاه بذكر الله والصلاة على رسول الله وينرصد الاوقات الشريفة كشهر رمضان ويوم الجمعة ووقت السحر ويوم عرفه وعند المطر وإقامة الصلوات وبعدها وبين الاذان والاقامة وفي السجود وإن يستقبل القبلة بتضرع وخشوع ويرفع يديه ويسح بهما وجهه بعمد فراغه ومخفض صوته بين الجهر والمخافتة ولايتكلف السجع ويلح في الدعاء ثلاثًا · وافضل الاذكار تلاوة القرآن بتدبر وتخشع وتجويد وإتفان مما امكنه ليلاً ونهازًا سفرا وحضرا ويكثر من القرآة في البيت والمواظبة على قرأة سورة البقرة فيه ويس والواقعة صباحاً ومسام وتبارك الملك عند النوم و يكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وافضل صيغها الابراهيمية وافضل الاذكار بعد الفرأن لااله الاالله وأكمل صيغها لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وافضل صيغ الثناء سجانك لااحصى ثنا عليك انت لما اثنيت على نفسك وأفضل المحامد المحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيك .

الله تعالى فكم حامل زاد وقلبة معالله وكم تارك زاده وقلبه مع الزاد وحديث اعقل وتوكل كاف بهذ المراد والتوكل من المقامات والمقام ما يتحقق به العبد بمنازلته من الاداب ما يتوصل اليهِ بنوع تصرف وينحقق بهِ بضرب تطلب ومقاساة تكلف فمقام كل سالك موضع اقامته عند ذلك وما هو مشنغل بالرياضة لهُ وشرطه ان يرتقي من مقام الي اخرما لم يستوف احكام ذرك المقام قان من لاقناعة له لا يصح له التوكل ومن لاتوكل لهُ لا يصح لهُ التسليم ومن لاورع لهُ لا يصح لهُ الزهد . وإلحال معنى يرد على القاب من غير تعد منه ولااجنلاب من طرب او حزن او بسط او قبض اوشوق او انزعاج او هيبة او انس فالاحوال مواهب والمقالات مكاسب والفرق اثبات الخلق والجمع اثبات الحق ولابد للعبد من الفرق والجمع فان من لاتفرقة له لاعبودية له ومن لاجمع له لا معرفة له اباك نعبد وإياك نستعين والفناء سقوط الاوصاف المذمومة والبقاء قيام الاوصاف المحمودة فمن فني عن الاوصاف المذمومة ظهرت عليه الصفات المحمودة ومن غلبت عليه الخصال المذمومة استترت عنه الصفات المحمودة · ومن شاهد جريان القدرة في تصاريف الاحكام يقال فني عن حسبان الحدثان من الخلق فاذا فني عرب توهم الاثار من الاغيار بقي بصفات الحق وإذا غاب عن الخلق حضر بالحق لاستيلاه ذكر الحق على قلبه فهو حاضر بقلبه بين يدي ربه · والصحو رجوع الي الاحساس بعد

الله تعالى بقدر قربه منك وخفه بقدرقدرته عليك وابتع رحمة الله عند طاعنه وإحذر عقوبته عند معصيته ولا تقطع رجاءك في خلال ذلك وكل واقع في الوجود بقدرة الله تعالى وارادته هو خالق كسب العبدوفعله الذيهو كاسبة قدرالة قدرةهي استطاعنه تصلح للكسب لاللابداع بخلاف قدرة الله فانها للابداع لاللكسب فالله خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غيزخالق فيثاب العبد ويعاقب على مكتسبها الذي مخلقة الله عقبقصد لهُ ورج قوم النوكل ورجح اخرون الاكتساب والخنار انه مخنلف باخنالاف الناس فمن يكون في توكله لايتسخط عند ضيق الرزق عليه ولانستشرف نفسه لسوال احد من الخلق فالتوكل في حقه ارج لما نيه من الصبر والمجاهدة للنفس ومن يكون في توكله بخلاف ما ذكر فالأكنساب في حقهِ ارج ومن ثم قبل ارادة التجريد عما يشغل عن الله نمالي معداعية الاسباب شهوة خفية وسلوك الاسباب الشاغلة عنه تعالى مغ داعية التجريد انجطاط عن المقامات العلية · وهذا على القول بان التوكل ينافي الكسب والراج عند الجمهوران التوكل هو الثقة بالله تعالى والاعتماد علية واعنقاد ان الامرمنه واليه ولوكان مع مباشرة الاسباب كاكان يفعلهُ صلى الله عليهِ وسلم · واخذ الزاد في السفر بنية عون مسلم افضل وقد كان المصطفى صلوات الله وسلامة عليه واصحابة والسلف الصائح رضوان الله عليم يحملون الزاد بنيات الخير لالميل قلوبهم الى الزاد عن

من الاخلاق المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهدوحسن الخلق وكثرة الاحتمال. ومن عرف ربه بما يعرفه به من صفاته تصور تبميك لمبك باضلاله وتقريبه بهداينه فخاف عقابه ورجا ثوابه فاصغى الى الامر والنهي فامتثل اوامره واجننب مناهيه فاحبه مولاه فكان اكني سمعه ويك و رجله واتخن وليا أن ساله اعطاه وإن استماذ به اعاذه ودني الهمة لايبالى عا ندعوه نفسة اليه من المهلكات فيجهل فوق جهل الجاهلين. فدونك صلاحا منك او فسادا و رضا عنك او سخطك وقربا من الله او بعدا وسعادة منه او شقارة ونعما ال جيها . وإذا خطر لك في قلبك خاط فزنة بميزان الشرع فان كن مامورًا به فبادر اليه فانه من الرُّحين ا منياج استخارنا الى استنفار المقصه بغفلة قاو بنالا يوجب ترك الاستغفار مل كان الخاطر منها عنه فاياك ان تفعله فانهُ من الشيطان فان ملت الى فعله فاستغفرالله تعالى وحديث النفس والم منها ما لم يتكلم او يعمل بع مغفوران · وإن لم تطعك النفس الامارة فيجب عليك مجاهد مهالتطيعك في الاجنناب فان لم تقلع لاستلذاذ ال كسل فتذكرها ذم اللذات ونجاءة الفوات فان لم تقلع لقنوط من رحمة الله الله تخضار عظمة الله تفالى فخف مقت الله وشن عقابه وإذكرسعة رحمته التي لاعيط بها الاهو واجعل مراقبتك لمن لايغيب عنك وشكرك لمن لا تنقطع نعمة عنك وطاعنك ان لاتستفني عنة وخضوعاك لمن لاتخرج عن ملكه وسلطانة واستي من

تعقق بالورع والاستقامة · وإتباع السنة يتحقق بالتحفظ وحسن الخلق · أولاعراض عن الخلق يتحقق بالصبر والتوكل · والرضا يتحقق بالقناعة والتفويض والرجوع الى الله بنعقق بالشكر في السرا والالنجاء اليه في الضران ويحصل ذلك بعلو الهمة وحفظ الحرمة وحسن الخدمة ونفوذ العزيمة وتعظيم النعمة · وإصول المعاملات خسة طلب العلم للقيام بالإوامر واجنناب المناهي وصحبة المشامخ والاخوان للتبصر وترك الرخص والناو يلات للتمفظ وضبط الاوفات بالاوراد للحضور وإيهام النفس في كل شيء للخروج من الهوى والسلامة من العطب. فطلب العلم آفتــه صبة الاحداث سنا وعقلاوديانة ما لايرجع الى اصلوقاعة · وإفة الصحبة الا غنرار والفضول · وإفة ترك الرخص والتاو بلات الشفقة على النفس وافة اتهام النفس الانس بحسن احوالها واستقامتها وقد قال تمالي تعدل كل عدل لايوخذ منها واصول ما مداوي به علل النفس تخفيف المعن بقلة العطمام والشراب والالتجاء الي الله تمالي ما يعرض عند عروضه والفرارمن مواقف ما يخشى الوقوع فيه ودوام المراقبة والذكر والفكر والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اناء الليل واطراف النهاروصحبة من يدلك على الله تعالى مجاله ومقاله ودوا النفس الأبية ان يرفعها بالمجاهدة عن سفاسف الامور من الاخلاق المذمومة كالكبر والغضب واكتقد والحسد وسوء الظن وقلة الاحتال وإن بجنع بها الىمماليها

ويتلطف لولاع في كلامه و برشاع الى ما مجهله من امر دينه ودنياه و يعينه اذا استعان به و يقرضه اذا استقرضه و يطعمه اذا اضطر ولايطاول عليه بالبناء فيمنع عنه الضوء والهوى و يهدى له من الفاكهة اذا راها ولا محنقر شيئًا اهداه له وهو قليل وإذا اراد ان يبيع نحو البيت يعرضه عليه و بالجملة اذا كان جيرانك يثنون عليك فانت محسن وإذا ذموك فانت مسيء الخاقة

في التصوف وهو علم باصول يعرف بها صلاح القلب والجوارح بغجريد القلب عاسوى الله واحنقارما سواه بالنسبة اليه والوقوف مع الاداب الشرعية ظاهرًا وباطنا واستمداده من الكتاب والسنه والاثار الثابتة عن خواص الامة. وفائدته صلاح احوال العبد وغرته السعادة الابدية والوصول الى الحضرة القدسية وإتباع الشريعة بفعال المامورات واجنناب المنهدات. والصوفي من صفا قلبه من الكدر وامتلا من العبر واستوى عند الذهب والدرفي النفع والضرر والطريقة تنبع افعال النبي صلى الله عليهِ وسلم وخواص امته · والعلم الروحاني هو العلم بكمالات القلوب ومعرفة افاتها وإمراضها وإدويتها وكيفية حفظ صعتها وإعندالها واصول التصوف خسة تقوى الله في السر والعلانية وإتباع السنة في الاقوال والافعال والاعراض عن الخلق في الاقبال والادبار والرضى عن الله في الفليل والكثير والرجوع الى الله في السراء والضراء فنقوى الله

والمعبة

حقالوالدعلىولك

ان يحسن بوالديه و يبربها و يخص الام بزيادة البر والاحسان وإن بطيعها في كل شيء ما لامعصية فيه وإن لا يظهر التقذر من قذرها ولا يرفع صوته على صوتها وإن مخاطبها برفق ولين جناح وإن يبر باصدقائهما في حياتها أو بعد موتها و يدعو لها و يزورها و يصل رحمه من جهنها ولا يقطع اقاربه و يزيد بالبر والطاعة لاخيه الاكبر

حق الجار

المجيران له ثلاثة جارله ثلاثة حقوق الجار المسلم القريب منك بنسب اورضاع او مصاهرة وجار له حقان الجار المسلم وجار اله حق المجار الكافروكل من كان مجاورًا لك من المجهات الاربع فهو جار الاقرب فالاقرب وحقه ان يبدأ بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكد فر السوال عن احواله و يعوده اذا مرض و يشيعه اذا مات و بعزيه في المصيبة و يقوم معه في العزاء و يصنع له طعاما و يهنيه في الفرح و يظهر الشركة معه في سروره و يتحمل منه الاذي و يكف عنه كل ما يو ذيه و يسنر عورت ويصغ عن زانه ولا يطلع من نحوسط على حرمه ولا يضايق عليه بوض المجذوع على جداره ولا صب الماء في ميزابه ولا يطرح التراب في فنائه ولا يضيق طريقه ولا يتبعه النظر فيا مجمله ولا يديم النظر الى نحو خادم من يضيق طريقه ولا يتبعه النظر فيا مجمله ولا يديم النظر الى نحو خادم سهوية و خادم المناء في ميزابه ولا يديم النظر الى نحو خادم من يضيق طريقه ولا يتبعه النظر فيا مجمله ولا يديم النظر الى نحو خادم من يضيق طريقه ولا يتبعه النظر فيا مجمله ولا يديم النظر الى نحو خادم من المناء في ميزابه ولا يديم النظر الى نحو خادم من يضيق طريقه ولا يتبعه النظر فيا مجمله ولا يديم النظر الى نحو خادم المناء في ميزابه ولا يديم النظر الى نحو خادم و يضيق طريقه ولا يتبعه النظر فيا مجمله ولا يديم النظر الى نحو خادم المناء في ميزابه ولا يديم النظر الى نحو خادم المناء في ميزابه ولا يديم النظر الى نحو خادم السورة و يقوي المورود و يقوي المورود و يقوي النظر فيا يجمله ولا يديم النظر الى نحو خادم المورود و يقوي المورود و يقوي

غضب ولاتكافة ما لايطيق وانتقنع بالمقسوم ولاتكثر الشكوى وانتقرب اليه بكل ما بحب و برضى ولا تطلب منة ما يثقل عليه ولاشيئا وقت ملاعبنها وان تكون قليلة الكلام والتردد كجيرانها وإذا خرجت من بينها باذنه فلا تخرج منز بنة فان الملائكة تلعنها حتى ترجع وتحنر زان يسمع اجنبي صوتها او برى وجهها وإن تكون قائمة بتدبير امور بينها هائمة بصلاتها وعبادة ربها وتقدم حق زوجها على نفسها وإقاربها وإن تكون مشفقة على اولادها حافظة للسرعليهم قصيرة اللسان عن سب الاولاد وعن مراجعة الزوج ولا تنفاخر عليه بجالها او مالها وإن لا تفشي سره وإن تحد على زوجها اذا مات عنها بان لا تنزين ولا تطيب بزمن عدنها حق الولد على والث

ان يهى له ما محناجه عند ولادته ولا يغرح بالذكر ومحزن بالاننى ولن يووذن في اذنه اليمنى و يقيم في اذنه اليسرى و يسميه باحسن الاساء و يفق عنه بذمج شاة للاننى وشاتين للذكريوم السابع من ولادته و يقص شعره و يتصدق بزنته فضة ومحنكه بفرة او حلوى و يخ لمنه فاذا بلغ سبع سنين احسن ادبه برفق وعلمه القرأة والخط واحكام الطهارة والصلاة وامره بها فاذا بلغ تسع سنين فرق بينه و بين اخوته في الفراش فاذا بلغ عشرة سنة عشر سنين ضربه على ترك الصلاة والصيام فاذا بلغ سمت عشرة سنة وجه ولا يتسبب له بالعفوق وإن يساوى بينه و بين اخوته بالعطية

الله بينها وإدب جاعها ان لا يستقبل القبلة وإن يستتروان يكون الحل خاليًا وإن يتلطف بداعبتها وملاعبتها وتقبيلها مع حسن الكلام معها وموانسنها ويسي الله ويفول اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزفتنا ويتعمد انجاع ليلة انجمعة حيث لاعذروياتيها فيكل اربغ ليال وينفص اويزيد مجسب حاجنه وحاجتها ولاياتيها في درها وإذا قضي وطرم بالانزال تهل عليها حتى تقضى حاجتها ولايمزل الا باذنها وياتها بشهوتها عند وحما ويتلطف بها اذا ولدت ويوانسها ولايظهر لها الحزن بالانفى وإذا جنت على زوجها اواذته اواذت اقاربه اوكانت لاتطيعه اوكان ابوه يكرها فله طلاقها · وإذا كان الاذي وإنخيانة منه فلها ان تفدي نفسها منه ويرفق فلاياخذ اكثر ما اخذته منه ولايطلفها في الحيض اوفي طهر جامعها فيه وإن يتنصر على طلقة وإحدة وإن يتلطف بها عند طلاقها ولا يمنفها ويطيب قلبها بهذية بعد طلاقها ولايخاصها ولايغشي سرها

حق الزوج على زوجنه

ان تطبعه في كل ما طلب منها في نفسها ما لامعصية فيه وإن لا تعطي شبئًا من بيته الاباذنه ولا تصوم تطوعًا الاباذنه ولا تخرج من بيتها الاباذنه وإن تحسن عشرتها معه مجسن الادب والانساط والمداعبة وباسباب اللنقوان تنطيب لهوتنزين وترق له في المخاطبة ولا تنكلم اذا

على الطاعات وإن تصلح ذات بينهم مها وجدت اليه سبيلاً وإن تستر عورته وسيئته وتنقي مواضع النهم صيانة لقلبه من سوء الظن وتشفع لكل من له حاجة منهم الى من له عنده منزلة و يسعى في قضاء حاجنه بما يقدر ويصون عرضه ونفسه وماله عن الظلم بما يقدر وانخذ الكبيرابا والصغير ابنا والنرب اخا

حق الزوجة على زوجها

حسن المعاشرة معها باحمال الاذى منها ترحمًا عليها لقصر عقابها والحلم عليها عند طيشها ومداعبتها تجسن السياسة مجيث لاتسقط هيبته عندها والغيرة عليها بجيثلا يتغافل عن مبادي الامو رالتي يخشي غوائلها ولايبالغ في اسباب مو الظن بها والنفقة عليها باعندال بحيث لايقترولا يسرف ويعلما ماتحناج اليه من احكام دينها ويخوفها الله اذاتساهات في دينها وإذا كان له زوجات يعدل بينهن ولايمل الي بعضهن ويقسم في المبيت بينهن وإذا وقع نفور ونشوزمنها ادبها وحملها على الطاعة قهراكما انه يوود بها على ترك الصلاة بان يعظها و يحذرها ويخوفها فان لم تطع ولاها ظهر في المضجع أو انفرد عنها بفراش وهجرها رهو معها في البيت فارب لم تطع ضربها ضربا غيرمبرح بحيث يوعلها ولا يكسر لها عظا ولا يدمى لها جسا ولايضرب وجهما فان كان النفور منهما ووقع خصام بينها فلا بد من حكمين حكم من اهله وحكم من اهلها يصلحان امرها اصلاحا يوفق

بنفل عليه وإن يرمج قلبه من مهماته ويظهر له الفرح بجيع ما يسره ويظهر المحارب على المحاره وإن يظهر أنه مثل ما يظهر فيكون ساقا في المحلس وده سرًا وعلانية وإن يبدأه بالسلام عند اقباله وإن يوسع له في المجلس و يخرج له من مكانه ويشيعه عند قيامه ويسمع له اذا تكلم حتى يفرغ من خطابه ولايتداخل في كلامه ويعامله بما يجب ان يعامل به ويرافب وجه الله بحبته

حق المسلم على المسلم

ان تا م عليه اذا لقيته وته الحجه بيدك اليهنى و تجبه اذا دعاك و تشمته اذا عطس وتعوده اذا مرض وتشيعه اذا مات و تبر قسمه اذا حلف عليك و تنصح له اذا استنصحك و تحفظه بظهر الغيب اذا غاب و تكف عنه الاذى به لفه ل والقول و تنواضع له ولا تكثر الانكار عليه ولا تعجر من تعرف منهم اكثره بن ثلاثة ايا وخيرها الذي ببدأ اخاه بالسلام وتحبله ما تحب انفسك و تكره له ما تكره لنفسك و تعين المحسن على احسانه و تستغفر للسيء منهم و لدعولاد برو قبه اذا تاب وافيل و تحسن الى كل منهم بقدر ما استطعت ولا تدخل عليه منزله الاباذنه و تخالق المجبع خلق مسن وتعامل كل إنسان بطريقته و توقر المشايخ و ترحم الصبيان وان بلقاه بوجه شوش وإذا و عدله و في و يزيد في توقير من تدل هيئته على على شانه ومنزاه فتنزل كلامنهم منزلته و نعتقد بكل من علم وعلم و واظب شانه ومنزاه فتنزل كلامنهم منزلته و نعتقد بكل من علم وعلم و واظب

فلاتراع فيه الاالدين واخ ادنياك فلا نراع فيه الاالخلق الحسن واخ تستانس به فلا تراع فيه الاالسلامة من شرع وفئنته والنساس ثلاثة و احدهم مثله مثل الغذاء لا يستغني عنه والثاني مثله مثل الدواء بجنساج اليه في وقت دور وقت واله لث مثله مثل الداء لا بجناج اليه ولا يستانس به لكن العبد قد يُبنلي به فتجب مداراته لاجل الخلاص من شرع و في مشاهدته فائن عظيمة وهي اذا شاهدته وشاهدت احواله وافعاله القبيعة فنجنبها فالسعيد من و خط بغيره ولواجننب الانسان ما يكرهه من غيره لكل ادبه واستغني عن المودبين

حقوق الصحبة

الإيثارالمال وبدل الفاضل منه عند الحاجة والاعانة بالنفس في الحاجات والمبادرة الي قضاء مصاكحه من خيران يجوجه الى الالهاس وكنمان السر وستر العيوب والسكوت عن تبليغ ما يسوءه من مذمة الناس اياه وابلاغ ما يسره من ثناء الناس عليه وحسن الاصغاء عند حديثه وترك الماراة فيه وإن يدعوه باحم اسائه وإن يثني عليه بما يعرف من محام به ويشكره على صنيعه في وجهه ويذب عمه في غيبته اذا تكلم فيه كما بذب عن نفسه وإن ينصحه بلطف وتعريض اذا احناج اليه ويعفو عن زلته وهفوتة ولا يكثر العتب عليه وإن يدعوله في خلوته في حياته وبعد مانه وان يحسن الوفاء مع اهله وإقار به بعد موته وإن لا يكلفه شيئاً من حاجاته وان يحسن الوفاء مع اهله وإقار به بعد موته وإن لا يكلفه شيئاً من حاجاته

منافغا بطلب العيوب وإذا رايت منهم اكراما وحبا فاشكر الله الذيحببك اليهم وإذا رايت منهم شرا فكالهم الى الله واستعذبالله مو شرهم ولا تعاقبهم فان اكثرالماس لايقيلون عثرة ولايغفرون زاله ولايسترون عورة محاسبون على النقيرو محمدون على الفليل والكثير ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب ولاتعول على مودة من لم غنيره حق الخبرة وظن بالناس خيرًا . وإما الاخوان والاصدفاء فيشترط عليك اولاات تعتبر فيهم خسة شروط العقل وحمن الخلق والصلاح وعدم الحرص على الدنيا والصدق فلا تصعب الاحمق وهو الذي احسن افعاله ان يضرك وهو يريد ان ينفعك والعدو العاقل خير من الصديق الاحق. ولانصحب من ساء خلفه وهو الذي لا إلك نفسه عند الغضب والشهوة · ولا تصحب فاسمًا مصرا على معصية لان من لا مخاف الله تمالي لا تومن غوائله ال يتغير الاغراض والاحوال ومداومة مجالسة الفاسق والمفتاب تزيل عن قلبك كراهية المعصية والغيبة · ولا تصحب الحريص على الدنيا فار صحبته سم فاتل يسخطك النعمة وينفصك المعيشة ولانصحب كذابا فان صيبته على غرورفان مثله مثل السراب يقرب منك البعيد وببعد منك القريب فان لم نجد من الاصدقاء من اجتمعت فيه هذه الشروط فعليك باحد امرين اما العزلة بشروطها افان فيها سلامنك واما ان تكون مخالطتك معهم بقدرخصالهم وحاجنك اليهم. فان الاخوة على ثلاثة اخ لاخرتك

الاخوين · قال عيسي عليه السلام تحببوا الى الله تعالى ببغض أهل المعاصي ونقر بوا الى لله النباء دمنهم قالوا ياروح الله فمن نجالس قال جالسوا من تذكركم الله روايته ومن بزيد علمكم كلامه ومن يرغبكم في الاخرة عمله ٠ وجاء رجل الى البي صلى لله عليه وسلم فقال يارسول الله داني على عمل اذا علته احبني الله واحبي الناس فقال ازهد في الدنيا بجبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس واعلم ان الناس على ثلاثة اصناف مجاهيل ومعارف واصدقاء فاذا اجتمعت بالعوام المجهولين فادب مجالستهم : ك الخوض : حديثهم وقلة الاصناء الى اراحيفهم والنفافل عا بجري من سوء الفاظم والاحتراز عن كثرة الاجتاع بهم والحاجة اليهم والتنبيه على منكراتهم باللطف والنصح لم واما المعارف فاقلل منهم واحذرهم ما استطعت فاذا جالستهم فادب مجالستهم ومعاملتهم ان لا تحقر منهم احدًا فانك لاندري لعله خيرمنك ولاننظر اليهم بعين النعظيم لم في حال دنياهم ومتى عظمت اهل الدنيا في قلبك لدنياهم فقد سقطت من عين الله ولا تبذل لم دينك لتنال من دنياهم فانك تصغر في اعينهم وأن عادوك فلاتقابلهم بالعداق ولانسكن اليهم في حل اكرامهم اياك وثناعهم عليك في وجهك ولاتتعجب ان تكلموا فبك واقطع طعك عن مالم وحاهم مإذا سالت احدًا منهم حاجة فقضاها فاشمر الله تعالى واشكره عليه وإن قصر فلا تعابه وكل موسمنا يقبل المعاذير من الخلق ولاتكن

لزم النواضع و يعلم الناس ما يحناجون اليه من الاحكام ولا يحدث علا العلم عن ثقة

اداب السائل والمنعلم

يبدأ العالم بالسلام و بجلس بين يديه جلسة الخاشع المنادب و يقل بن يديه الكلام و ،قوم اذ قام ولا يجعل عليه بأخذ بن و ين مشفولة بنحو لم ولا يعارضه فيقول له قل فلان خلاف ما فلت ولا يخطوه ولا يعترض عليه في فعله ولا يسأل جليسه في مجلسه ولا يبيب السائل احد من جلسائه في مجلسه ولا يتبسم عند مخاطبته ولا يشير عليه بخلاف رأيه ولا باخذ بنوبه اذا فام ولا يمني امامه اذا مشي ولا يستفهمه في مسالة في طريقه متى يبلغ منزله ولا يكثر ليه المسائل ند مله و ينصت له اذا تكلم و يستفهم منه جواب مسالته برفق دب ولا يئول فهمت وهو لم يفهم و يعنمد في سواله على ثقة في العلم

الفصل الثالث في اداب الصحبة والمعاشرة

اعلم ان الالعة والصحبة للخلق في ثمرة حسن الخلق و بها منه فر التحاب والتوافق بين الناس قال تعالى فاصحتم بنعمته احوانا و ال تعالى عاعنصموا مجبل الله ولا تفرقوا و روى مرفوعا ان احبكم الى الله الذير بألمون و يوطفو روان ابغضكم الما الله المشاومون بالنمية المفرقون بين بين بديه ولا عازح احدا منهم ولا عازح احدا بين ايديهم و يتنزه عا يعطونه من طعام وغيره و يتورع عا يطرحونه بين يديه و عنعهم من التعريش و يكفهم عن التفتيش و يقبح عندهم الغيبة و بوحش عندهم المذب والنيمة ولا يكلفهم امرا ثفيلا ولا يكثر الطلب من اهلهم و يعلمم الطهارة والعملاة وما يجنا جونه من الاحكام و يعلم الادب وكيفية الجلوس بين يديه و يا مرهم بالتواضع ولا يبتد ون القرأة امامه حتى ياذم فم و يعلمهم البدأة بالاستعاذة قبل القرأة والدعاء عند الفراغ لوالديم

اداب المالم

المداومة على العلم والعبل والتعلم ودوام الهيبة والوقار ومداومة الوضوم وترك التكبر والعجب والدعوة ويظهر الهيبة على اهل الظلم والمهاصي زجرا لهم و برفق بالمتعلم ويقرب لهم الغهم ويتانى على السائل ويصلح العبارة للبليد ليفهم ولايانف من قول الادرى وتكون نيته وهمته عند السوال والمجواب والامر بالمعروف والنهى عن المنكر استعال الاخلاص ويترك التكلف بالعبارات الصعبة ويسمع المحجة من المتكلم ومجنب الكذب ويحدث الناس بالمشهور ويروى عن الثقات في كل شيء ولايذكر ما جرى بين الساف الصائح للعامة ويعرف الزمان ويتعفظ من اهله ويخنط من المتكم والميثم والمنح ويترك المداعبة ويقل المزاح ويشكر النعمة ويعود المرضي ويشيع المجائز ويتفقد الاخوان و برفق بهم ويقبل معاذير هم ويعود المرضي ويشيع المجنائز ويتفقد الاخوان و برفق بهم ويقبل معاذير هم

و يطيب بالمجامر وإذا اراد الخروج منه قال اللهم افتح لي ابواب فضلك اداب المومن

غض الطرف ونهوض الهمة ودوام الصحت وسكون الجوارح والمبادرة لامتثال الاوامر وإجنناب المناهي وقلة الاعتراض ودوام الذكر وننزيه الفكر ونقييد الجوارح بالطاعات وسكون القلب وتعظيم الرب قلة الغضب وكنان السرودوام الاخلاص وترك النظر الى الاشخاص اليثار مرضاة الله والياس من جميع الخلق والاخلاص في العمل وصدق القول والمواظبة على النوافل والقرب والغضب عند انتهاك المحارم ودوام الهببة وتنظيف البدن والثوب واستشعار الحياء واستعال الخوف وتنشيط القلب بالرجاء والثقة والتوكل وإسباغ الوضوء على المكاره وإنتظار الصلاة بعد الصلاة وارتعاش القلب خوف فوات الفرض ودوام التوبة والاستهفار ودوام التصاميق باليوم الاخر وبما فيه وما هولاقيه ووجل القلب عند الذكروزيادة الانهار عند سماع الموعظ واستشعار التوكل والثقة عندالفاقة وإخراج الصدقة من غيرنجل مع الامكان اداب معلم الصبيان

ببدأ بصلاح نفسه وتاديبها وللازم الصمت في جلوسه ولا يكثر النظرالي الاولاد ويكون معظم تاديبه لهم بالرهبة والهيبة ولا يكثر الضرب والنعذيب للاولاد ولايجادثهم فيتجر واعليه ولا ينركهم يتحدثون فينبسطوا ينكلم بذكر الموتي ولايكلف أهل المريض بخد مة ولاياكل طعاما او نحوه ولايشرب شيئا وإن يواجه المريض بجلوسه اداب الحام

سنر العورة وغض البصر وطلب الخلوة وترك التكلم وقلة النلفت وترك التكلم وقلة النلفت وترك السلام فان سلم عليه احد فلا يستحق جوابا وقلة الجلوس فيه وغسل اثر الجنابة قبل الدخول وتذكر حرارة حهنم وعدم الاسراف لصب الماء ووضع الاجرة قبل الدخول

اداب المسجد

يبدأ باليمين عند الدخول وباليسار عند الخروج ويزيل ما في انعله من الاذى بالدلك قبل الدخول ويسمى الله تمالى و يقول اللهم افتح لى ابواب رحمتك و ينوي الاعتماف و بدخل بسكينة و وقار وخشيسة و يبدأ المسجد بالصلاة و يسلم على من كان حاضرا فيه فان لم بجد احدا قال السلام علينا و على عباد الله الصالحين و يجاسر مستقبل القباة و بازم المراقبة والذكر و يقل المخاطبة ولا ينكلم بكلام الدنيا ولا يبيع ولا يشتري فيه شيئا ولا ينشد ضالة ولا ترفع فيه الاصوات ولا يشهر فيه السلاح ولا يكثر التردد فيه ولا يشتغل فيه بصعة غير العلم والتعلم ولا يدخل فيسه قدر ولا يلوث بنجاسة ولا فذر ولا يبصعة غير العلم والتعلم ولا يدخل فيسه قدر ولا يلوث بنجاسة ولا فذر ولا يبصعة غير العلم والتعلم ولا يدخل فيسه والمجذ ومون و من بفهه منز و رائحة بصل او ثوم ولا يسأل فيه صدقة

ارادته القيام من المجلس سبحانك اللهم و بجدك اشهد ان لااله الا انت استغفرك واتوب اليك فانه كفارة المجلس

اداب الطريق

المشي بالهوينا وغض البصر وعدم الالتفات بالوجه مجهة الوراد وإذا التفت النفت مجميع بدنه وإفشاء السلام وكف الاذى ورد السلام وارشاد الضال وتشميت الهاطس اذا حد الله وإغاثة الملهوف وإعانة الحامل والمظلوم والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والاكثار من ذكر الله تعالى

اداب عيادة المريض

ان لايقابل الباب عند الاستئذان وإن يدق الباب برفق ولا يبهم نفسه فيقول انا وإن يسلم عند الاستئذان لا يخضر في وت غير لائق كوقت اكل المريض او شربه للدواء او نوم او قضاء حاجنه او عند اشتداد مرضه وإن يختف مجنوس منك الا اذا كان يانس به لمريض وإن يغض المبصر وإن يقلل السول و يظهر الشفقة والرقة عليه و يخلص له بالدعاء بالشفاء وإن يقول له كيف حالك و يد عوله بمثل اللهم رب الناس اذهب الباس اشف انت الشافي لاشفاء الاشفاء واكشفاء لا يغاد رسقا باسم الله يبريك من كل داء يشفيك ومن شرحاسد اذا حسد وشركل ذي عين وإن يوسع له في الاجل و يعينه عليه بالصبر و يحذره من الجزع ولا عين وإن يوسع له في الاجل و يعينه عليه بالصبر و يحذره من الجزع ولا

اداب المالس

يسغيب ان يجلس حيث يننهي بو المجلس وإن يكون الجلوس في المجلس بهدو وتوفير وحشمة وإن ينوسعوا ويتنسحوا في المجلس ولا بجلس بين اثنين الاباذنها وسط الحلقة وإذا قسام احدثم رجع فهواحق بمجلسه ويسن الأكثارمن ذكرالله والصلاة والسلام على رسول الله وإذا تكلم احدهم فليكن مرتبا من غير هذر ولاعجلة في الكلام ويصفي له ويعرض عن فعش الكلام من غير تعجب مفرط ولا ينعاد الحديث الالامر ديني ٠ وإمدك عن كثرة الضعك وكثرة المحكايات المضعكة ولانفش حديث المجلس ولانجلس عبلسا فيه غيبة او معصية ولاتحدث من اعجابك بولدك اوزوجنك اوشمرك ونحفظ من تشبيك اصابمك والنمطي او العبث بعامتك ولحيتك وخاتك وتخليل اسنانك وإدخال اصبعك في انفك وكثرة بصافك ونغمك الالمذروكثرة التثاويب في وجوه الناس. وإذاتفابت فضغظهر يدك البسرى على فمكولا نرفع صوتك عند تفاوبك بهاها وإذا عطست فاسترفمك بطرف كمك وإذا خاصمت فلا تجهل ولانعجل وتفكر في حجنك ولاتكثر الاشارة بيدك ولا تكثر الالتفات الى ورائك ولانجث عند المخاصة على ركبيتك وإذا هدأ غضبك فتكلم واستمل في جميع امورك اوساطها ولاتنظرة عطفيك والق صديفك وعدوك بوجه مرضي من غير مذلة ولاهيبة منهم. ويسن أن يقول عند

وإن لايغضب على اهله ونحو غلامه ولاينتهرهم ولايسبهم ولايتصدر الضيف اذا حضر باحسن الاماكن الااذا اجلسه المضيف ولا يجلس عجلس صاحب المنزل وإذا امره صاحب المنزل بمكان لايخالفه وإذا اشار اليه بهض الماضرين بالارتفاع اكراما فلينواضع فاذا كرروا عليه فليهنثل ولا بجلس في مقابلة باب حجرة النساء ولا يكثر النظر الي الموضع الذي بخرج منه الطعام ولابكثرمن الفضول من الكلام ولا يكثر النظر في البيت فيهندس فيه فيغول لوكان هذا الايوان هنا وهذا الباب هنا مثلا ولا يطيل الاقامة بعد الاكل وإذا كان صائمًا فافطر قال له عند خروجه افطر عندكم الصائمون وإكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وإذااراد الضيف النوم عند المضيف باذنه دلة صاحب المنزل علىيت الخلاه والمامواذااراد الانصراف اسغب اصاحب المنزل ان يشيعه ويودعه وإذا زار احد صديقه في منزله من غيردعوة استحب لصاحب المنزل ان يقدم له ما تيسر عنك من الطعام ولابتكلف ولا يقترح الزائر طهامًا لم يكن حاضرا ولايقول صاحب المنزل على اقدم لك طعامًا ليستشيره وينبغىان لايدخل بيت احدوفث الاكل فاذا اتنق ودخل ووجد الطمام فلاياكل الااذا اذن له اوكان صديقا فان علم ان اذنهم حيا. فلاياكل

فوقه ثم يشربه ولايشرب من ماء مشمس بمنطبع ولامن فم المزادة ولامن ماء مغضوب على اهله كاء ديار ثمود وإن يقول بعد فراغه الحمد لله الدي جعله عذبا فراتا برحمته وكل شراب مباح يدار على قوم يبدا اولا بافضلهم ثم يداري به

اداب الضيافة

الاجابة والحضورلها واكرام الضيف سنة محبوبة ويتعد بالدعوة الانقياء والعلماء والصالحين والفقراء واهله وإفاربه دون الفسقة ولايقصد بدعوته للباهاة والتفاخر بلوجهالله واسفالة الفلوب والمواصلة ولايكلف بالدعوة من يعلم انه يشق عليه الاجابة او من اذا حضر تاذي منه الحاضرون ولايخص بالدعوة الاغنياء ويستحب ان عجيب المدعو الدعوة ولامخص بالاجابة الغني دون الفقير وإذا علم ان الداعي يريد المباهاة فيتعلل ويمتذر عن الحضور ولا يتعلل ببعد المسافة ولا بكونه صاغا بل محضر فان علم ان اخاه يسرم افطاره افطر ان كان متطوعا وإذا دعاه اثنان اجاب الاول ولايجيب من علم أن طعامه فيه شبهة او كان في محله محرم كصورة اوالة لهواو فرش من حريراوانية من ذهب اوفضة اوفيه غيبة او هزل لايليق او كان الداعي شريرا او فاسقا او ظالما وإذا اجاب لا يقصد باجابنه شهوة البطن او الشرع ويعجل للضيف احضار الطعام ويوانس الضيف ويقوم بخدمته بنفسه ويباسطه عند الاكل ويقدم اولا الفاكهة

بزيادة الأكل ولايحوج رفيقه أن يقول له كل وإن يأكل من الطعام ما يشتهيه ولاينقص عن عادته شيئًا مع النزام حسن الادب ولاباس ان يزيد في الإكل لتنشيط رفيقه وإذا كان الطعام قليلا اثر رفيقه ولا يفعل كل منهم ما يستقذره الاخرولاينفض ما بقي في يده في نحو القصعة اويرده اليها وإن يضع فمه فوفها عند وضع اللقمة في فيه وإذا اخرج شيمًا من فه نعي وجهه عن الطعام وتاوله بيساره وسنره عن رفيقه ولا يقطع من اللقمة بفمه ثم يغمسها في الطعام ولايغمس اللقمة في الدسم ثميفي نحو الخل ولا في نحو الخل ثم في الدسم ولا يضع اللم على الخبر الا اذا آكله ولا يسك او يقوم عن الطعام قبل اخوانه اذا كانوا يحنشمون الأكل بعد وإذا قام وغسل بديه بعد الطعام في نحوطست فلا يتنخم فيه الااذا كان وحك وإذا قدم لة الطبت ليغسل يديه للتكريم فليقبله ولايدعه يسك الطست وعوقائم ولابأس ان بصب صاحب المنزل اونحو غلامه اداب الشرب

ان ياخذ الكرزيمينه ويسى الله تعال وإن يشرب مصا لاعبا ولا يشرب قائمًا ولامضطجعا ولايشرب من ثلمة الاناء ويراعي بين اليسرى السفل الكوز لئلا يتقاطر عليه وإن ينظر في الكوزقبل الشرب وإن يشرب ثلا اولايتنفس في الكوزبل ينحيه عن فيه بالحمد ويرده بالبسملة ولا ينجشا وإن يشرب رفيقه ولايضع ماء

يليه الاان كان يأكل مع الهله أوس فاكهة وإن لاياكل من الفاكهة الاما أنج ولاياكل من وسط القصعة او الاناء وإذا وقعت منه لقمة تناولها وإماط الاذي عنها وإكلها او رفعها لمكأن طاهر او اطعم النحوهن وان لاباخذ لقمة حتى يبتلع ما قبلها وإن يضم شفتيه عند الاكل وإن لا يصفق ولا يهندس الممة الخبزوان يمادل الاطعمة ثقيلا بخفيف وحارا بباردولا يسرف في الأكل و يقوم عنه وهويشنهيه ولاياكل من نحو بضعة لم و بردها الى الانا وإن ياكل على سفرة على الارض ولا يعبب اكولا ولا يضع الانا على الخبزولابسع بن بالخبزولا يكثرالشرب م الطعام لضرورة وإن يلتقط فنات الطعام وإن يفسل يديه وينمضهض ولايبتلع ما مخرجه من بين أسنانه من الطعام وإن يقول بعد فراعه الحمد لله الذي أطعهنا وسفان وكفانا وإوإنا وجعلنا مسلمين وإن يقرأ لئلاف فريش والاخلاص

اداب الآكل مغ الجاعة

ان لايبدأ بالطعام ومه من يستحق النقديم كاب او بكبرسن او فضل الاان يكون هو المتبوع وإن لا يطيل عليهم الانتظار اذا اجتمعواوان يتكلموا علي الطعام واحد بعد واحد بنحو حكايات بعض الصاكبين ولا يتكلمون بمزاح او كلام قبيج او قذر وإن يرفق كل منهم برفيقه في القصمة ولا يخص نفسه بزيادة على رفيقه وإن لا يديم النظر الى جليسه وإن ينشطه في الطعام ولا يلح عليه بزيادة عن ثلاث مرات متفرقات ولا يحلف عليه

الفصل الثاني في ذكرالاداب الزكة بالعادات المرضية

اعلم ان الادب هو الاخذ بمكارم الاخلاق واستعال ما يجد شرعا قولاً وفعلاً ومنه تعظيم من فوقك ومواخاة من مثلك والرفق بمن دونك والوقوف مع المستحسنات الشرعبة فالادب بهذا المعنى تحبه الناس حتى اعدائه والخالي من الاداب تكرهه الناس حتى والك واولاده ونسائ وها إنا اذكر منها جملاً

اداب الأكل

ان لا يخص الانسان نفسه بطعام بل ياكل مغ اهله ولا ياكل وحك الالعذر ولا ياكل حتى يجوع وإن يجلس معه من صنع له الطعام او يطعمه منه ولا ياكل وإخرينظر اليه ولا ياكل وإخر قائم في خدمته وإن بغسل يك قبل الطعام و بعده وإن يسمي الله قسله و يقول االهم بارك لنا فيه وزدنا حيراً منه ان كان غير لبن فان كان لبنا قال و زدنا منه وإن ينوي باكله متقوي على طاعة الله ولا ياكل فائماً ولا ماشياً ولا مضطجماً الالعذر وإن يحلس بان يقيم ركبته اليمني و يضع اليدرى او يجلس مفترشا وإن ياكل سد يحلس بان يقيم ركبته اليمني و يضع اليدرى او يجلس مفترشا وإن ياكل سلا المهني ولا يدخل اصابعه في فمه حالة ادخال اللقمة وإن ياكل بثلاث المابع وإن ينكل بثلاث المابع وإن ينكل بثلاث المابع وإن ينكل بثلاث المابع وإن ينكل منه الطعام وإن يمغر لقمته و يكثر الكلام ولا يمزح ولا يعلق الاناه باصابعه اذا فرغ منه الطعام وإن يمغر لقمته و يكثر المكلام ولا يمزل عوان ياكل م

النبي صلى الله عليه وسلم بعثت لاتم مكارم الاخلاق وهو ما اوصاه به ربه عزوجل في قوله خذ العفو وأمر المرف واعرض عن الجاهلين ولذلك اثنى عليه بقوله تعالى وإنك لعلى خلق عطيم وقد قال صلى الله عليه وسلم الاادلكم على خيرا خلاق امل الدنيا من وصل من قطعه وعفاعمن ظلمه وإعطى من حرمه · فينبغي لكل عاقل ان يكون كثير الحياء قليل الاذي كثير الصلاح صدوق اللسان قليل الملام كثير العمل بما يعنيه قليل الفضول قليل الزلل را والديه وصولالاقاربه ودودا لاخوانه رضيا شكورا وقورا لامتكبر احليا رحيا رفيفا شفوقا عفيفا قنوعا هشاشا بشاشا هينا لينا لافظاولا غليظا قوى القلب سلم الصدر صافي الطوية والسريرة فطنا حذرا جلودا حولاصبو رالاهازا ولا لمازا ولاسبابًا ولا صخابًا ولابذيا ولانمامًا ولامغنابًا ولاعجولًا ولاطائشًا ولاحقودًا ولاحسودًا ولاغضوبا سخيا لامسرفا ولايخيلا شياءاً لامته را ولاجبانا مستيقفاً لا غفولاً ولائتما متواضعاً لاذليلاً ولاجباراً يعرف زمانه ويداري اهله ويخاف ربه ويرجورحنه يعطى أو ينع لله و يحب لله و يبغض في الله ويرضى لله ويغضب لله وقد قال نبى صلى الله عليه وسلم اتق الله حينا كنت واتبع السيئة الحسنة تحها وخالق الناس بخلق حسن

من عنالطة اللئام. وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم مجشر المراء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل فيجب على العاقل اللبيب ان يجهد نفسه بالتعلم حتى يحوز الكمال بنهذيب طبعه ليكتسب حلل الجمال ويتعلى بالمجد والمعال وقد قالواكن عصاميا ولانكن عظاميا ومعناه كن ممر حصل الشرف بهمته نفسه لامن حصله من غيره فلا ينخر احد بشرف ابائه وهو خالي من الاخلاق المحمودة والاداب ولا فخر لمن شرف نسبه وقع ادبه

ان الفتى من يقول ها انا ذا ليس الفتى من يقول كان ابي ومن نظر في عيوب الناس فقيحها وانكرها ثم رضيها لنفسه فهو الاحتى بعينه و والانسان خلقه الله تعالى في احسن تقويم وجعل فيسه طبيعتين يشابه الملك بقوة الفكر والعقل والنمييز والعلم ويشابه المهيمة بقوة الشهوة والشره والغذاء فين صرف همته الحربية الفكر والتمييز والعلم فنخلق بالاخلاق الحسنة والافعال المحمودة فحقيق بان يلحق بالملاء الاعلى فيسمي ملكا كريما لطهارته وحسن اخلاقه ولين عريكمته ومن صرف الهمة الى رتبة القوة الشهوانية حبًا للذة البدنية الحيوانية ياكل كا تأكل الانعام فحقيق بان يلحق بالبهائم فيصير غهرا كالثوراو شرها كالخنزير او ضريا نباحاكالكلب او حقودا كالمجمل او متكبرا كالنهر او رواغال ضريا نباحاكالكلب او حقودا كالمجمل او متكبرا كالنهر او رواغال

الباب الثامن

في ذكر محاسن الاخلاق والتدرب الي سلوك طرق الأداب وحسن الصحبة والمعاشرة مع العباد وفيه ثلاثة فصول

> الفصل الاول في محاسن الاخلاق

اعلم أن استمدادها من الشرع بواسطة المقل الذي هو نور مجمله الله في القلب وبه يتيسر للنفس ادراك العلوم الضرورية والنظرية . ومن اجل ما ينشاء عن المقل الاتصاف بحسن الاخلاق والاداب فلا يحصل ادب الابعقل ولايكمل عفل الابادب فتعلم الاداب وحسن الاخلاق زيادة في العقل ودال على علو الهمة والمروءة. والخلق ملكة للنفس تعدر عنها الافعال سهواة وهوعلى نوعين جيل مدوح وقبيح مذموم والاخلاق المدوحة قد تكون في بعض الناس جبلة وغريزة فيعناج الى مارسة الزائد عليها بالتعلم ومداومة النظر الى اخلاقه صلى الله عليه وسلم والاطلاع على سيرته والاخلاق المذمومة قد تكون في بعض الناس جبلة فيمناج الى محوها برياضة النفس ومارسة التعلم والتخلق بالاخلاق الحسنة والنادب ليرنق اليها بالعادات والتدرب والفرق بين الطبع والتطبع ان الطبع جاذب منفعل والتطبع مجذوب مفتعل. وقد تكتسب الاخلاق من معاشرة الاخلافيكور صلاحها من معاشرة الكراموفسادها

كان او صغيرة . وتسي الصغيرة كبيرة بالنسبة لمادونهامن المعاصي وصغيرة بالنسبة لما فوقها · والاصرار على الصغيرة كبيرة كاانهُ لاكبيرة مع التوبة فيجب على كل مكلف التوبة فورا من كل معصية فرطت منه كبيرة كانت او صغيرة فان كانت المعصية بين العبد وخالقه لأحق لادمى فيها شرط اصحة التوبة ثلاثة شروط الافلاع عن المعصية والندم مع التحزن والتعسر على فعلما والعزم أن لا يعود لمثلم البدا فان صدق فهي النوبة النصوح. وإن كانت المعصية تنعلق مجق ادمى اشترط اصحتها الشروط السابقة ورابعها ان يرد المظالم الي اصحابها اوان يستبرئهم منها فان كانت عينها باقية وجب ردها والاوجب رد مثلها في المثلى وقيمنها في المتقومفان مات صاحبها او انقطع خبره سلم الورثته . فان فقد المستحق سلم القاض امين فان تعذر تصدق بها على الفقراء ونوى ضانها اذا وجد مستعقها او ابقاها عنك ينتفعها وإن كانت حد قذف او ضوه مكن نفسهمن صاحبها لاقامة اكحد عليهاو طلب المفومنه والعفواقرب للتقوي وإن كانتغيبة استعله منها

وتخطى الرقاب خصوصا يوم الجمعة لغير خطيب والجلوس وسطالحلقة لغير عذر وتطويل الثياب والأكام خيلا والنبخارفي مشيته وصبغ اللحية بالسواد لغيرجهاد والمثلة بالحيوان كيقطع اذنه اوانفه ووسمه في وجهه واتخاذ الحيوان غرضا وإحراق الحيوان بالنار والتحريش بين الهامج وتصوير كل ذي روح على اي شي كان ولوعلى نحوبساط وان جازاستعاله لامتهانه واتخاذ الصورة في الميت واكل كم الخنز برواكل الميتة في غير مخمصة واكل النجس وإكل المستقدر كالبصاق والمخاط وإكل كل مضر كالسم والتطفل وهو الدخول على طعام الغيرلياكر منه بغيراذن صاحبه وأكل الضيف زائد على الشبع من غيران يعلم رضا المضيف واكثار الانسان الأكل ولومن مال نفسه مجيث يضرع فألتوسع في الماكل والمشرب شرها وبطراو سفر الانسان وحده ونسيان نحوالرمي للجهاد بعد تعلمه والفرار من الصف في الجهاد ان لم يزيد يا على الضعف وترك الجهاد عند تعينه والفرار من نحو الطاعون والدلالة على عوره المسلير واتخاذ الخيل تكبرا اولاجل المراهنة عليها وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة عليها ومخالفة قول الانسان فعله

الفصل الثامن في وجوب النوبه

من كل فعل مخالف نهي الشارع بنص القران او الحديث كبين

الما المضطراليه والسرقة والصيال على معصوم المجل ضربه او قطع عضو والفجوربه او قطاع المحل المنظم والخدم الهوقط على الفجوربه او قطع عضو والفجوربه او قتله المحارم في الخلوة ومحبة الانسان ان يقوم الناس له افتخارًا وتماظا ونظم الشعر المشتمل على هجو المسلم ولو بصدق وساعه والاطراء في الشعر والمدح بارث يجمل المجاهل عالماً والفاسق صالحاً والمجائر عدلا

الفصل السابع في امورمجهوعة من ابواب متفرقة

يحرم السحروتعلمه ليعمل به والكهانة والعرافة والطيرة والتنجيم واتبان الكاهن والعراف والمنجم والدخول على الظلمة الالحاجة اوالنصح لهم والرضا بظلمهم واعانتهم على الظلم والسعاية اليهم بباطل والظلم بجيع انواعه ولمكس بسائر انواعه ومعاطاته وجبايته وكتابته وشهادته ووزنه وكيله والغدر وعدم قبول الحق بما لا يهواه النفس والتكلم بكلمة من سخط الله تعالى ليضحك الحاضرين والتكلم بكلمة تعظم مفسدتها و ينتشر ضررها والنوم على سطح من غير تحجير ونسيان الفران بعد حفظه ولواية واحدة والمرورين يدي المصلى لسنرة بينه و بينها ثلاثة اذرع وعدم تسوية الصف في الصلاة وإمامة انسان لقوم وهم له كارهون وإيقاد السرج على القبور بغيران نفاع الاحياء واتخاذ القبور مطافا يطاف بها واستلام القبور أباليد

اويلعنه ومجرم الطعن في الانساب والكذب وتكذيب المسلم وانتساب المر لغير ابيه وعقوق الوالدين وقطع الرحم والاقارب والنميمة وإفساد العبد على سيده وامتناع المالك ما يلزمه من موعة عبده ودوابه وغيرها وتكليف الدابة والعبدعا لايطيفة وضرب عبك ودابته لغير تاديب اوله فوق ثلاث ولعنه ولعن الدابة ولعن شخص بعينه ولوكافرا وقتل النفس التي حرم الله فتلها عدا وعدوانا وقتل الذمي وضربه بغير مسوغ شرعي وقتل الانسان نفسه بسم ونحوه وتخويف المسلم وترويعه والاشارة اليه بسلاح ولو مازحا وتنبع عورات المسلم ليفضحه ويذله وهتك سر المسلم والنسمع على حديث قوم وهم يكرهون الاطلاع عليه والجلوس بين شربة الخمروموانستهم والجلوس مع الفسقة وموانستهم وإيذاء الجارولو ذميا والإشراف على حرمه وحرم غيره والبناء فوق الحاجة للخيلاء وإضالال الاعمى والسائل عن الطريق ولو كان السائل بصيرا والتصرف في الطريق الغيرالنافذ بغيراذن اهله والتصرف في الطريق العام بما يضر المارة والتصريف في جدار مشترك بغيراذن شريكه وامتناع الضامن ضانا محيا من وفاء ما ضمنه مع القدرة عليه وخيانة احدالشر يكين اشريكه او الوكيل لوكيله وعدم اقرار المريض بما عليه من الدين وسوال غير المحناج يعطيه ومنع اعطاء المضطر أذا ساله اوعلم به والمن بالصدقة ومنع فضل

الانبياء والصاكبين مع محرم ثقة وخروج النساء للشراء من السوق ولى باذن زوجها ان ترتب عليه فساد واستعال اواني اللهمب والفضة النساء والرجال وخش الوجه ولطم الخدوشق الجيب عند المصيبة والنياحة والندب واستماعها واصطناع الطعام لاجلها والتشبيب بغلام او امرأة بان يذكر معاسنها بشعر او غيره وانشاد هذا التشبيب واستماعه

الفصل السادس

يحرم على كل مكلف اضاعة العلماء واحنقارهم والاستخفاف بهم وإذية اوليا الله والصاكحين ومعاداتهم وكنمات العلم والخروج على الامام ولق جائرا ونكث بيعته لغرض دنوي وتولى الامارة مع علمه مخياانة نفسه وسوالها وبذل المال لها وإعطاوها له وجور الامام او الاميراو الفاضي وهشه ارعيته واحتجابه عن قضاء حوائجهم وايواء الجاني ما يريد استيفاء الحق منة والخوض فيالايعني والاشتغال بعيوب الناس عن عيوب نفسه والغيبة وهيذكرك اخاك بمايكره وانكان فيه وساع الغيبة والسكوت عليها من غيرانكار والتنابز بالالقاب المكروهة والسخرية والاستهزاء المسلم وكلام ذي الوجهين واللسانين والفساد بين المسلمين وهجر المسلم اخاه المسلم فوق ثلاثة ايام لغير غرض شرعي والتدابر وهو الاعراض عن المسلم بالوجه والنشاحن والبغضاء وسب المسلم والذمي والاستطالة في عرضها وأن يتسبب بسب والديه بان يبدا بسب انسان فيسب اباه

غيره لعورته ودخول الحام من غيرسنرة ووطى الحائض والنفساء قبل غساما والخطبة على خطبة الغير وإفساد المرأة على زوجها وإفساد الزوج على زوجنه ونكاح الرجل امرأة بينها محرمية بنسب او رضاع او مصاهرة وإن فم يطأها وافشاء الرجل سرزوجنه والمرأة سرزوجها بان يذكركل منها ما يقع بينها من تفاصيل الجماع ونحوه او يريد مضارعها وإن بجامع امراته بحضرة انسان ميزوان ينزوج امرأة وفي عزمه ان لا يعطيها حقها من نحوم رونفقة وترجيع احدى الزوجات على الاخرى ظلًا وعد وإنّا ومنع الزوج حقاً من حقوق زوجنه الواجبة لها عليه من مهر ونفقة وغير هاومنع الزوجة حق زوجها الذي عليها من تمتع ووطيء من غير عذر شرعي كحيض وخروج المرأة من بيتها متعطرة اومتزينة ولواذن لهاالزوج وخروج المراة من بينها بغيراذت زوجها بغير عذر شرعي وسوال المراةان يطلقها زوجها من غيرباس وطلاق المرأه في زمن حيضها والنظر من نحو الثقب في ذارغيره وترك الخنان للرجل او المرأة بعد البلوغ وحلق اللحية للرجل ووصل الشعر والوشم والتنميص وهوازالة شعر الوجه بالة كخيط الااذا كان للمرأة شعرفي وجهها وإذيها الزوج بازالته والتفليج وهو تفريج الاسنان بالة وتشبيه الرجال بالنساء فها يخنص بهن من لباس او كلام وتشبيه النساء بالرجال كذلك ولس المرأة ثوبًا رفيقًا يرى جسدها من فوقه وميلها في مشيتها بين الرجال وزيارة النساء القبور الاقبور

لميض العناد وقهر الخصم والمجدال المذموم شرعًا وانقار بانهاعه واللعب بالنرد ونحوالمنقلة وكل لعب يعتمد فيه على الحزر والتخمين بخلاف ما يعتمد فيه على الفكر والحساب واللعب بالشطر فج مع من يعتقد حرمته كحنفي او اقتران قاريه او اخراج صلاة عن وقتها او شتم او سباب والضرب بالاوتار واستماعها والخرب بالكوبة واستماعها والضرب بالكوبة واستماعها والضرب بالكوبة واستماعها والضرب بالكوبة واستماعه الشهادة بلا عذر كنسيان وجور القاسم في قسمته والمقوم في تقويمه

الفصل الخامس

يحرم الزنا واللواط وإتيان البهيمة وإتيان المرأة في دبرها ولوحليلة ومساحقة النساء والاستمناء باليد والوطيء في نكاح بلا ولي ولاشهود ونكاح المتعة وترك النزويج تبغلا مع الحاجة الى النكاح والقدرة عليمه وإمساك امرأة لمن يزني بها والدياتة والقيادة بين الرجال والنساء والاولاد المرد ووطوء الرجعية قبل مراجعتها والظهار وهوان يقول لزوجنه انث على كظهرامي والايلاء وهوان يحلف على زوجنه ان لا يجامعها اكثر من اربعة اشهر وقذف المحصنات والمحصن والخيانة في انقضاء العنق وخروج المعنق من مسكنها الذي يلزمها بغير عذر شرعي وعدم احداد المرأة على زوجها المتوفى والنظر الى المرد الجيل من مسكنها الدي المرأة الاجنبية والخلوة بها والنظر الى الامرد الجيل بشهوة وكشف العورة والنظر اليها لغير حاجة ولو في خلوة وكذا نظر بشهوة وكشف العورة والنظر اليها لغير حاجة ولو في خلوة وكذا نظر

واصطناع الة قاروبيعة واصطناع نحو النرد والشنة والمنقلة وبيعها وبيع الحشيشة والافيون لمن يستعملها في غير دواء وشرب الخمر وكل مسكر ولو قطرة وعصر المسكر واعنصاره وسقيه وبيعه وشراوه واكل غنهوحمله والجلوس مع من يشربها وموانسته وترويج السلعة باليمين الكاذبة واستمال المكر والخديعة في المعاملات والبخس في الكيل والوزن والذرع وكل قرض جرنفعا للقرض والاستدانة مع نية عدم الوفاء ومظل الغني بعل مطالبته من غير عذرواكل مال اليتيم وإنفاق المال ولوفلسًا في محرم كسماع الة وقينات واستعال العارية في غير المنفعة التي استعارها لها وإعارتها لغيره بغيراذن مالكها وغصب مال الغير والاستيلاء عليه ظلما من مال وارض ونحوها وتاخيراجرة الاجيربعد فراغه من عمله من غير عذراق تنقيصه عن اجرته ويحرم منع الناس من الاشياء المباحة لم كالشوارع والمساجد والماء والكلاء واكراء شيء من الطريق وإخذ اجرته وإن كان حرم ملكه او دكانه واكنراء نحو الدكان لمن يتخذها حانا للخمر ومخالفة شرط الواقف والتصرف في اللفطة قبل استيفاء شرائطها والاقرار الي ورثنه بدين كذبا ليضر غيرهم واليمين الغموس ليقتطع بهاحق امرئ مسلم اوذم والايان الكاذبة وكثرة الايان وإن كان صادقا والحلف بالامانة واكحلف بغيرالله وعدم الوفاء بالنذر واعانة المبطل ومساعدته واعطاء الرشوة بباطل واخذها مطلفا واسعى بين الراشي والمرتشي والخصومة

بالعقد في اجارة العين فلواجر و دارًا السنة القابلة لم يصح الافي اجارة مدة على منة اجارة سابقة قبل انقضائها لما لك منفعنها ولا يصح اكراء الدار بعمارتها ولوقدرت الدراهم وشرط على المكتري ان يصرفها الى المعارة ولا يصح استئجار السلاخ على ان ياخذ الجلد بعد سلخه ولا استئجار الطياب بالمخالة او ببعض دقيق ولا ان ياجره الدار لكل شهر دينار مثلا ولم يقدر المنق المهراه ملومة ولا استئجار نحو الدار لكل شهر دينار مثلا ولم يقدر المراة لينظر فيها ولا المجدار ليستظل به ولا استئجار شخص يتكلم بكلام بروج المراة لينظر فيها ولا المجدار ليستظل به ولا استئجار الكلام في تأليف المتبايعين المتاع حيث لا تعب بخلاف من يتردد و يكثر الكلام في تأليف المتبايعين كالسمسار فله اجرة مثله من غير تواطيء ولا تصح اجارة نحو المواشي للبنها ولا استئجار البستان لناره و يجوز استئجار المرضعة و يكون لبنها تابعها ولا استئجار البستان لناره و يجوز استئجار المرضعة و يكون لبنها تابعها

الفصل الرابع في انواع محرمات من ابواب المعاملات

يجب اجننابها على كل مكلف يحرم أكل الاموال بالبيوعات الفاسة ومعاطاتها واكل الربا بانواعه واطعامه وكتابته وشهادته والسعي فيه والاعانة عليه . ويحرم الاحنكار للطعام طمعا في غلاسه رموتفريق الوالدة عن والدها الصغير في البيع و بيع الامة المستولة و بيع الامرد لمن يلوظ به وبيع الامة من يحملها على الزنا و بيغ السلاح الحربي و بيغ المصحف و في وبيغ الامة من يحملها على الزنا و بيغ السلاح الحربي و بيغ المصحف و في مكتب حديث لكافر واصطناع الة لهو كطنبور و مزمار و قانور وعود

ليكون بينها كسبها متساويا اومتفاوتا سواء اتحدت الصنعة او اختلفت وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان يكون بينها كسبها باموالها وإبدانها وعليها ما يعرض من نحو غرامة · وشركة وجوه بان يشتر كوجيه ذو جاه لامال له مع خامل له مال في تجارة ويكور الربح بينها وهذه الثلاثة باطلة والصحيحة شركة عنان. وشروط الربعة . الاول ان يكون المال مثليا كالدراهم والدنانيرو نعو البربجيث لو اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم كأن كان مشتركا بينها قبل عقد الشركة. الثاني ان يتعد المالان جنسا وصنعة بحيث لاينميز اوخلط ولافرق بين الخالصة والمغشوشة. الثالث ان مختلط المالان قبل عقد الشركة. الرابع ان يشترط الرمج والخسران على قدر المالين فان شرط خلافه فسد العقد ويرجع كل منها على الاخر باجرة عمله في ماله والربح بينها على قدر المالين ويعمل كل منها بما فيه مصلحة فلا يبيع نسيئة ولايسافر بالمال الاباذنه ولكل : يا فسخها متى شاء وتنفسخ بموت احدها او جنونه او اغائه المسأ لة السابعة

المسالة السافي المسالة السالة السالة المسالة المسالة المسالة المسالة المسالة المسالة المسالة المسالة المسالة ا

هي عقد على ، فعة تصودة معلومة قابلة للبدل والاباحة بعوض معلوم وشروطها المم الملة والاجرة وإن لا يشترط فيها عقد كقوله له جرتك دارى سنة على الله معنى كدا وإن يتصل الشروع في استيفا المنفعة

يشرط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الاخر المسألة الخامسة في المضاربة

واركانها سنة مال ومالك وعامل وعلى و رمج وصيغة · وشروطها ثمانية · الاول ان يكون المال نقدًا خالصا ناضداً كدراهم ودنا ير فلا يص على عروض ولا فلوس ولا تبروحلي ولا مفشوش ولو كان رائحا الثانيان يكون المال معلومًا معينًا الثالث ان يكون المال بيد العامل فلا يصوان يكون بيد غيره كالماك الرابع ان يستقل العامل بالعمل. الخامس أن يكون العمل تجارة فلا تصح على شراء نعو بر ليطمنه و يخبزه او غزل ينسجه وببيعه . السادس ان لأيضيق عليه في العيل فلا يصر على شراء شيء معين ولاعلى معاملة شخص معين السابع ان لايوقت عِنْ كَسنة الثامن ان يكون الربح بينها معلوماً كالمصف شلاً و يتصرف العامل بما فيه مصلحة ولايبيع نسيئة ولا يسافر بالمال بلاادن من لمالك ولا يعامل المالك. ولكل منها الفسخ متى شاء وتنفسخ بموت احدها او جنونه او اغائه ولاضان على العامل في تلف المال الااذا تعدى

> المسأَّلة السادسة في الشركة

هي على اربعة انواع · شركة ابدان كشركة كالين والنجارين والمحترفين

وتعتبرماثلة كلشيء بكاله فلايماع رطب برطب ولابجاف الاالزيتون واللبن ولادقيق بربدقيق براوخبز ولاخبز مخبزاو دقيق ولاجبن مجبن ويجوززبيع الزينون بالزينون واللبن الصافي باللبن الصافي اوالخسل بالخل اما المخلوط منها بنعوالماء فلايصح · وهنا قاعن اذا جمع العقد جنسا ربويا من الجانبين وإخلف المبيعجنسا اونوعًا اوصفة منهما او من احدها كد غرودرهم بمد غر ودرهم او بمدين و درهمين وكمد غروثوب بمثلها او عدين و كجيد وردى بجيد وردي إو باحدهافباطل لان اشتال احد طرفي العقد على مالين مختلفين بوعدي الى توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعنبار القسمه والتوزيع تخمين يودي الى المفاضلة اوعدم العلم بالماثلة ولايتاني هنا تفريق الصفقة وإن الفسادللهيئة الاجتماعية كالمقدعلى خس نسوة بخلاف تمدد الضفقة بتفصيل الثمن كبعتك المد بالمدوالدرهم بالدرهم فانه لايضر ونية التفصيل كذكره والاحوط ذكره فاذابيع ثوب مطرز بذهب او قلادة فيها خرزوذهب بذهب فباطل فاذا بيعت بغضة اشترط اصحنه الشرطان المتقدمان ويجوزمع الكراهه استعال الحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلا كتملك ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض و يشتري منه بالدراهم او بالعرض الذهب بعد التقابض اوان يقرض كل منها صاحبه ويبرئه اويتواهما اويهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما سواه بمثله وكل هذا جائز ان لم

على سو الخاتمة وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهك وهو على ثلاثة انواع · ربا الفضل بان يزيد احد العوضين ومنه ربا القرض وهوان يشرط فيه النفع للمقرض والثاني ربا اليد وهو ان يفارق احدها مجلس العقد قبل التقابض. والثالث ربا النسيئة وهو ان يشرط الاجل في احد العوضين. والربوي اجناس كذهب وفضة وبر وتمر وملح و نحوها · والعلة في الربا قسان . النفدية وهي في الذهب والفضة والطعم وهو في كل ما قصد لطعم اقتياتًا أو تفكما أو اصلاحًا أو تداويا. فالعوضان اناتفقا جنسا كذهب بذهب وبرببراشترط لصحنه ثلاثة شروط ان يكون العوضان حالين من الجانبين وقبضها في مجلس العقد قبل التفرق والماثلة بينهما يقينا كيلا في المكيل و وزنا في الموزون وإن اختلفا في الجنس وإتفقا في العلة كذهب بفضة وبربشعير اشترط لصحنه شرطان فقط ان يكون العوضان حالين من الجانبين وقبضها في المجلس قبل التفرق ولا تضر المفاضلة والزيادة في احدها · وإن اختلفا جنسا وعلم كنمر بنقداو ثوب اوحيوان جازالبيع بدونها الشروط واوباع فضةمغشوشة اوذهبا كذلك بمثلها او بخالصة فان كان الغش قدرا يظهر في و زيهاامتنع والاجاز. واللحوم والالبان والاسمان والبيوض اجناس فيجوز بيع كحمم البقر بلنم الضان ولبن البقر بلبن الضارب بالشرطين وإذا بيع ذهب بذهب او برببر جزافا بالا وزن ولاكيل حرم ولايصح وان خرجا سواء

وجد في محله خيرالمام بين فسخه والصبرحتي بوجد فيطالب فيه · لا يصحان يستبدل عن المسلم فه عيرج سه ونوعه و يجد ز اردامن المشروط ويجب قبوله

المسالة الثالثة في القرض

هو تمليك الشيء على ان برد مثله وهوسنة مو كنة وقد يجب للضطر وبحرم لمن يستعين به على معصية وصيغته نحو افرضنك و يفول الاخذ قبلت . و يجوز افراض كل ما يجوز فيه السلم ما ينضبط اما ما لا ينضبط فلا يجور اقراض كل ما يجوز اقراض العجيت كالخميرة والخبرو زنا واجازه بعضهم عدا وعليه العمل في الاحصار . و برد النبرض مثل ما افترض ولا يجوز قرض نقدا وغيره بشرط جر منفعة للمرض كان يرد زيادة او يرده ببلد اخر فلورد زائدا قدرااو صفة الما شرط فلا باس ولا كراهة . ولوشرط اجلافا لشرط لغو وللقرض مطالبته قبل حلوله ، و يسن الوفا ، بالتاجيل ويصح الاقراض بشرط السلم او التنفيل او الاشهاد

المسألة الرابعة في احكام الربا

هوعقد على وض مخصوص غير معلوم التماثل في معبار الشرع حاله العقد او مع تاخير في البدلين او احدها . وهو من الكبائر ومماطاته تدل

المائع الصدق في اخماره عن الشمن والمونة المسألة الثائية في بيع السلم

يصح بيع الاعيان الموصوفة في الذمة بلفظ السلم حالا وموجلا ويسمى بيغ الساف. ويشترط المحنه سبعة شروط الولها ان يكون الثهن نقدًا اوتسليمه في المجلس قبل التفرق. وثانيها ان يكون الاجل معلومًا ان كان موجلا فلا يصح السلم الى اجل عجهول كالي الحصاد او في شهر جادى مثلا وثالثها بيان محل التسليم ورابعها القدرة على تسليمه عند وجوبه بملول الاجل فلواسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشماء مثلالم يصح أ وخامسها العلم بقدر المسلم فيه كيلا او وزنا او عدا او ذرعا. وسادسها معرفة اوصافه . وسابعها ذكر الاوصاف في المقد بلغة يعرفها العاقدان وعد لان ولايشترط ذكر الجودة والرداءة فان اطلق حل على الجيد . ويصح السلم في كل منضبط كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والحرير ونحوها ولايجوز فها لاينضبط كالمعجونات والمطبوخات والمركبات والخبز ومادخل النار واثرت فيه ولافي الخفاف والنعال والجلود ونحوالسفرجل والبطيخ عدا ويضح وزنا ويشترط ي الحبوب كالبروالارزوني الفار كالفروالزبيبذكر نوعهولونه وبلاهوجرمه وعنقه وحداثنه ولايصح بيع المسلم فيه قبل قبضه فان انقطع المسلم فيه ولم

المتاع ان لم يتم العقد ومن النمن ان تم وحرم بيع حاضر لباد بان يحضر شخص من البادية ومعه متاع يحناجه الناس ليبيعه في البلد بسعر يومه فيقول لهُ رجل اتركه لابيعه لك على الندريج باغلى من هذا السعر. وحرم بيع تلقي الركبان بانه يتلقى طائفة يحملون مناعا يبيعونه في البلد فيشاريه منهم قبل وصولم ومعرفتهم بسعر البلد وحرم بيع المناجشة بان يزيد في الثمن لالغرض الشراء بل ليضر غيرة وحرم البيع على بيع غبره قبل لزومه . وحرم السوم على سومه بعد استقرار النمن بالنراضي به بان يقول لمن اخذ شيئا اردده حتى ابيعك خيرا منه او باقل ثمنا منه او بقول لمالكه اسنرده لاشتريه منك باكثر · وحرم بيع المصراة وهي التي ترك حلبها لايهام كثرة لبنها وكل تحسين للبيع · وحرم بيع نحو العنب من يتخذ خراً وبيع السلاح ابن يقاتل به ظلمًا وبيع نحو الخشب من يتخلَّ الله لمواو صنم وكرج بيع العينه وهوان يبيغ المناع لرجل بثمن لاجل ثم يشتريه منه باقل في المجلس بثن حال ليسلم من الربا ان لم يكن بشرط فان كان بشرط حرم ولو اشترى شخص شيئًا فقال لغيره وليتك هذا العقداو جعلنه لك بما اشنريته فقال قبلت صح البيع بالثمن الاول أن علم به قبل القبول ولوقال شركتك فيه بالنصف مثلاً صح ولزمه نصف ثمنه اوقال بعنك بالشنريت ورمج درهم لكل عشرة صح ويسى مرامجة او قال بعتك بما اشمريت وحط واحد من احد عشر مثلا صح ويسى معاطة و يجب على

القبض في المجلس قبل التفرق. ويصح ان يحيلة بدين له عليه على دين لهُ على غيره كأن كان لهُ على زيد مائة مثلاً وعليه لعمر ومائة مثلها او افل فاحال عمرًا بالمائة التي له عليه علي زيد او بقدارما لعمر وعليه ولايصح بيعتان في صيغة كبعتك هذا بالف نفدا او بالغين لسنة مثلاً . و بشترط في الايجاب والقبول التلفظ بها بصرم اوكناية كبعتك كذا بكذا اوجعلنة لكبكذا او اشاريت او قبلت هذا البيع بكذا او غلكت بكذا . وإن لا يتخللها كلام اجنبي او سكوت طويل. وإن يتفقا في الايجاب والقبول فلو ماعه بالف فقبل مجمسائة مثلالم يصح وعدم تعليقها فلو قال بعتك هذا بكذا ان مات ابي مثلاً لم يصح · وعدم التاقيت فلو قال بعتهُ لك شهرا لم يصح . فلا يصح بغيرا يجاب وقبول كبيع المعاطاة. وإخذار النووي انه ينعقد بهافي كل شيء يعد الناس بيعا كالخبر والليم المعلوم عند الناس ثمنه مخلاف نحو الدواب والعقار. اما الاستجرار من البياع فباطل ان كان مجهول الثمن للشنري ولوكتب الى غائب عن مجلس العقد ببيع شيء صح بشرط قبول المكتوب اليه عند وقوفه على الكنابة ولوكنب الىحاضر في المجلس فوجهان المخنار انه يصح . ولا يصح بيع المنابذة والملامسة ولا بيع بشرط مخالف مقتضي العقد فلو شرط المشتري على البائع المجل المبيع الى بيته مثلالم يصح ولا يصح بيم شيء من الاضحية كالجلد ولا بيع العبد السلم لكافرولابيع العربور بان يعطيه شيئًا من دراهم ونحوها على انه لصاحب

من نحوار زوسكرولابيع نحورهانة او بطيخة من كوم ونحوه ويصح بيع صاع من صبرة من براو شعير تساوت اجزاو عما وبيع صبرة وإن جهلت صيعانها كل صاع بدرهم وبيع صبرة بجهولة الصيعان بائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة فارف نقصت أو زادت عنها فلا يصح ولايصح بيع غائب عن روءية العاقدين وتكفى الروءية قبل العقد فما لايغلب تغيره الى وقت العقد. وتكفي رومية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة بر اوشمير بخلاف ظاهر كوم نحورمان وبطيخ وسفرجل. وتكفي روية الموذج المهاثل كالبرلكن لابد من ادخال الانموذج الذي راه في المبيع ليكون بعض المبيع مرئيا لله. ولا يصح بيع الاجنة في بطون امهاتها ولابيع البرفي سنبله ولابيع نيوالبصل والفجل مستورافي الارض ولابيع نحوالجوز واللوز في قشرته العلما ولابيع الثوب في المنسج ولابيع الماء النابع او الجاري مفردًا ولابيع الثمرقبل بدو صلاحه ولابيع ضراب الفحل ولابيع خيار الروءية ولابيع الموقوف ول اشرف على الخراب ومجوزبيع نحو الحصر والقناديل والجذوع التي لانفع الموقف فيهاليصرف تمنها في مصالحه ولايصح بيغ اللبن في ضرعه ولابع الصوف قبل جزازه ولابيع اللم في الشاة قبل ذبحها ولا ببع ما يقبضه و يتسلمه منقل المنقول او تخلية العقار ولايصح بيع نحو البن والسكم مع غلافه وزنا ولا يع الدين بالدين مطلقًا ولا بيع الدين ولو حالا لغبرمن هو عليه ويصح بيع الدين ولو مو جلاً لمن هو عليه بشرط

المسألة الاولى في اركان البيع

وشروطه اركانه سنة بائع ومشتر وثمن ومثمن وايجاب وقبول. فشروط البائع. اطلاق النصرف فلا يصح بيع الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه والمكرم بغيرحق ولابيع العبد الاباذن سيك ولابيع الاعي ولا ولاشرائ وشروط النمن علهارته او امكان طهارته بالغسل فلا بصح بيع النجسك الكلب والخمر والزيت المتنجس وجلدالمينة قبل الدبغ والسرجين الثاني ان يكون منتفعا به فلا يصح بيع الحشرات كالعقرب والحية والفارة والسماع الغير المنتفع بها كالاسد والذئب اما المنتفع به بوجه من الوجوه كالفهد للصيد والفيل للقتال عليه والنيل للعسل والطاووس للانس بهِ فيصح بيمه ولايصح بيع نحو حبتي بر وشعير ولاييع الة لهو محرم كطنبور ومزمار وقانون وناي وعود وبصح بيع اناء الذهب والفضة لاجل الكسر بشرطه . الثالث القدرة على تسلمه فلا يصح بيع عبد ابق ولا يبع المغصوب لمن لايقدرعلى تسلمه ولابيع السمك في الماء الااذا كان في بركة صغيرة ولابيع الطير في الهوا ولابيع المرهون لغير المرتبين الاباذنه . الرابع الولاية على المبيع فلا يصح بيع الفضو لي وإن اجازه المالك. وفي القديم موقوف على رضي المالك ان اجازه نفذ والا فلا. الخامس العلم بالمبيع عينا وقدرا وصفة فلايصح بيع احد الثويين مثلامهما وإن تساوت قيمتهما ولابيع كيس

الفصل الثالث في احكام المعاملات

الميناج اليها لاكتساب معاشه لان طلب الحلال فرض على كل مسلم مكلف فيجب عليه أن يشفق على نفسه مجفظ دينه الذي هو راس ماله. ويجب على كل مكنسب تاجرًا كان او غيره ان يتعلم احكام المعاملات من يبع وغيره التي يحذاج اليها لدنياه التي يستعين جأ على اخرته ليعرف الحرام فيجننبه والحلال فيتناوله ويفعله وإن يحسن التاجر نيته وعزمه في تجارته بان ينوي الاستغناء عن سوال الناس والقيام بكفاية عماله ليكون من جملة المجاهدين في تجارته وينوي النصح لمل من يعامله و يحب له ما يحب لنفسه و ينوى القيام في صنعته بفرض من فروض الكفاية. ولا ينعه البيع والصفق في الاسواق عن المواظبة على اقامة الصلوات باكماعة في المسجد وإن يواظب في سوقه على ذكر الله تعالى وتسبعه. وإنلايكون غ فلاكالميت وإن لايكون في تجارته شديد الحرص على السوق فمفتح دكانه اول الناس ويخرج من السوق اخرالناس وإن يجننب الغش والكذب والحلف لترويج سلمته ومدحها ولوكان صادقا وإن يتقي ما اشتبه عليه حمّمه فلا بفعله حتى يسأل عنه عالمًا يثق به ٠ ويراقب مجاري معاملته مع كل من يعامله ليستعد للجواب يوم الحساب وينجو من العقاب وها هنا سبع مسائل

في الطاعات . والاحسان فيها بان تعبد الله كانك تراه ، والخوف من الله واستعال الاداب. وذكر الموت والتفويض لله تعالى في جميع اموره . واليقين به تعالى والغبطة والرشد والمرابطة والشجاعة وكظم الغيظ . والعفو والحلم والخشوع والدكاء والرفق والصدق والحب في الله · والبغض في الله · والانس بالله · والشوق الى لقا · الله · وحسن الظن بالله · والزهد في الدنيا · والعفة · والحياء · والامانة · والتسليم للقضاء والقدر والصلابة في الدين والاستقامة والقناعة والتوكل على الله. والناني في اموره . والرقة · والتملق في تحصيل العلم من عالم يثق به · وسلامة الصدرمن . الحقد والحسد وإن يكون مراقبا لله تعالى ودوام ذكر الله واستواء المدح والذم من المخلوقين والتكره في مصنوعات الله والمروة وبغض البدع · وحنب السنة · و-ب الخمول · والصبر · والتوبة · والحوف والرجاء ومحبة الله و رسوله والوفاء بالعهد وانجاز الوعد ومحاسبة النفس والتواضع وإظهار العبودية والسخان والهمة والقيام بالطاعات والحرية من رق الاغيار وقل اذا اسجت وإذا المسيت اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بلت شبئًا وإنا علم واستغف ك لما لااعلم انك انت علام الغيوب

قلبه مرض منها لم يلق الله بقلب سليم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله الاوهي القلب فيجب ان ينظف قلبه من الجهل والريافي الاعال. ومن النفاق. والمداهنة. وحب المدح من الناس . وخوف الذم منهم. وحب الجاه. والخيانة. والاخلاف بالوعد. والكبر. والعجب والخيلاء. وسخط القضاء. والياس من رحمة الله. والامن من مكر الله ٠ ومن الحقد . والحسد . والغضب . والجبن . والبخل . والاسراف . والسفه وانحرص على حب الدنيا . وحب طول العمر بغير طاعة الله . والانسر . بالمخلوقين · والغباوة · وسو · الظن . والشر ، فيحب الاطعمة · ومن الشمانة والتشيه بافعال الكافرين في الملبس والماكل والشرب. ومن الاصرار على المعاصي. وإنباع الهوي وحب الظالمين . وتعلق القاب بالاسماب. والتقليد في العقائد. ومن الغظاظة في الاخلاق. والوفاحة. وكفران النعمة. والتطير · والطيش . والخفة في الامور · وحب البدعة اواستحسانها والغش والجزع والعناد و بغض المنا والصالحين والطمع والحزن على ما فاتمن الدنيا . والخوف على ذه ابها . والتولع بشهوة الدنيا . وحب البطالة. وقسوة القلب وحب الفنن والسخرية بعباد الله تعالى . وازدرائهم ويجب ان يطهر قلبه بطلب اللم والمعرفة والاخلاص والوقار وتقصير الامل والشفقة وبذل النصيحة والشكرلله والمامة

ان الله يحل بصورة . اوان الله اسقط عنه التكاليف . او قال لغيره دع المبادات الظاهرة في عمل الاسرار. اوقال ساع الفناء من الدين. او الغناء يوء ثر في القلوب آكثر من القران. او قال ان العبد يصل الى الله تمالى من غيرطريق العبودية . اوقال مطرنا بطلوع النجم الفلاني معتقدا انلهٔ تاثيرا او ما اشبه ذالك. فيكفرو يرتد بواحنة من هنه المذكورات وحكم المرتدانة يبطل نكاحه حالاً ان كانت الردة قبل الدخول بزوجنه فان كانت بعد الدخول يبطل نكاحه بعد انقطاع المدة ان لم يسلم فيها وتعرم ذبيحته ولايصح نكاحه ولايستقراله ملك ولايرث ولايورث ويحبط عمله ويخلد في الناران مات على ذلك ولاينسل ولايصلى عليه ولايدفن في مقابر المسلمين ولايقر على ردته ويجب استنابته في الحال فان تابولسلم بان نطق بالشهادتين وإقر بما أنكر وتبراً ما اعتقاه وتلفظ به قبل منه ولو كان زنديقا والاقتل. فان تاب قبل الموت قبل منه و يرجع اليهملكه ويسقط ثواب عمله وينبغي لنحوالمفتي ان يحناط في تكفير المسلم ما امكنسه لعظم خطرع فمتي امكن الثاويل لايحكم بالنكفيرلان الايمان محقق لايرفع الابيقين

> الفصل الثاني في معرفة معاصي القلب

مجب على كل مكلف معرفتها ليمالج قلبه بزوالها فان من كان في

خروفا استهزاء الوتشبه بالعلماء أوالوعاظ والمدرسين بهيئة مزرية بحضرة حاعة لاجل الضحك واللعب استخفاقًا . أوقال قصعة من ثر يد خير من العلم استغفاقاً. أو تنفي كفرًا ثم اسلام الاجل أن يُعطَّى من الدنيا. أو تمنى أن يكون نحوالزلى حلالاً. اونسب الحق تعالى الى جور في التحريم . او لبس زي الكافر ميلالدينه. اوقال اليهود خير من المسلمين او سب دير الاسلام . او عطس فشمته حاضر فقال لاتقل لمثل مدنا قاصدا انه غني عن رحمة الله او انه يجلُّ مقامة أن يقال له مثل ذلك . أو قيل له ما الايمان فقال لاادري استخفافًا اوقال لزوجنه انت احمد الي من الله ورسوله . اله انكر صحبة أبي بكرا وقذف عائشة . او قال إنا الله ولو مازحا او انكر التكاليف. أو قال ادري التكاليف جاحد الها . أو قل الله اعلم اني فعلت كذا وهو كاذب فيه . أو قال شبعت من العلاة أو الذكر استخفافًا ال احنقر المعشرال حهنم اوعمل معصية فقال اي شيء عملت. اوامر بحضور مجلس العلم فقال اي شيء اعمل عجلس العلم . أو قال لعنة لله على كل عالم اوالقي فتوى عالم على الارض ، او تن اي شيء هذا الشرع استخفافها . او قال عن فقيه اي شيء هذا استخاف به المرمام اعنقد أن الروح قديمة . أن قال اذا ظهرت الربوبية زالت العبودية نافيا للمُليف. أو قال انه فني عن صفاته الناسوتيه الى الصفات اللاهوتية . أو ان صفاته تبدلت بصفات الحق اوانه يرى الحق عيانا في الدنيا . او قل ان الله يكلمهُ شفاها . او قال

غيره اوقال أن . النبوة بالاكتساب . اوقال الولي افضل من النبي او ادعى انهُ يوحي اليه او انهُ يدخل الجنة قبل موته . او عاب نبيًا او ملكًا من الملائكة بشيء اوسب او استرا نشيء من افعاله . او قبل لهُ الحس اصابعك بعد الطعام فانهُ سنة نبيك فقال هذا مستقدر او الحق بالنبي نفصا في نسبه او دينه او في نفسه او فعله او عرَّض بذلك . او شبههُ بشيء على طريق الاحنقار والتصغير اشانه او نسب له ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او تمني لهُ مضرة . او عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام او عيره بشيء ما جرى لهُ من الحن والبلاء · او رضي بالكفر ولوضمنا او اشار على كافربان لايسلم اوقال له الكافر لقني كامة الاسلام فاخر القول اوقال لارزقه الله الايمان اوقال ثبته الله على الكفر اوقال عن مسلم سلبه الله الايمان رضيَّ له به او فال لمسلم يآكافر او سخرَ با وامر الله تعالى ومناهيه و وعد اوقال لوامرني الله بكذالم افعله اولو اعطاني الجنة ما دخلتها استخفافًا · او قال لو اخذني بترك الصلاة مثلاً معابي من المرض او الشف فقد ظلمني او قال لو شهد عندي نبي اوملك ماصدقته . اوشك فيصدق ما جاء بهِ النبي صلى الله عليه وسلم . او قبل له قل لاحول ولاقوة الا بالله اونحوذاك فقال لا تغني من جوع اوقال عن الموخن يكذب او شبه صوته بناقوس الكافر. أو استخف بالاذان. اوسى الله على محر م كـ شرب الخمراسة هزاء. او قال لا اخاف النيامة . او قال اعطني صوف وخد مني

ا و يقول بلسانه انه بعد سنة يكون كافرا مثلا. او ان لم نقض مصلحنه او جاء فلان يكون نصرانيا فيكفر حالاً · او اعنقد قدم هذا العالم · او نفي ا هو ثابت لله تعالى بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة كانكار علمه و قدرته تعالى او انكار كونه يعلم الجزئيات اواثبت للحق ما هو مستعيل عليه كاللون او العجز او الهرم او الخرف أو الزوجة او الولد او سجد لصنم اع الشمس او مخلوق اخر او فعل فعلا اجمع المسلمون على انه لا يصدر الامن كافركان شي الي الكينيسة مع اهلها بزيهم وإن كان مصرحًا بالاسلام. ع القي و رقة فيها شيء من القرآن او الحديث او علم شرعي او اسم معظم في نجاسة او قذر كبصاق او الطخ مسجدا بنجس استهزاء او شك في نبوة نبي مجمع عليها او شك في انزال كتاب مجمع عليه كالتوراة والانجيل والزبور وصعف ابرهيم اوانكراوشك في شيء من القرآن مجمه عليه او كفر الصحالة وانكر مكمة او الكعبة او تكلم فيها عالايليق. او قال في صفة الحج او الصلاة اوالصوم اوفي حكم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ما لا يليق. او حلل المكس او نفي مشر وعية السنن المعلومة كصلاة العيد او استحل محرماً كالصلاة غير وضوء . او استحل ايذ المسلم او الذمي بلا مسوغ شرعي او حرم حلالاكالبيع والنكاح اوقال عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه كان اسود او انه توفي قبل ان يلتحي او انه ليس بقرشي اوليس بعربي او حوز بعثة في بدع او قال لاادري اهو الذي بعث عكة ومات بالمدينة دينهم حدى عذبهم الله تعالى بانواع العدناب ومسخم قردة وخنازير قال لاولكنهم كانوا اذا امروابشيء تركسوه وإذا نهرواعن شيء ارتكبوه حتى انسلخوا من دينهم كاينسلخ الرجل من قميصه . وفي الحديث الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودًا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياءرحة لكم غيرنسيان فلا تجنوا عنها . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا امرتكم بشيء فأتول منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجننبوه اتى بالاستطاعة في جانب المامورات ولم يات بها فيجانب المنهيات اشارة الى عظم خطر المعصية وقبح المخالفة وسهولة احنناجها في التباعدعنها استطاع ام لا بخلاف المامورات فانها تحناج الى مشقة في تحصيلها فاتى في جانبها بالاستطاعة فان العجزلة دخل فيها قال الفضيل بن عياض رحمة الله تعالى بقدر ما يصغر الذنب عندك يعظم عند الله وبقدرما يعظم عندك بصغر عند الله وفي هذا المات ثمانية فصول

> الفصل الاول في احكام الردة والحياذ بالله تعالي

وهي قطع مكلف مخنار الاسلام ولوامرأة بنية كفراو فعل مكفر او قول مكفر او قول مكفر او قول مكفر او قول مكفر او فول مكفر او اعتمادا والم من سكوان متعد فمن انواعها ان يعزم الانسان على الدفراو يعقله على شيء كان يعزم بقلبه

ارزقنا حبائها واعذنا من و بائها و حببنا الي اهاها و حبب صالحي اهلها الينا واذا دخل البلد بدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين قبل ان يدخل بيته وإذا دخل بيته وراًى اهله قال توبًا توبًا لر بنا أو بًا لا يغاد رحوبًا ويستحب ان يصنع له اهله ما بتيسر من الطعام واطعامه عند قومه ويستحب معانقة القادم ونقبيله ين عينيه وكرهت المعانقة لفيرقادم من سفر و حرمت لامرد جيل و يقول من يسلم عليه حجلك مبرور وسعيك مشكور تقبل الله عجك وغفر ذنبك وإخلف نفقتات و ينبغي ان بزداد خيرا وطاعة و بر واحسانا بعد حجه و زيارته فان ذلك من علامات الحج المبرور و والاشعارا بالقبول

الباب السابع في تبين الحارم

والنعذير من ارتكاب المعاصي وابائم وما تفاحش من ظهور الكبائر وعدم مبالاة الاكثر في الباطن والظاهر فان ابناء الزمان وإخوان اللهو والنسيان قد غلبت دواعي الفسوق والخلود الى ارض الشهوات والعقوق والخلود وقد حذر الله عباده والركون الي دار الغرور والاعراض عن دار الخلود وقد حذر الله عباده عن معصيته بما اعلم م به من نواميس ربه بينه ووحدانيته قال تعالى فلما اسفونا انتقمنا منهم وقال تعالى فلما عنوا عانهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين قيل لحذيفه بن الهان رضي الله عنه هل تركت بنو اسرائيل

الماثورة . ويستعب له من اقامته بالمدينة أن يلاحظ جلالتها وإنها بلد م اجرته صلى الله عليه وسلم ومحل استيطانه ومدفنه ويستحضر تردده فيها وإن يصوم بالمدينة ما امكينه وإن يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم وينظرالي اهلها بعين النعظيم والشفقة ويحرمان يستصعب معه شيئًا ما عل من ترابها او من احجارها وإذا اخرج شيئًا وجب رده . وإذا اراد السفر من المدينة ودع المسجد النبوي بركعتين ويدعو بما أحب وياتي القبرالمقدس ويعيد السلام كانقدم ويقول اخرج اللهم لانجمل هذا آخر العهد بجرم رسولك ويسرلي العود الى الخرمين سبيلاً سهلة وارزقني العفو والعافية في الدنيا والاخرة وردنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهة ولايشي القهقري ويسلحب أن يستصحب معه هدية من غر المدينة وما ابارها من غيرتكلف ولامفاخرة وإذا قفل منصرفًا قاصــدا وطنه كبرفي طريقه على كل مرتفع ثلاثا ثم يقول لااله الالله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تائبور عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبد واعر جنك وهزم الاحزاب وحلهو يكثرمنه اذا فارب وطنه ويرسل من يخر قومه بقدومه ولايدخل عليهم بغتة ولايدخل ليلاً . ويقول اذا اشرف على البلد. اللهم إني اسألك خيرها وخيراهلها وخير ما فيها واعوذ بل من شرها وشراهها وشرما فيها اللهم اجعل لناجها قرارا ورزقا حسنا الله.

واسطوانة على رضى الله عنه واسطوانة الوفود واسطوانة جبريل عليه السلام · وإسطوانة التهجد . ولاباس بدخول المقصورة بادب وخضوع خافض الظرف · ولا مجوز الطواف بقبر النبي صلى الله عليه وسلم · و يكره الصاق نحو البطن والظهر بجدار المحجرة . ويكرم تقبيله ومسعه باليد بل يتادب ويبعد منه كما يبعد لوكان حيا لو حضره في حياته صلى الله عليه وسلم. ولا برفع صوته في المسجد ولا ينسك بالشباك كما يفعله الجهلة من عدم الادب. ويستعب ان يخرج كا موم منة اقامته بالمدينة الى البقيع ويخص يوم الجمعة وبقول السلام المج دارقوم موسنين وإناان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الفرقد اللهم اغفرلنا ولهم ومخص بالزيارة فيه قبرابراهيم ابن رسول الله على الله عليه وسلم وعثمان ابن عنان والعباس واكسن بن علي وعلي بن الحسين زين المابدين وهجد بن على الباقر وجعفر بن عيدا الدق رضوان الله عليهم اجمعين ويختم بقبر صفية عة النبي صلى الله عليه وسلم ويسخب ان يزور الشهداء في احد ويخص ما يوم الاثين ويبدا بجرزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وإن باني مسجد قباء ومخصبها يوم السبث ويصلي فيه وإن يزو ربئر اريس في قبا وإن يشرب منها ويتوضأ وإن يتعهد الابارمنها بئررومة وبئرحاء وبصناعة ويشرب منها وإن يتمهد المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كمسجد الجمعة في طريق قباء ومسجد القبلتين وغيرها من الحلات

الله صلى الله عليه وسلم · وإذا اوصاه احدان يسلم على النبي صلى الله عليه قال السلام عليك يأر ول الله من فلان ابن فلان مم بتاخر الي صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على الي بكر الصديق رضي الله عنه فيقول السلام عليك ياابا بكر صفى رسول الله وصديقه وثانيه في الغار جزاك الله عن امة سيدنا محد صلى الله عليه وسلم خيرًا . ثم يناخر الى صوب يبينه قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه فيفول السلام عليك ياعمر الفاروق اعزالله بك الاسلام جزاك الله عن امة سيدنا شيدصلي الله عليه وسلم خيرا في بعد عام زيارته يتقدم الي راس القبر المقدس فيقف بين الفبر والاسطوانة الني هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تمالي وعجده ويدعولنفسه بما احبه ولوالديه وإقاربه وإشياخه وإخوانه ولسائر المسلمين ثم ياتي الروضة فيكثرفيها الدعاء والصلاة فيقف عند المنبرو يدعو بما شاء. ويواظب على اداء الصلوات في الروضة ويكثر الكث فيها وينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد ويكمثر النظر الى المجرة الشريفة · وإذا كان خارج المسجد بنحرى النظر الى قبة الحجرة الشريفة . وتجرص على أن يبيت في المسجد ليلة يحبيها بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن والصلاة. ويستحب التبرك بالاسطوانات الني لها فضل وشرف وهي ثانية اسطوانة محل صلاته صلى الله عليه وسلم. واسطوانة عائشة رضي الله عنها وتسى اسطوانة القرعة. واسطوامة التوبة محل اعتكافه صلى الله عليه وسلم · وإسطوانة السرير ·

وخاتم النبيبن السلام عليك ياخير الخالئق اجمعين . السلام عليك ياقائد الغرالمجلين. السلام عليك وعلى آلك وآل بيتك وإزواجك وذريتك وإصحابك اجمعين السلام عليك وعلى سائر الانبيا أوجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يارسول الله عنا افضل ما جزى نبيًّا ورسولاعن امته وصلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك غافل افضل وأكمل واطيب ما صلى على احد من الخلق اجمعين. اشهد أن لا أله الا الله وحده لاشريك له واشهد انك قد بلغت الرسالة وادّيت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حق جهاده · اللهم واته الوسيلة والفضيلة وابعثهمقاما محمودا الذي وعدته وآته افضل ماينبغي ان يساله السائلون اللهم صل على سيدنا ميدعبدك ورسولك النبي الامي وعلى السيدنا محمدوازواجه وذريته كاصليت على ابراهيم وعلى الراميم وبارك على سيدنا عيدالنبي الامي وعلى آل سيدنا محيد كاباركث على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حبد مجيد . سمعت الله يقول ولوانهم اذ ظلم وا انفسهم جاووك فاستغفروا الله واستغفرهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيا وقد جئتك مستغفرًا من ذنبي مستشفهًا بك الى ربي

ياخير من دفنت بالقاع اعظمة * فطاب من طيبهن القاع والاكم نفسي الفداء لقبر انت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم ومن عجز عن حفظ هذا فليقتصر على بعضه وإقله السلام عليك بارسول

عليه و يسال الله ان ينفعهُ بزيارته وإن يتقبلها منه وإن يغتسل قبل دخوله المدينة ويلبس انظف واحسن ثيابه وإن يستحضر في قلبه شرف المدينة وإنها افضل البقاع بمدمكة وإنها تشرفت بخير الخلائق وإن يستشعر تعظيم هيبته صلى الله عليه وسلم . ويملاء قلمه منها كانه يراه و يشاهك صلى الله عليه وسلم وإن يكثر الصدقة عند دخول المسجد . وإن يدخل من باب جبريل الشرقي. وإذا دخل يقول ما قدمناه عند دخول حرم مكة. ويقدم رجله اليمني واليسرى عند الخروج · فاذا دخل المسجد قصدالروضة وهي ما ببن القبر والمنبر فيصلى فيهاركه نين تحية السجد بجنب المنبر عند موقف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اتم التحية شكر الله على هذه النعمة وساله اتمام ما قصك وقبول زيارته . ثم باتي القبر المقدس فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد عن راس القبر نحو اربعة اذرع من السارية التي عندراس القبرفي زاوية جداره ويقف خافض الطرف مستشعرًا بالهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرًا جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته فيسلم متادبًا خاشعا مقنصدًا بصوته فيفول السلام عليك يارسول الله السلام عليك يانبي الله السلام عليك ياحبيب الله السلام عليك ياخير خلق الله السلام عليك يانبي الرحمة. السلام عليك يابني الاحة السلام عليك ياابا القاسم. السلام عليك يارسول رب العالمين. السلام عليك ياسيد المرسلين

طأ ثانيا بعد الوطى المفسد او وطى بعد التحليل الاول فيجب في كل منها شاة اوصوم ثلاثة ايام او النصدق بثلاثه اصوع على سنة مساكين لكل نصف صاع على فقرا الحرم وتكل الفدية بازالة ثلاث شعرات ولا المبثلاثة اظفار ولاو في شعرة او ظفر مدوفي شعرتين او ظفرين مدار المبثلاثة اظفار ولاو في شعرة او ظفر مدوفي شعرتين او ظفرين مدار المناسي وغيره مجلاف لبس المخيط وسنر الراس والدهن الناسي

الفصل الثاني عشر في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

وهي مناكنة مطلوبة ومستحبة محبوبة وتسن زيارته في المدينة كزيارته حيا وهو في حجرته حي يرد على من سلم عليه السلام وهي من انجح المساعي واهم القربات وافضل الاعال وازكي العبادات وقد قال صلي الله عليه وسلم من زار قبري وحبت له شفاعتي ومعنى وجبت ثبتت بالوعد الصادق الذي لابد من وقوعه وحصوله وتحصل الزيارة في اي وقت وكونها بعد تمام كمج احب ويجب على من اراد الزيارة التوبة من كل شي مخالف طريقته وسننه صلى الله عليه وسلم ويستحب ان ينوي مع زيارته زيارة صاحبيه ومسجده الانور والصلاة فيه وان ينوي التقرب بذلك الي الله تعالى وإن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه زاده الله شرفا الديه والخاوصل الى قرب المدينة و راى بساتينها اكثر من الصلاة والتسليم الديه والخاوصل الى قرب المدينة و راى بساتينها اكثر من الصلاة والتسليم الديه والحالة والتسليم الديه والحالة والتسليم المدينة و راى بساتينها اكثر من الصلاة والتسليم

الي وطنه الثاني دم ترتيب وأمديل وهو في فردين من احصر عن دخول مكة فمفعلل بذبح شاة حيث احصر فان لم يجدها قومها واشترى بقيمتها طعامًا واطعمه المفقراء حيث احصر فان لم يجد صام حيث شاء عن كل مد يومًا . ومن افسد حجه او عمرته بجاع وبجب عليه اتمام ذلك النسك وقضاوه فورًا فرضًا كان او نفلا وعليه بدنةفان لم يجدها فبقرة فان لم بجدها فسبع شياه فان لم يجدها قوم البدنة بسعرمكة وإشارى باطهاما وتصدق به على فقراء مكة فان لم يجد صام عن كل مد يوما · الثالث دم تخيبر وتعديل وهوفي فردين من اتلف صيدا بريا وحشيا ماكولا وهو معرم اوكان صيد حرم مكة واو حلالًا ومن قطع شجرا من ارض الحرم فيجب في كل منها احد ثلاثة اشياء المثل ان كان الصيد ما له مثل من العم فيذ بخ المثل ويتصدق به على مساكين الحرم او يقومه بقيمة مثله بكة ويشنري بقيمته طماما ويتصدق به على مساكين الحرم او يصوم حيث شاء عن كل مد يوما. ففي اتلاف النعامة بدنه وفي بقر الوحش او حماره بَفَرَةِ وَفِي الْغِزَالِ مَعْزُ وَفِي الْيُرْبُوعَ جَفْرَةِ وَفِي الْضَبْعِ كَبُشُ وَفِي الْحَامَةُ شَاةً • وفي شجرة كبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة فان كان الصيد الذي اتلفه لا مثل له كالجراد والحشيش الرطب اخرج بقيمته طعامًا او صام عن كل مديوما الرابع دم نخيبر ولقدير وهو في غانية افراد وهو من حلق راسه اوقلم اظافره اولبس المخيط او دهن شعره بدهن او تطيب او قبل او وطي

و يقبله و يضى و بخرج و بصره الى البيت ليكون اخر عهده به و يتلفت كالمتون على فراقه ولا يشي القهقرى و ومن احصر عن اتمام اركان المج العمرة بان منعه عدو من جميع الطرق ولم يمكنه الوصول الى مكة تحلل نبح شاة بنية التحلل و فرقها حيث احصر ثم يحلق راسه و يصير بعد ذلك حلالاً فان كان نسكه تطوعا فلا قضاء عليه ول كان فرضاً فان وجدت فيه بعد ذلك شروط الاستطاعة وجب عليه المج والا فلا يجب عليه شيء واذا احرم الرقيق والزوجة بلااذن فللسيد او الزوج تحليلها عليه من فاته وقوف عرفة ان يتحلل بهل عمرة بان يطوف و يسعي و بحلق راسه و يجب عليه دم كدم التمنع و وجب عليه قضاء المج فو را تطوعا كان حجه او فرضا

الفصل المحادي عشر
في بيأن الدماء الراجبة في الحجج هي على اربعة انواع
الاول دم نقد بروترتيب وهو في نسعة افراد دم التمنع على من أني
بالعمرة في اشهر المج حج من عامه ودم القران على من احرم ما مج والعمرة
معا ومن فاته الوقوف بعرفة ومن ترك الرمى ومن ترك البيت بمنى ومن
ترك المبيت بمزدلفة ومن ترك الميقات من غيرا حرام ومن ترك طواف
لو اع ومن نذر المشي الى المج فركب ففي كل واحدة منها شاة تفرة
بعد ذبحها في الحرم فان لم بجدها صام ثلاثذا إلم في كم وسبعة اذا رحد

المعلاة ويكثر الطواف من اقامته عكة · و مجرم التعرض لكل شجر الحرم ولكل نابت في الارض ما ينبت بنفسه والنعرض لصيك وإن لا ياخذ من الحرم ترا با ولاحجرًا و يجب على من اراد السفرمن مكة حاجاً كان او من اهلها ان يطوف طواف الوداع بالبيت وجب بتركه دم. ملو خرج من غيرطواف فان كان دون مرحلتين وجب عليه العود لاجل الطواف فان رجع وطاف فلادم عليه وإن وصل الي مرحلتين فاكثرلايجب عليه العود ووجب عليه الدم ولو رجع وطاف ولا مجب على الحائض والنفساء بل يسن لها الوقوف عند باب الحرم والدعاء ثم بعد تمام الطواف ياني الملنزم وهوما بين الحجر ألاسود والباب فيلنزمه وضع صدره عليه ويقول . اللهم البيت بينك والعبد عبدك وإبزامتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في الادك و بلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازد دعني رضا فمنَّ الآن قبل ان تنائى عن بيتك داري و يبعد عنه مزاري هذا او ان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولابيةك ولا راغب عنك ولاعن بيتك اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعنك ما ابقيتني واجمع لي خيري الدنيا والاخرة انك على كل شيء قديرو يدعوبما شاء ولمن شاء ويتعلق باستار الكعبة منضرعًا ، فاذا فرغ اتي زمزم فيشرب منها و بتزود منها ، ثم يعود الى الحجر الاسود ويستلم

مرض يشق عليه المبيت يجوزله ترك المبيت ولاشيء عليه ويسن الاكثار من الصلاة في مشجد الخيف بني وإن يصلي امام المنارة وقد تت بهذا الاعمال أناسكه وحجه

الفصل العاشر فيما يطلب من اكحاج ان ينعله بكة وحكم المحصر ومن فاته الوقوف يسن الشرب من ماء زمزم والتضلع منه وإن يستقبل الكعبة عند شربه . ويسن الدخول الى الكعبة وإن يكون حافيًا وإن يصلى فيها ويدعوفي جوانبها وإن لايودني احدًا بدخوله ولايتأذى فان اذي او تاذي كرم اله الدخول او حرم وإن يلزم الادب والخضوع ولا يشتغل بالنظرالي سقفها وجدرانها وسنرها . ويستحب زيارة البيت الذي ولدفيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الان مسجد في زفاق المولد و زيارة بيت خديجة الذي كان يسكنه صلى الله عليه وسلم وزيارة محل ابي بكر الصديق رضي الله عنه . و زيارة الحجر الذي كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة دار الارقم ويقال لها دار الخيز ران مسجد عند الصفا. وزيارة غار حراء المسى بجبل النوروزيارة غارثور وزيارة المواضع الماثورة المباركة والدعاء في المواضع المحققة الاجابة في الطواف وعند الملنزم ونحت الميزاب وداخل الكعبة وعند المقام وزمزم وعلى الصفا والمروة وفي السعي وفي عرفات والمزدلفة ومني وعند الجمرات وعند المدعى في طريق اعملي

هنه الاعال كما ذكرو يدخل وقتها بدخول النصف الثاني من ليلة النحر ويبقى وقت رمي الجمرم في الاخليار إلى اخريوم النحر ويجو ز إلى اخر ايا. النشريق ولا اخر لوقت الحلق والطواف وإذا فعل اثنين من هذه الثلاعا الني هي رمي يوم النبر وانحلق والطواف مع السعى حل له كل شيء كان محرمًا عليه بالاحرام الاما يتعلق بالنساء من نكاح وتقبيل ومبأشرة ونحوها وإذا فعل الثالث منها حل له كل شيء وصار حلالًا و بقى عليه المبيت بني ورهي ايام النشريق وبجب المبيت بني ليالي ايام التشريق معظم الليل و رحي كل يوم من ايام التشريق الجمرات الثلاث الاولى تلي مسجد الخيف والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة ويدخل وقت الرمي بعد الزوال فان نفرفي اليوم الثاني بعد رميه قبل الغروب جاز وسقط عنه مبيت الليلة الذالفة وري يومها ويشترط للرمي ترتيب الجمرات وكونهسبع حصيات وكونه بيك وكونه بجر وإن يقصد المرمى وإن يتحقق اصابته. ويسن ان يكون المحجر دون الاغلة وإن يكون الرمي قبل صلاة الظهر ولو عجز عن الرمي لعلة لا يرجي بروءها اناب من يرمي عنه ولا يصح رمي النائب حنى يرمى عن نفسه وإذا ترك رمي يوم تداركه في ايام التشريق اداء . ومن ترك المبيت عني في الليالي الثلاث وجب عليه دم واحد وإن ترك ليلة وجب عليه مد طعام اوليلتين فمدان ومن كان معذو راو ترك المبيت بني كرعاء الابل او كان بخاف على نفسه او ماله او له مزيض يتعهد او به

تركه لعذر كحوف او وصل الح عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عرب المبيت بزدلفة اوافاض من عرفة الى مكة لاجل طواف الافاضة ففاته المبيث بها ولم يكنه الم يلزمه شيء ويسن ان ياخذ منها حصى رمى جمرة يوم الخرسم حصيات اما حصى رمى ايام التشريق فالافضل ان ياخن من وادي محسر اومن مني من غيرحصي الرمي . ويسن تقديم النساء والضعفاء بعد نصف الليل الى مني ليرموا المجمرة قبل الازدحام وإن يبقى الرجال حتى يصلوا الصبح بالمزدافة بغلس ثم بعد صلاة الصبح يقصدون منى رافعين اصواتهم بالتلبية. فاذا وصلوا المشعر الحرام وهو حبل في اخر المزدلفة يقال له قزح يسن أن يقفوا هناك ويستقبلوا القبلة ويذكر وااسم الله تعالى و يدعوا الى وقت الاسفار ثم يسيرون بسكينة فاذا وصلوا وادي محسر اسرعوا هناك حتى بقطعواعرض الوادي ويدخلون مني بعذطلوع الشمس فيرمون سبع حصيات الى جمرة العقبة ويقطع التلبية عندابتداء الرمي ويكبر مغ كل رمية . ثم يذبح هديه و يحلق راسه او يقصر وهو يكبر مع الحلق وعقبه واكلق للرجل افضل من التقصير وهو للراة افضل من الحلق وهو ركن لاستباحة المخطورات وإقله ثلاث شعرات من الراس ويسن لمن لاشعر براسه ان عرالموسى على راسه ، ثم يذهب الى مكة ليطوف طواف الافاضة وهوركن لايم الحج بدونه غربه الطواف مخرج من باب الصفا لاجل السعيان لم يكن سعي بعد طواف القدوم ويسن ترتيب

توبة نصوحًا لاانكتها ابدًا والزمني سبيل الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا اللهم انلقني من ذُل المعصية الى عز الطاعة واعنني مجلالك عن حرامك وبطاعنك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك اللهم نورقلبي وقبري واعذني من الشركله واجع لي الخيركله استودع الله ديني وإمانتي وقلبي وبدني وخواتم عملي وجميع ما انعمت بهِ عليٌّ وعلي جميع احبابي والمسلمين اجعبن . وإن يكثر الدعاء والتضرع قبل غروب الشمس ويداوم ذلك، الى غروبها و واحب الوقوف بعرفة حضوره وهو اهل للعبادة ولو نائك او مارًا في طلب آبق او نحوه بعرفة بين الزوال يوم التاسع من ذي أنحجة الى فجريوم النحر · ولو وقفوا اليوم العاشر منه غلطا لظنهم انهُ التاسع اجزاهم وقوفهم سواء تببن الفلطفي العاشرام بمدع ولاقضاء عليهم فلووقع الغلط في الحادي عشر او في الثامن منه او وقع الفلط من جمع قليل او غلطوافي المكان فوقفوافي غيرعرفة فلايجزئهم ويجب عليهم الفضاء

الفصل الناسع

في احكام النفر والمبيت بمزدلفة ومني ورمي الجمرات

ثم بعد الغروب يقصدون التوجه الى مزدلفة و يجمعون بها المفرب والعشاء جمع تاخيران كانوا مسافرين و يسيرون بسكينة و وقار قاصدين المزدلفة و يجب المكث فيها ولو كحظة من النصف الثاني من الليل فمن لم يكن فيها في النصف الثاني منه او نفر منها قبله ولم يعد اليها لزمه دم وا

والعصرجع تقديم ان كانوا مسافرين ثم يتوجهون الى عرفة بعد الظهر ويدخل وقت الوقوف بعرفة من زوال يوم التاسع من ذي المحبة الى طلوع فجر ليلة النحر فلو وتف في جزء من ذلك الوقت اجزاه ولايشترط ان بجمع بين الليل والنهاربل يسن فلونفر قبل الغروب ولم يعد له سن دم · وعرفة كلها موقف ففي كل مكان وقف منها اجزاه . وافضلهموقف رسول الله صلى الله علية وسلم عند الصخرات الكبّار المفترشة في اسفل جبل الرحمة. وحدود عرفة معلومة بعلامات مبنية. ويتاكد الاكثار من الاستغفار والتوبةمن جميع المخالفات وإن يكثر الذكر والتلبية والتهليل والدعاء والابتهال والخضوع والخشوع والتذال والبكاء والاكثارمن قول لا اله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وإن يقول اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح في صدري و بسرلي امري اللهم لك الحمد كالذي نقول وخبرا ما نقول اللهم الك صلاتي ونسكى ومحياي وماتي واليك مآتي والك ربي تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر و وسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تحي ، بوالريح اللهم ربنااتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة الذنوب الاانت فاغفر لي مغفرة مرن عندك وارحمني انك انت الغفور ارحيم اللهم اغفر لي مغفرة من عندك تصلح بها شاني في الدارين وتب على

ان يقف في سعيه كحديث او غيره

الفصل الثامن في الوقوف بعرف

اعلم أن الداخل الى مك أن كان محرما بعمرة طاف وسعى وحلق راسه او قصر وقد تمت عمرته وصار حلالا وجاز له كل شيء كان معرماعليه ثم اذا كان يوم الثامن من ذي الحجة نوى الحج واحرم من مكة وتوجه الي عرفة وإن دخل مكة محرمًا بحج او بحج وعمرة طاف طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة وهذا السعي ركن من اركان الحج ويبقى بكة محرما يحرم عليه جيع محرمات الاحرام. فاذا كان يوم الزينة وهو يوم السابع من ذي أنحجة خطب الامام او نائبه او غيره خطبة بعد صلاة الظهر عند الكعبة يامرفيها بالغدواليمني يومالتروية وهوبوم الثامن ويعلمهم المناسك ويسن لمن بمكة ولوافاقيا غير محرم بحج ان يطوف ظواف الوداع عند ارادة الخروج الى عرفة. اما المحرم بحج فلا يسن لهُ ذلك . ثم بعد صلاة الصبح يخرجون بالغدويوم الثامن الى مني فيصلون فيها الظهر ويبيتون فيها فاذا اشرقت الشمس على ثبير وهو جبل كبير على بين الذاهب الى عرفة قصد واالتوجه الى عرفة فاذا وصلوا الى عرفة اقاموا بها الى وقت الزوال ثم يذهبون إلى مسجد ابرهم فيخطب لم الخطيب خطبتين يببن لم في الاولى المناسك ويجفهم على كثرة الدعاء والتهليل في الموقف ثم يصلي بهم الظهر الفصل السابع في السِعي بين الصفا وللروة

وشروطه اربعة أن يبدأ بالصفا و يختم بالمروة . وأن يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها الى الصفا مرة وان يكون سعيه بعد طواف قدوم أو طواف افاضة او طواف عرق وان لا ينخلل السعى وطواف القدوم وقوف بعرفة فان تخللها الوقوف امتنع السعي الابعد طواف الافاضة ومن سعى بعد طواف القدوم لايسن له اعادة السعى بعد طواف الافاضة · و يسن للرجل ان ير في على الصفا والمروة قدر قامة ويجب على من لم يرق ان يلعق عقبه او دابته باصل ما يذهب منه ورءوس اصابع رجليه ودابته بما يذهب اليه من الصفا الوالمروة وإن يقول الله أكبر ثلاثًا ولله الحيد الله اكبر على ما هدانا والحيدلله على ما اولانا ولا اله الاالله وحدى لاشريك له له الملك وله الحديجي وييت بيد الخير وهو على كل شيء قدير . ثم يدعو بما شاء ويثلث الذكر والدعاء ولايسن التلبية في الطواف والسعى . وإن يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم وتجاوز عاتعلم انك انت الاعز الأكرم. اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الناروان يسعى على طهارة ساتر عورته وإن يشي على هيئنه اول السعي وإخره وإن يعدو الرجل في وسطهِ ومحلهُ معروف بعلامة وإن بوالي بين مرات السعى وبينه وبين الطواف وكره

بينك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وإن ستلم الركن الياني ويقبل يده بعد استلامه وإن يقول بين الركنين اليمانيين ربنا اتنافي الدنياحسنة وفي الاخره حسنة وقناعذاب النار. و يدعو بماشاء عالدعاء بالماثور افضل ويسن الاسراروان يراعي كل ما نقدم في كل طوافة وإن يرمل الرجل في الطوافات الثلاث الاول من طواف بعد سعي ويمشى في الاربعة الباقية على هينة والرمل ان يسرع بشيه مقار باخطاه وإن يقول في الرمل اللهم اجعله حجا مبرو را وذنبا مغفو را وسعيا مشكورا وإن يضطبع في طواف فيه رمل بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الاين وطرفيه على منكبه الايسروان يقرب الرجل في طوافه من البيت وان يوالي طوافه وإن يقول في الاربمة بعد الرمل اللهم اغفر وارحم واعف عا تعلم وإنت الاعز الاكرم اللهم رباأتنا في الدنيا حسنة وفي الاخره حسنة وقنا عذاب النار . وإن يصلى بعد فراغه ركمتين وإن يصليها خلف المقام فان لم يتفق لهُ ففي المجبر فان لم يتفق ففي المسجد فان لم يتفق فحيث شاء من الحرم وإن يقرأ بعد الفاتحة فيهما بسورة الاخلاص وإن يجهر بالقرأة فيها ليلاً ويسرنهارًا وإن يستلم الحجر الاسود بعد فراغه من الركعتين ثم اذا اراد الخروج الي السعي خرج من باب الصفا

التطوع ويسن الاكثارمنة فانكان طوافه غيرطواف الفرض يشترط لهُ النية اوله · وشروط الطواف سبعة . الاول والثاني سنر العورة والطهارة من المدث والخبث كالصلاة فلواحدث او انكشفت عورته فيه توضاء او ازال النجاسة و بني على طوافه طال الفصل او قصر لكن يسن الاستئناف الثالث ان يجعل البيت عن يساره ويمشى تلقاء وجهةِ ويجب أن يكون خارجًا بكل بدنه عن الكعبة حتى عن الشاذر وإن والحجر . الرابع ان يبدأ بالحجر الاسود محاذيا لهُ في مروره ببدنه والافضل ان يتوجه للبيت اول طوافه بان يقف على جانب الحجر الاسود الذي لجهة الركن الماني بحيث يكون كل انحجرعن يمينه ومنكبه الاين عندطواف انحجرثم يمر متوجها للطواف فاذا جاو زه انفنل وجعل البيت عن يساره · الخامس ان يكون سبعا . السادس ان يكون في المسجد الحرام ولو على سطحه . السابع عـدم صرف الطواف لغيره كطلب غريم ولايضر النوم اذا كان على هبئة الممكن وسننه المشي في جيعه الالعذر كمرض فيطوف راكبًا وإن يستلم الحجر الاسود بين اولطوافه وإن يقبله ويضع جبهته عليه فان عجزعن التقبيل لزحمة استلم بيده فان عجز عن الاسئلام بيد المله بنعوعود ثم قبله فان لم يكن معه نحو عود اشاربيك اليمني وقبلها وإن يقول عنذ استلامه اول طوافه. باسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بكوتصديقا بكتابك ووفا بعمدك وإتباعا لسنة نبيك محدصلي الله عليه وسلم وعند مواجهة الباب اللهم البيت

اعادته فورًا من غير تراخ وإن كان نسكه نفلا. وعاشرها التعرض على كل منها لكل صيد بري وحشى ماكول ولكل مستولد منه ومن غيره بصيد او تنفير او دلالة عليه وإذا انلفه ولوذكاة فهو مينة لايجو زاكلة وكذا ادا صيد له واوكان الصائد حلالا اما اذا صاده حلال لالاجل المخرم فيجوز للمعرم الأكل منة وإذاعم الجراد المسالك جازلة الوطىء عليه ولا ضان و يحرم بيض الحيوان البري الماكول ولبنه وإذا اتلف البيض لزمة قيمته ولوكان يملك صيدًا فاحرم زال ملكه عنه ولزمهُ ارساله · ولو كان را كبا دابنه فاتلفت صيد ابرفسها او عضها او بالت في طريق فزلق صيد وهلك لزمه ضانه و يحرم على المحرم والحلال التعرض لصيدبري ماكول في الحرم و يلزمه باتلافه ضانه و بحرم عليها قطع او قلع شجر الحرم وكل نابت لايستنبته الادميون الالعلف الدواب او للدواء والاذخر لسقف البيوت وشير ذي شوك يوندي فلا يضر ويضمن الشجر النابت ويحرم صيد حرم المدينة ووادي وج في الطائف وقلع شجرها وقطع نابتهما لكن لاضان فيها

الفصل السادس في احكام الطواف هو ثلاثة انواع فرض وهو طواف الافاضة بعد عرفات وطواف العمرة وواجب وهو طواف الوداع وطواف القدوم لفير معتمر ومسنون وهو طواف

عليه ولودهن الامرد وجهة بالدهن فكذلك ولودهر علوق شعر الراس حرم وعليه الفدية . و يجو زاستعال الادهان في جيع البدن غير الوجه واللحية ولوكان في راسه شجة فجعل الدهن في باطنها فلا يضر . وسادسها وسابعها ازالة الشعرمن راس وغيره ونقلم الاظافر على كلمن الرجل والمراة واوبقص شعرة اوظفر ويحرم تشيط لحيته وراسه ان ادى الى نتف شيء من الشعر فان لم يوود كرم فان تمشط فانتنفت ثلاث شعرات فاكثر لزمة الفدية وتلزم الفدية الناسي والجاهل اما اذاكان لعذركا لوكارقهل راسه او كان به جراحة فاداه الى حلق الشعر فلا حرمة وعليه الفدية · ولونبت لهُ شعرة فأكثر داخل جفنه وتاذي بهاجاز لة نتفها ولافدية عليه اوطال شعرحاجبه وغطي عبنه قطع المغطى ولا فدية . او انكسر بعض ظفزه وتاذي بهِ قطع المنكسر ولا فدية · و في ازالة شدرة او بعضها او ظفراو بعضة مدوفي اثنين من كل منها مدان و في ثلاثة فاكثر ولا وفدية. وثامنها عقد النكاح على كل منها بان يزوج او يتزوج وكل نكاح كان الولي فيه محرما او الزوج او الزوجة فهو باطل وتجوز المراجعة للحورم مع الكراهة ويجوزان يكون الشاهد محرمافي نكاح الحلالين وتكرم الخطبة للمراة في الاحرام وتاسعها الجماع على كل منها في قبل او دبرولو بهيمة وكذا مقدماته بشهوة كالمذاخذة وانتقبيل والمس باليدبشهوة والاستمناء بين و بفسد النسك بالجماع ويجب فيهبدنة على الرجل ويجب

بسراويل ويشنمل بعباءة وإن يقلد بالسيف وإن يشدعلي وسحله الهميان او المنطقة وإن يلبس الخاتم وإن يربط على ذكره نحو خرقة للاستبراء وإن يعقد ازاره وإن يشك بنحو تكة · وثالثها سنروجه المراة ولو بعضه عا يعلم ساترا ويحرم عليها لبس القفازين في يديها وها سنر راسها ولبس المخيط وإن تسدل على وجها نوبا متجافيا عنه بنحو خشبة او عود فلواصاب السانر وجهها بغير اخنيارها ودفعته حالالم يحرم اما لوكان عدا فعليها الفدية. فلوخالف الرجل فلبس المخيط اوسنرراسه اوخالفت المرأة فسترت وجهرا اولبست القفازين بغير عذرحرم عليها ولزمتهما الفدية فانكان لعذر كبرداو حراو مرض فلاحرمة وعليها الفدية ورابعها التطيب على كل من الرجل والمرأة لبدنه أو ثوبه أو فراشه عا يعد طيما وهو ما يظهر فيه قصد رائحة الطيب كالمسك والعنبر والكافور والعود والصندل والزعفران والورس والياسمين والريحان بخلاف ما لايظهر فيه قصد الرائحة كالسفرجل والتفاح والاترج والدارصيني والقرنفل وسائر الابازير الطيبة والشيح والشقائق فلايحرم شيءمنها ولافدية عليه فيها فلو تظبب ناسيا لإحرامه او جاهلاً او مكرها فلا حرمة ولافله يه عليه ولايكرم غسل بدنه او ثوب بنعو صابون لازالة الإوساخ · وخامسها دهن شعر الراس واللحية على كل من الرجل والانثى بدهن كزيت وسمن و زبد ودهن جوز ولوز ونحوها ولودهن الافرع راسه بالدهن وليس فيه شعر فلا اثم ولافديـة ثنية كداء وهي السفلي وإذا ابصر الكعبة قال رافعا يديه واقفا واللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيا وتكريما ومهابة و زد من شرفه وكرمه ممن حجبه او اعتمر عشريفا و تكريما و تعظيا و برا اللهم انت السلام ومنك السلام فحبنا ربنا بالسلام وان يقول عند دخول المسجد الحرام اعوذ بالله العظيم و بوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحيدلله اللهم صلي على سيدنا محيد وعلى ال سيدنا ميد وسلم اللهم اغفر لي وافتح لي البهاب رحمتك وان يدخل المسجد الحرام من باب بني شبيبة وإذا اراد السفريخرج من باب بني سهم المسي بباب العمرة ثم بعد دخوله المسجد ان السفريخرج من باب بني سهم المسي بباب العمرة ثم بعد دخوله المسجد ان كان محرما بالعمرة بدأ بطواف القدوم ومن اراد دخول مكة غير مريد لنسك بل لنحو تجارة او زيارة يسنان ومن اراد دخول مكة غير مريد لنسك بل لنحو تجارة او زيارة يسنان لايدخل مكة الاعمره المجموع و يكرح دخوله من غيرا حرام

الفصل انخامش نين محرمات الاجرامر هي عشرة اشياء

اولها سترالراس او بعضه ارجل بما يسبى ساترا سياء كه ان من مخيط او غيره كفلنسوة او خرقة او عداية او طين بخلاف مالايد هساترا كالاستظلال به ظلة او محل هان مسه و بخلاف تغطية راسه بكفه او بكف غيره فانه لايضر و ثانيها لبس المخيط بخياطه او نسج كزرد وجبة ولومن المد ما يعناد لبسه ولو اهضو مخلاف غير المخيط كازار و رداء وله ان بنزر

ويسن ان يتلفظ بالنية فيقول بقلبه ولسانه نويت اليِّه واحرمت بهِ لله تعالي لبيك اللم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك أن الحيد والنعمة لك والملك لاشريك لك ويكثرمن التلبية سرًا وجهرًا جماعة وفرادي ولاتسن النلبية في الطواف والسعى وإذا اراد الاحرام بالعمرة قال نويت العمرة واحرمت بهالله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ. ويسر للاحرام الغسل وتطيب بدنه وثوبه ولايضر بقاوه واستدامته بعد الاحرام ويسن للمرأة قبل احرامها خضب يديها الى الكوعين بالحناء ويجب على الرجل التحرزعن المخيط ويسن ان يلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين ونعلين حجازيين وإن يصلى ركعتين في غير وقت الكراهة قبل احرامه وإن ينوي الاحرام اذا توجه للسير اطريقه راكبا كان او ماشيا وإن يكثرمن التلبية ولن يرفع الرجليها صوته مادام محرما وتناكدا لتلبية عند تغير الاحوال مثل الركوب والنزول والصعود على مرتفع والمبوط الي فنخفض وعند اجتماع رفقة وعند الفراغ من الصلاة وعند اقبال الليل والنهار وفي وقت السعر وصيغتها تقدمت وبكررها ثلاثاغ يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله الجنة و رضوانه و يستعيذ بهمن النار وان يقول اذا بلغ الحرم اللم هذا حرمك وامنك شرمني على الناروامني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واهل طاعنك وإن يدخل مخشوع وخضوع وان يفسل لدخول مكة من بيرذي طوى وإن يتعفظ من ايذاء احد وإن يدخل مكهة من

الفصل الرابع في بيان كيفية اداءالنسك من حج وعرة

لكل منها أركان و واجبات ومحرمات وسنن فاالركن ما لا يتم العمرة الابه ولا يجبر تركة بني ٠٠ والواجب ما يتم بدونه لكن يجبر تركة بدم واركان الحيسنة الاحرام وهونية الدخول في الحج والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعى والحلق وترتيب المعظم و وأجباته خسة الاحرام من الميقات والتحرز عن محرمات الاحرام والرمي والمبيت عزدلفة والمبيث ليالي مني اما طواف الوداع فواجب على كل من يفارق مكةولو غيرحاج واركان العمرة خسة الاحرام وهو نية الدخول فيها والطواف والسعي والحلق والترتيب. و واجباتها الاحرام من الميقات والتحر زعر محرمات الاحرام وإداء النسك على ثلاثة انواع الاول الافراد بان يحرم بالحج في ايامه وياتي به تامًا ثم يحرم بالممرة والثاني التمنع بان يحرم بالعمرة وحدها ويآتي مها تامة ثم يحج والذالث القران بان محرم بالتج والعين معااو محرم بالعمن ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في اع الهاو يمتنع ان يحرم بالحج ثم يدخل العمرة عليه وافضلها الافراد ثمالتمتع ثم القران. وجبعلى المتمنع والقارن دم بشرط ان لا بكونامن حاضري المسجد الحرام وإن لايعود المتمتع الى ميقات للاحرام بالمجواز يج المنمتع في عامه. و وقت وجوب الدم احرامه بالحج . والافضل ذبحه يوه النير . والافضل تعيبن النساك بان ينوي حجا او عمرة او حجا وعمرة معا .

الحلال بالحج في غيرها الايام انعقد احرامه عمرة وللاحرام بالعمرة جميع السنة ويسن الأكثار .ن العمرة وتناكد في رمضان · والميقات المكاني لإداء العمرة لمن بمكة ولولم يكن مستوطنًا بها ان مخرج الي الحل من اي جهة شاء فيرم بها وافضله الجعرانه ثم التنعم وهوالمكان المعروف بمساجد عائشة ثم الحديبية فان لم يخرج الي الحل واتي بعمرة اجزاته وعليه دمفان خرج الى اكول بعد احرامه وقبل طوافه فلادم عليه والميفات المكاني للحج لمن بمكة ولوافاقيا نفس مكة . وللمتوجه من المدينة ذو الحليفة وهو الحمل المعروف بأبيار على ولاهل مصر والمغرب والشام ان لم يسلكوا طرايق تبوك المجفة قرية قريبة من رابغ خربت ولاهل تهامة يلملم ولاهل نجد اليمن وإنجازقرن ولاهل المشرق العراق وغيره ذات عرق هذا اذا توجه لاداء النسك بنفسه ادا اذا كان نائبًا عن غير في في الساك بنفسه ادا اذا كان نائبًا عن غير في الساك بلد من ناب عنه والافضل الاحرام من اول الميقات ومجوز من اخرج ومن سلك طريقا لايرعلى ميقات برااو بجرا فان حاذي ميقاتا احرمهن محاذاته او حاذي ميقاتين كان طريقه بينهما احرم من افرجها اليه فان لم يحاذ ميقاتا احرم من مرحلتين من مكتب ومن كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاتهُ مسكنه ومن بلغ ميقا ً ﴿ و مريد للنسك لا يجوز حجاوزته بغيراحرام بجج اوعمرة وإن كان غير مريد للنسك ثم بعد مجاوزته اراد النسك فيعاته موضع ارادته

او المحل بلامشقة شديلة · الخامس امن الطريق على نفسه وماله ولويسيرا او يلزمه ركوب البحران غلبث السلامة · السادس امكان السيرالي مكة بان يكون بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لاداء النسك. السابع وجود الماء والزاد وعلف الدابة في طريقه على عادة السفر للحي الثامن خروج زوج او محرم مع اعرأه ولو باجرة او وجود نسوة ثقات ثنتين فأكثرو يكفي في جواز اداء فرضها خروجها مع امرأة واحتقاق وحدها ان امنت مخلاف النفل فانه لا يجوز خروجها بغيرزوج اومحرم ولو معنسوة كنيرات و وجود قائد للاعي او خروج ولي او نائبه مع محجور عليه بسفه لينفق عليه ولو باجرة النوع الثاني الاستطاعة بالفيرتجب الانابة عن ميت عايه حج من تركته كا نقضي منها ديونه وإن لم يوصفان لم تكن لهُ تركة يمن للوارث ان بج عنهُ ولو فعله أجنبي جاز ولو بلا أذن ونجب الانابة عن معضوب وهوالعاجزعن اداء الحج بنفسه لكبر او زمانة او مرض شدید لایرجي بروه بینه و بین مکه مرحلمان فاکثراما باجرج مثل فاضلة عامر غيرمونة عباله في السفراو بمتطوع عج عنه ويشترط في النائب ان يكون موثوقا به وان يكون ادى فرضه الفصل الثالث في الميقات هو على نوعين زماني ومكاني فالزماني للاحرام بالحج شوال وذوالقعة وعشرمن ذي الحجة فلواحرم

الفصل الثاني في شروط الحج

يشترط الصحفه الاسلام فقط فيجوز المولي من اب ثم جد ثم وصى ان بنوي الحج او العمرة عن الصغير غير الميزو يحض المواقف كلها وبوضعه ويطوف بهو يسعى به وعند الرمي بناوله الاحجار ليرميها بنفسه فان لم بقدر رمى عنه من المرمى عليه والصغير الميزينوي باذن وليه ويباشر افعال الحج ويحضر الموافف كلها بنفسه وإذا بلغ الدي بعد عرفات لم يجزه عن حجية الاسلام او قبل الوقوف او فيه اجزاء عن حجة الاسلام . والرقيق ينوي الحج باذن سيك ويشارط اوقوعه عن حجة الاسلام ثلاثة شروط الاسلام والبلوغ والحرية ويشترط اوجو بهخسة شروط الاسلام والبلوغ والمقل والحرية والاستطاعة وهي نوعان الاول استطاعة مباشرة الحج بنفسهولها غانية شروط · الاول وجود ما يكفيه لموننه ذهابا وإيابا من زاد ولوعية يمناج اليها الثاني وجود الراحلة الصاكحة له ووجود محل ان كان لا يقدر على الركوب الافيه شراء اواستعبارًا باجرة مثل لمن بينه وبين مكة مرحلنان فاكترسواء قدرعلي المشي ام لا لكن يندب المشي ان لم تلحقه مشقة الثالث أن يكون الزاد والمرحلة فاضلين عن نفقة من تلزمه نفقته ذهابا وإيابا وعن مسكنه وعبد اللائقين به وعن دينه ولومو جلا ويلزمه صرف مال تجارته محجه الرابع ان يكون فادرًا على ان يلمث على الراحلة علاشرفا من الارض ان يكبروإذا هبط وإدياسم وإذا وصل الى قرية او بلداو منزل قال اللهم أني اسألك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهاما وشرما فيها وإذا نزل منزلاً قال اعوذبكلمات الله المامات من شرما خلق ولاينزل في قارعة الطريق وإذا اقبل الليل ومسافر قال باأرض ربي و ربك الله اعوذ بالله من شرك وشرمافيك وشر ما خلق فيك وشرما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود وحية وعقرب ومن ساكن البلد ومن والدوما ولد . ويستحب اذا خاف شخصًا او فومًا في طريقه ان يقول اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرهم لااله الاالله العظيم الحليم لااله الاالله رب العرش العظيم لا اله الاالله رب السموات و رب الارض و رب العرش الكريم ياحي ياقيوم برحمتك استغيث وإذا استصعبت عليه دابته قال في اذنيها افغيردين الله يبغون ولهُ اسلم من في السوات والارض طوعًا وكرها واليه راجعون وإذا تفلتت دابته نادى ياعباد الله اجسوا ثلاثا وإذا ركب سفينة قال بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم وما قدر والله حق قدره الاية و يناكد عليه المواظمة والمحافظة على اداء الصلوات في اوقاتها ويتعلم ما يحناجة في سفي من معرفة القبلة وإحكام القصر والجمع والتيمم وسائر الرخص

كل واحد منهم لصاحبه استودع الله دينك وامانتك وخواتم علك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسرالك الخيرحيث كنت وإن يقول اذاخرج من بيته اللهم اني اعوذ بك من ان اضل اواضل او اذل او اذل اواظلم اواظلم اواجهل او مجهل عليَّ باسم الله توكلت على الله ولاحول ولاقوة الابالله ولن يتصدق بشيء عند خروجه فاذا اراد الركوب قال باسم الله فاذا استوي على الدابة قال الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وماكنا له مقرنين وإنا الى ربنا لمنقلبون الحمدلله ثلاثا الله أكبر ثلاثا سبجانك اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الاانت اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البروالتقوى ومن العمل ما تحب وترضي اللم هون علينا سفرنا واطوعنا بعد اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال اللم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء للنظر في الاهل والمال والولد . ويستحب ان يكثر السيرفي الليل ويتجنب كثرة النوم على ظهر الدابة · وإن يجننب كثرة الأكل والشبع المفرط والزينة والتبسط في الوان الاطعمة وإن يستعيل الرفق وحسن الخلق. ومجننب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطريق وغيره ويصون لسانه عن الشنم والسب والغيبة ولعن الدواب وجيع الالفاظ القيمية ويستحب أن يسيرمع الناس ولاينفرد عنهم في السير . وإذا ترافق ثلاثة عَلَكُمْ إِ مروا على انفسم افضلهم واحسنهم رايا وليطبعوه ويستمِب اذا

ويستحب أن لايشارك غيره في الزاد والنفقة لان ترك المشاركة اسلم فانه يمتنع بالمشاركة في الزادان يتصرف في وجوه الخير والبر والصدقة فان شارك احدًا ولابد فيستعب ان يقتصر على مادون حقه براءة الدمنه وينبغي ان يحصل مركوبا قويا طيبا وإذا اكترى دابة بين للجمال جميع ما يريد حله ويسترضيه عليه ويجب ان يتعلم احكام الحج اذ لاتصح العمادة من لا يعرفها . ويستعب لهُ أن يستصحب معه كتابا واضما في المناسك وإن يديم مطالعته ويكررها لنكون محققة عنك ومن اخل بذالك يخشى أن يرجع بغير حج فان كثيرًا من العوام يقلدون بعضهم في المناسك والاحكام فيقعون في الغلط وهذا خطاء فاحش ويستحب ان تكون يك فارغة من مال النجارة ذهابا وإيابا لان ذلك يشفل القلب فان اتجرولابد فليخاص نيته في حجه بأن يريد وجه الله تمالي ونفع العباد بتجارته ويستحب أن يكون سفرم يوم الخميس فان لم يتفق في الاثنين فان لم يتفق فيوم السبت وإن يكون سفره في بكور النهار وبستعب اذااراد الخروج من منزله ان يصلي ركعتين وإن يقرأ بعد سلامه اية الكرسي ولئيلاف قريش وإن يدعو بحضور قلب بما تيسر من خيري الدنيا والاخرة وإن يسأل الله الاعانة والتوفيق في سفره فاذا بهض من جلوسه قال اللهم اليك توجهت وبك اعنصت اللهم اكفني ما اهني وما لم اهتم به اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ويستحب ان يودع اهله وجيرانه واصدقاءه و يودعوه وان يقول

البراو البحرلافي نفس الحج فانه خيرلاشك فيه فاذااستقر عزمه وقصك بداء بالتوبة من جميع المماصي ورد المظالم الى اربابها والودائع وقضى الدين او يوكل في قضائه ويستحل كل من كان بينه و بينه معاملة في شيء ال مصاحبة و يكتب وصيته ويشهد عليها ويوكل من يثق به لينفق على عياله و برضي والديه والزوجة تسترضي زوجها ويستحب الزوج ان يج بها فان منعه احد والديه فان كان حجه فرضا فلا يلتفت الى منعه وإن كان تطوعا فلا يجوزله السفر ولا الاحرام فان احرم فللوالد تحليله. وإما الزوجة فلايجو زلهاان تسافر الاباذن زوجها وإن كان حجهافرضا وليحرص على ان تكون نفقته حلالا خالصا من الشبهة ويتاكد ذلك في ايام الحجالي قام المناسك فلايتناول الااكلال الصرف ويستعب ان يستكثر من الزاد ليواسي به المحناجين وإن الماحك فيا يشتريه لاسماب حجمه وإن يطلب رفيقا موافقا راغبا في الخير وإن يكون من الفلماء العاملين ليعينه على افعال الحج وممارم الاخلاق ويمنعه عن سواء ايطراعلي المسافر من مساوي الاخلاق · ومجرص على رضاء ربيقه في جمع طريقه ويحين لك منها رفيقهويرى لصاحبه فضلا وحرمة ولايرى ذالك لنفسه ويصبرعلي مايقعمن كلمنهافي بعض الاحيان فانحصل بينها خصام وتكدرت حالتها وعجزا عن اصلاح الحال استحب لها تعجيل المفارقة ليستقر امرها وتنشرح صدورها ويذهب عنها الحقد والحسد وسوء الظن والبغضاء ليكون حجها مبرورا

وتت ويتاكد في رمضان وافضله في العشر الاخير منه لطلب ليلة القدر التي هي خبر من الف شهر والاصح انها في الاوتار منه وحيل امامنا الشافعي رحمه الله الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين منه وعلامتها عدم الحر والبرد وطلوع شمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع واركان الاعتكاف نية وكونه في مسجد والجامع اولى واللبث فيه ولو يسبرا ومعتكف وشروطه الاسلام والعقل والخلو من حدث اكبر و ينقطع بالخر وجمن المسجد بلاعذر و بالردة والسكر والحيض والنفاس والجهاع وانزال المني بباشرة ولاستمناء و يسن ان يعتكف وهو صائم

الباب السادس

في احكام الحج والعوق

ها قصد الكعبة لاجل النسك وأنجج فرض كفايةلاحياء الكعبة بالزيارة في كل عام وفرض عبن على المستطيع على التراخي والعمرة كالمجج ويجب اداوها في العمرورة و يسن تكرارها وفيه اثنا عشر فصلا

الفصل الاول قيا بجناجه قبل السفر وفيه

يسخب لمن اراد السفرالي الحج ان يشاور من يثق بدينة وعلمه وخبرته وان يستخبرالله تعالى في اداء الحج في هذا العام او في القابل وفي سلوك طريق

ويفطر يومافيسن له صيامه وصوم النصف الثاني من شعبان الاان يصله ها قبله او يصومه لسبب الثالث المكر و وهو صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الهرم اذاخافوامن الصوم مشقة شديدة والمنطوح بصوم وعليه قضاء فرض من رمضارت او غيره وإفراد يوم الجمعة الى السبت او الاحد بصيام وصوم الدهر لمن خاف ضرر واوصيام يوم عرفة الالج خلاف الاولى الرابع صيام النفل وهوصوم الاثنبن والخميس وعشر المحرم والاشهر الحرم ذي القعة وذي أنحجة والمعرم ورجب وصوم عرفة الغير الحاج وصوم تسع ذي الحجـة وصوم تاسوعاء وعاشو راءوصوم يوم وفطريوم وصوم يوم وإفطار يومين وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله وصوم شعبان وصوم سنة ايام من شوال ويسن متابعتها عقب العيدوصوم ايام البيض وهي الذالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم ايام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه ومن تلبس بصوم تطوعا فله اتمامه وقطعه ولا فضاء عليه بل يسن قضاوه و يكره قطعه من غير عذر و يجوز بالأكراهة المذركموإنسة ضيف اومضيف و يحرم على الزوجة ان تصوم تطوعا وزوجها حاضر الاباذنه اوعلمت رضاه

> الفصل ا*لخ*امس في الاعتكاف

هواللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية وهوسنة مو كنة كل

فعليه القضاء دون الكفارة وكذا من ظن بقاء الليل فجامع فبان بهارا وتنعدد الكفارة بتعدد ايام الجماع ومن افطر في رمضان لعذر كمرض وسفر ونحو حيض ومات قبل ان يتمكن من القضاء فلا الله عليه ولا تدارك لا فاته بالفدية ولا بالقضاء ومن تمكن من القضاء ومات ولم يقض اخرج من تركته لكل يوم مد من غالب قوت بلاه او صام عنه قريبه او اجنبي باذن قريبه ومن مات وعليه صلاة فالمذهب الجديد انه لا قضاء ولا كفارة على وليه وفي القديم انه يلزم الولي اذا خلف تركة ان يصلي عنه ال يطعم عن كل صلاة مدا كالصوم وإن لم يوص واخناره بعض المحققين والكفارة مد وهو رطل وثلث بالعراقي ربع الصاع وهو مائة درهم و واحد وسبعون درها وخس درهم و ربع خس الدرهم

الفصل الرابع في انواع الصيام وهو اربعة

الاول المفروض وهوصوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة الفتل وكفارة المجماع أفي رمضان عمدا والنذر وصوم التمتع والقران في الحج والعمرة وكفارة اليمين الثاني المحرم وهوصوم العيدين وايام النشريق وصوم الحائض والنفساء وصوم يوم الشك بالاسبب وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس بروء بة الهلال ولم يشهد بها احدفان كان علية صوم من رمضان فيجب صيامه او وافق عادة له كان يصوم شعبان او يصوم يوما

والافطار في رمضان على سبعة انواع · اولها واجب مع القضاء وهو العائض والنفسان وثانيها جائز مع وجوب القضا وهو المريض والمسافر وثالثها موجب للقضاء والفدية وهو الافطار لانقاذ نحوغربق والافطار محامل اومرضع انخافتا على اولادها فان خافتا على انفسها فقط جاز لهاالا فطار وعليها القضاء ولافدية عليها والافطار مع تاخير قضاه ما عليهمن رمضان مع امكانه حتى جا و وضان اخر فيقضيه بعد صيام و مضان التاني وعليه الفدية لكل يوم مد بخلاف من استمر مرضه او سفوج حتى اتى رمضان اخر او اخرم نسيانا فيقضيه ولافدية عليه · ورابعها موجب للفدية دون القضاء وهوللشيخ الكبيراذا عجزعن الصوم وألمريض الذي لايرجي بروءه فيجوز لها الافطار وعليهما الفدية ولاقضا عليهما وخامسها موجب للفضا دون الفدية وهو للغمى عليه والناسي للنية والمتعدي بفطرة بغير جماع فيجب عليهم القضاء دون الفدية لكن يجب القضاء على المتعدى فورًا وسادسها غيرموجب لشيءمنها وهوللجنون والصبي اذا بلغ والكافر الاصلي اذااسلم فلا يجب عليهم قضاء ولافدية ، وسابعها من افسد صومه يجماع في نهار رمضان عدا فيجب على الواطيء والموطوء الامساك بقية النهار والقضاء ويجب على الواطئ مع القضاء الكفارة وهي عنق رقبة مو منة سليمة فان لم يجدها فصيام شهرين متنابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدمن غالب قوت بلده · ومن كان مسافرا او مريضا وافسد صومه بالجماع يكون الفطرعلى تمرفان لم يكن فعلى الما وترك الكذب والغيبة والغيش وكل كلام فيجوترك شهوات نفسه وترك شم نحو الرياحين والنظر البهاوترك المجامة والفصد وترك ذوق الطعام باللسان ونرك العلك وإن يغتسل من الجنابة البلا وإن يكثر الصدقة في ومضان والاطعام وإن يكثر تلاوة الغراف والذكر وإن يعتكف في المسجد وإن يكثر في قيام لياليه من التلاوة والذكر والصلاة وإن يقول عقب فطن اللهم للك صمت وعلى رزقك افطرت والصلاة وإن يقول عقب فطن اللهم للك صمت وعلى رزقك افطرت والك امنت وعليك توكلت ذهب الظا وابتلت العروق وثبت الإجران أشاء الله تعالى يا واسع المغفرة اغفر في

الفصل الثالث في احكام الافطارفي رمضان

يجو زالافطاربنية الترخص للريض وإن طراً المرض في اثنا النهار وللسافر منفر قصر اذا خرج من البلد قبل الفجر وحرم الصوم على الحائض والنفساء والصوم في السفر افضل ان لم يتضر ربه ويسن الامساك للريض اذا زال مرضه وللمسافر اذا وصل محل اقامته في رمضان و يجب الامساك في رمضان لمن اخطاء بفطره او نسي النية او تسجر فبان ظلوع الفجر او افطر يوم الشك فبان انه من رمضان و يجب قضاء ما فاته من الصوم لسفر يوم الشك فبان انه من رمضان و يجب قضاء ما فاته من الصوم لسفر او مرض او حيض او نفاس او نحوها مني تمكن قبل انيان رمضان اخرولا العرص او نفاس او نحوها مني تمكن قبل انيان رمضان اخرولا العرب القضاء على الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق و يجب القضاء على الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق و المحرولا المحرولا المحرولا المحرولا المحرولا المحرولا المحرولا المحرول المحرولا المحرولا المحرول المح

يضر الكحل في الهين ولووجد طعمه في حلقه ولا بلع الريق الطاهر الهافي الخارج من معدنه قبل انفصاله منه ولوجعمة في فمه وابتلمه ولااخراج اسانه وعليه ريق وابتلعه ولايضروصول ذباب اوبعوض او غبارمن طريق اوغربلة نحودقيق الى جوفه ولايضرادخال مقعدته اذا خرجت ولاسبق ما طهارة من وضو وغسل اومضمضة واستنشاق بغير مبالفة فيهما سواء كان الفسل والوضوء واجبين او مسنونين ولو بالغيس بالمام وحرم على الصائح اللس والمباشرة والقباسة ونحوها ان حركت شهوته والا كرم له ذلك · ويجب الامساك عن كل مفطر من طلوع الفجر الثاني الى مغيب الشمس ومجوز الافطار بشاه فغروب الشمسان غربت بستو كسهل اومجراو بشاهاة ذهاب شعاعها عن الجبال وإقبال الظلام من جهة المشرق ان كانبينه وبين عل مغيبها جبال والاحنياطان لا يفطر الاينين مغيب الشهس ويحل بساع اذان من عدل عارف او باخباره بغروب الشمس عن مشاهلة و بالاجتهاد بورد والة منقنة اونحوها . ويجوز الأكل والشرب اذا ظن بقاء الليل · فلوتسحر ظانا ان الليل باق اواكل ظاناان الشمس غربت فبان غلطه بطل صومه ووجب الامساك في رمضان · ولوهم بلانحر واجنها دفا فطر اوتسحر ولم يبن الحال صخصومه في تسحره وبطل في افطارة. وسنن الصيام السحور ويدخل وقته بدخول النصف الثاني من الليل وتاخيره مع تيقن بقاء الليل وتعجيل الفطر بعد تحقق المغيب وإن

من مغيب الشمس الى طلوع الفجر ويجب تعيين الفرضية وكيفيتها ان ينوي صوم غد عن ادا، فرض رمضان هذه السنة ايمانا واحتسابا وتصح النية في النفل قبل الزوال ان لم يتناول مفطرا ولونوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غدمن رمضان ان كان منه فكان منه مج و وقع عنه ولونوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد ان كان من رمضان لم يصح فرضا ولانفلا الا ان ظن انه منه بقول من يثق به كعبد او امرأة او فاسق وجزم بالنيـة ولوتسعوا وشرب لدفع العطش بهارا او امتنع عن المفطر مخافة طلوع الغجر كفاه عن النية ان خطربباله الصوم من رمضان مثلا . وثانيها ترك المفطرات وهي اربعة انواع · لولها كل عين وصلت من منف فد مفتوح الى الجوف كالحلق والدماغ وباطن الاذن والبطن والاحليل والمثانة فلو نزلت نخامة من دماغه وحصلت في حد انظاهر وهو مخرج الحاء فجرت الى الجوف بنفسها وقدرعلى مجها افطر بخلاف ما اذاعجزعن مجها فلايفطر. وثانيها الاستقاءة وهي ان يتقايا بنفسه مخلاف مالوغلب القيَّ فلا يفطر · وثالثها الاستمناء وهواستنزال المني بيك او بمباشرة او تقبيل بلاحائل مخلاف نزوله بنفسه او بنظر او فكر او احتلام فانه لايفطر و رابعها الجاع بتغيب الحشفة في فرج وشرط المفطران يفعله عامدا عالما ذاكرا للصوم مخشارا فلواكل اوشربباو استمنى اواستقاء اوجامع ناسيا للصوم اومكرهااوجاهلا وكان قريب عهد بالاسلام اونشأ بعيدا عن الملاء فانه لايفطر ولا

المسك معهم وإن تم العدد ثلاثين ولوسافر من محل لم يثبت فية الهلال الى بعيد ثبت فيهِ الهلال عيد معهم سواء صام ثمانية وعشرين بانكان رمضان عندهم ناقصا ام صام تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما وقضي يوماان صام غانية وعشرين ولاقضاء عليه انصام تسعة وعشرين و مجب الصوم بروِّية امارة دالة على ثبوت رمضان كروِّية قناديل في المنارات رمضان ولهاان يعملا بجسابها . ويشارط لوجوب صيام رمضان الاسلام والتكليف والاطاقة للصوم · ولصحته الاسلام والتمييز ويو مرالصبي به السبعسنين ان اطاقه و يضرب على تركه المشر ولا يصح من مجنون والنقاء من الحيض والنفاس · والوقت القابل للصوم فلا يصح في العيدين وأيام التشريق الثلاثة · ولوطرأ عليها الحيض او النفاس في اثناء النهار بطل صومها او حصل منه ردة او جنون بطل صومه ولا يضر النوم وإن استغرق النهار ولاالاغاء الااذا استغرق النهار

> الفصل الثاني في فروض الصوموسنه

فروضه شيئان احداها النية لكل يوم ومحلها القلب و يجب تبييت النية في صيام كل يوم من رمضان وفي صيام النذراو القضاء او الكفارة ولو كان الناوي صبيا وتصح وإن افي بما ينافي الصوم بعدها ليلا ووقنها بسنه ين بها على معصية ولا تحل للنبي صلى الله علية وسلم وتحل لآلة وتحرم عالي عناجة لنفقة من تلزمة نفقتة اولدين عليه لايظن وفاء الو تصدق و يكر لمن تصدق بشيء ان يتملكة ممن دفعها اليه بهبة او معاوضة او محوها و محرم ان يمن بالصدقة و يبطل به تهابها

الباب الخامس في احكسام الصوم هوامساك عن مفطر بنية على وجه مخصوص وفيه خسة فصول الفصل الاول

في صيام رمضان

بجب باكال شعبان ثلاثين يوما او بروه ية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان على من رأة ولوامرأة الوفاسقا الوعبدا الوبتصديق من يثق به انه رأى الهلال الوبثبوت روه ينه ولوبشهادة عدل و يكنى في الشهادة اشهد اني رايت الهلال وفي شهادة حديمة فلاتحناج الي تقديم دعوى واذا ثبت بشهادة عدلين اوعدل في محل وصمنا ثلاثين افطرنا وان لم نر الهلال ولزم الصوم من كان بمعل قريب منه باقل من مرحلتين ولابلزم المعيد وهو من كان بعيدا عنه بمرحلتين فاكثر وإذا حكم به مخالف كمنفى المعيد وهو من كان بعيدا عنه بمرحلتين فاكثر وإذا حكم به مخالف كمنفى الزمنا العل بمقتضاه ولوسافر الى مجل بعيد من محل روء يته وافق اهله في الصوم اخر الشهر فلو عيد قبل سفره ثم ادركهم في هنا البلة صائمين

فاله الروباني ونقله عن الائمة الثلاثة جوازُ دفع زكاة المال الى ثلاثة و ويجوز دفع زكاة الفطر لواحد ولا يجوز للمالك نقل زكاتة من باله وجوبها مع وجود المستحقين ولا يعطي منها كافر ولا رقيق مغير المكاتب ولا مجنون بل تعطي لوليها ولابنو هاشم والمطلب ولاغني بكسب لو منفق ولا مينون بل تعطي لوليها ولابنو هاشم والمطلب ولاغني بكسب لو منفق ولامن تلزم المزكي نفقنه من اصل وفرع و زوجة و رقيق بصفة الفقراق المساكين ويحرم على غير مستحقيها اخذها و يحرم اعطاو هما له وكذا الفقراق الدافع ان الاخذ يصرفها في معصية ولا يعطى منها لبناء مسجد او رباط او ثغو ر

الفصل الثامن في صدقة التطوع

هي سنة مو كن و يسن ان تكون سرانجلاف زكاة المال الظاهر في سنة مو كن و يسن ان تكون سرانجلاف زكاة المال الظاهر في سن انجهر بها وإن تكون في شهر رمضان وعشر ذي انججة وإيام العيد وعند الكسوفين وعند المرض والسفر وانجج والجنهاذ وعند طلب انحاجات و في مكة والمدينة والاماكن الشريفة وافضلها ان يتصدق عا بحب و بالاحسن وإن تكون لقريب وصديق وجار الاقرب فالاقرب منهم وإن يخص بها اهل الخير والمحذاجين ولو كانت الصدقة بيسير و ويجوز علي من تلزم المتصدق نفقنه وعلى كافروغني و يكن له التعرض لاخذها بل يستحب ان المتصدق نفقنه وعلى كافروغني و يكن له التعرض لاخذها بل يستحب ان يننزع عنها و يحرم علي اخذها ان اظر الفاقة او سال و تحرم على من

ودابته وما مجناجه من امتعة وإثاث يليق بوكمن مجناج الى عشرة ولايلك ولايكسب الأدرهمين اوثلاثة واعكان بملك نصابا اواكثر والمسكين من له مال او كسب لا ئق بد يقعموقعا من كفاينة لو قتر ولا يكفيه لوتوسط لنفقته ونفقة من تلزمه نفقته كمن يكسب سبعة ومجناج الى عشرة وإن كان مالكا لنصاب فاكثر ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقسة قريب اوزوج · والعامل عليها كالساعي والجابي والكاتب الموال الزكاة · والمؤلفة قلوبهم من اسلم وأسلامه ضعيف اوكان اسلامة قويا لكن يتوقع باسلامه اسلام غيرج · وفي الرقاب الكاتبون من الارقاء كتابة صحيحه والغارم من تداين دينا لنفسه وحل الدين ولاقدرة له على وفائه فيعطى من الزكاة لوفا دينه او تداين لاصلاح ذات البين فيعطى ولوكان غنيا او تداين لضان فيعطى منهاان اعسرهو والمضمون او ضمن بالااذن واعسرولو كان المضمون موسرانخلاف مالودفع من ماله او كان موسرا فلا يعطى وفي سبيل الله الغازي المتطوع بالجهاد من ماله وإن كارب غنيا اعانة على الغزو وابن السبيل المسافر سفرا مباحا من بلد الحوطنة اوالى غير وطنه وليس معهُ ما يوصله فيعطى من مال الزكاة ما يوصلهُ الى مقصك · و يعطى الفقير والمسكينُ كفاية عمرها فيشتري لكل منها ما يكفيه للخارة او النكسب بحرفة او غيرها . و بجب تعميم ما وجد من الاصناف الثمانية و يجب ثلاثة من كل صنف الاالعامل · والمخذار كا

فلوباع ما تعلقت به الزكاة أو بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها الا ان باع مال النجارة بلا محاباة فلا يبطل لان متعلق الزكاة القيهة وهي لإ تفوت بالبيع ويصح تعجيل اخراج الزكاة في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لسنة واحدة فقط ويشترط بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الى تمام الحول فلوافتقر المالك اومات واستغنى القابض لاعال الزكاة اومات قبل مضى الحول استرده المالك من القابض ان ببن له انها زكاة معجلة او علم القابض ذلك وحيث تمذر استردادها فالمالك صامن يجب ان مخرج بدلها ولا تصح الزكاة من غبر جنس المال المزكي الافي اخراجشاه او اكثر عا دون خمس وعشرين من الابل فلا يصح اخراج الذهب عن الفضة ولاعكسه ولااخراج الفلوس اوالدراهم المفشوشة عن خالص ولااخراج عروض المجارة ولا اخراج القيمة الافي زكاة عروض التجارة فيخرج قيمة ربع العشر نقدا عا قومت به ذهبا او فضة

> الفصل السابع في قسم الزكاة

هي لنمانية اصناف الفقراً والمساكين والعاملين عليها والموافة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل · فالفقير هو الذي لامال له ولا كسب يليق به يقع موقعا من كفايته فاضلاعن مسكنه وثيا به وعبد

الفصل السادس في اخراج الزكاة

يجب اداوهاعلى الفور عند تمكنه بحضور المال والمستحقين فان اخر ادا ها بعد التمكن وتلف المال ضمنه · ولهان يو ديها بنفسه عن المال الباطن كالنقدين وعروض التجارة وكذا عن الظاهر الا إن طلبها الامام عن الظاهروهو الماشية والزروع والثمر والمعدن فيجب اداو ها له وليس للامام طلبها عن الباطن الااذاعلم ان المااك لايزكي واعطاوها عن الظاهر والباطن للامام افضل ان كان عاد لا يفرقها على مستحقيها والا فتغريقها بنفسه افضل من ادائها له وللمالك ان يوكل في تفرقة الزكاة ولونقدا أو نفريقه بنفسه افضل وتجب النية في الزكاة عند عزلها او بعك زكاة او فرض صدقة او صدقة مالي المفروضة ولا يكفي نية فرض مالي ولا صدقة مالي وتكفي نية المالك ان وكل بتفريقها . ويجب على الولي النية اذا اخرج الزكاة عن مال الصبي او المجنون او المخبور عليه ولو نوى الدافع الزكاة ونوى الاخذغيرها كهدية فالعبرة بنية الدافع ان كان الاخذ من المستحقبن فان كان الاخذ اماما او نائبه فلايصح ولانقع عن الزكاة اصرفها النية الى غبر الزكاة . ومنه ما يو خذ من نحو المكوس والعشور ونحوها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها · والزكاة تنعلق بالمال تعلق شركة بقدرها

رمضان مع ادراك جزء من شوال فتجب على من مات بعد الغروبدون من ولد بعد اومات قبله و بجوز اخراجها اول الشهر ويسن ان تخرج قبل صلاة العيد ويكره تاخيرها عنها الالعذر ويحرم تاخيرها عن يوم العيد ويجب قضاوها ان لم يخرجها يوم العيد ولانجب على معسر وهو من لا يفضل ما يخرجه في الفطرج عا يلزمه من مسكنه وقوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه وإن ايسر بعد ذلك ولا على امراة غنية زوجها معسروهي فيطاعنه ولاعلى عبد بيت المال او عبد موقوف ولاعلى مكاتب ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته لكن لا تلزم الابن فطرة زوجة ابيه وإن لزمته نفقتها . ومن ايسر ببعض صاع لزمه اخراجه او ايسر بصاع قدم نفسه او ايسر بصيعان قدم نفسه اولاغم زوجنه غم ولده الصغيرغ اباهغم امه تمولك الكبير ثم رقيقه وهي صاع من غالب قوت بلك من المقناتات كالبروالشعير والذرة والارز والحمص والفول والعدس والماش ومنه اللوبيا والتمر والزبيب فلوكان ببلك يقناتون البرفلا بجزيء غيره وكانوا يقناتون النمر والشعير مثلا واخرج البراجزاءه لان البراعلي المقناتات ولا عيرة بالقيمة ولا مجزي اخراج الدقيق او الخبز ولااخراج القيمة بالدرهم والدينار · والصاع خسة ارطال وثلث بالعراقي والرطل ماية وثمانية وعشرون درها واربعة اسباع الدرهم فالصاع سنائة درهم وخسـة وغانون درها وخسة اسباع الدرهم

الزكاة ربع العشروما زاد فعسابه ولوكانت تجارته مانجب الزكاة في عينه كغنم او تمر فان كمل نصاب الغنم مثلازكيت زكاة الماشية وإن لم تبلغ النصاب كتسع وثلاثين شاة قومت وزكيت زكاة عروض التجارة اوكمل بها كاربعين شاة تبلغ نصاب التجارة زكيت زكاة العين ٠ وزكاة ١٠ل المضاربة على مالكه فان اخرجها من غيرمال المضاربة فذاك وإن اخرجهامن مال المضاربة حسبت من الرج كالمؤن التي تلزم المال · وتجب الزكاة في مال القاصر والمجنون والمحجور عليه بسف والمطالب بها الولى او الوصى وتجبُ في المغصوب والضال والمال المجود ولا بجب دفعها حتى يتمكن من المال او يقبضه والدين ان كان حالاوتيسر قبضه وجبت، زكاته حالاوان تعذر قبضه بجود او اعسار من عليه الدين او مغله لا يجب الاخراج حتى يقبضه وإن كان مو جلالامجب دفعها الابعد القبض ولايجوزان يجعل دينه الذي على نحو معسر من الزكاة الاان يعطيه من زكاته ثم يردها اليه عن دينه من غير شرط ولواجمع عليه زكاة او جل كفارة ودين لأدمي في تركة قدمت الثلاثة على دين الادمى

الفصل الخامس في زكاة الفطر

تجب على كل مسلم مكلف غن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين حرًا كان او عبدا صغيرًا او كبيرا ذكرا او غيره بغروب شمس اخريوم من

او صغيرة ازينة كرهت لاصفيرة كحاجة فلاتكن سواء كانت الضة عجل الاستعال اولا ولو تعددت ضبات عغيرات لزينة ولم بحصل من مجموعها قدر كبيرة جازت معالكراهة ومرجع الكبر والصغر العرف ومجوز تحليق المصحف بذهب او فضة للمرآة وبفضة لرجل ولايجو زتحلية جدران وسقف نعوالبيت ولوالمسجداو الكعبة او فناديلها بذهب اوفضة وبجوز تحلية الة الحرب كرم وسيف ودرع ومنطقة بفضة بلاسرف ارجل لاللمرأة وحرم تحلية غوالسرج واللجام لنحوفرس بذهباو فضة على الاصح ويجوز استعال اناء ذهب او فضة اذا صدى او موه بنعو نحاس حتى سترظا هراو باطناونجب فيه الزكاة ويحرم النمويه باحدها وإما استماله فان تحصل منه شيء بالنارحرم والاجاز ويجوزلبس الدراهموالدنانيراارائحة المثقوبة المعلقة بعرى اذا جعلت نحوقلاده للنساء والاطفال وكذا غير الرائجة المعلقة بخيوط ويسن لبس خاتم من فضة ارجل وله نقشه ولوباسم معظموندب لبسه مخنصريني وإن يكون فصه ما يلي بطن الكف

> الفصل الرابع في زكاة عروض الخارة

هى ماملك بمعاوضة بنية تجارة كشرا واصداق والتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الرج سوا كانت منقولااو عقارا او حيوانا تقوم عند اخر الحول بما اشتريت به من ذهب او فضة فان بلغت نصابا وجب فيها خسون حبة وخسا حبة والمثقال درهم وثلاثة اسباع الدرهم فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال هو خالص الذهب المحمودي المسعى بالجهادى الطري فالنصاب منها عشرون ذهبا والريال الفضة المسمى بالمجيدي فيه ستة دراهم نقرة فنصاب الفضة منها ثلاثة وثلاثون ريالا وثلث ريال وثلث ريال وثلث ريال وثلث ويجب في كل منها بعد كال الحول من ملكها ربع العشر فيخرج من كل اربعين وإحدا وما زاد فجسابه ومن استخرج نصاب ذهب او فضة من معدن لزمه زكاته حالاوفيه ربع العشر وفي الركاز وهو دفين المجاهلية من ذهب او فضة وتجب في المجلى المباح للمرأة من ذهب او فضة وتجب في المجرم والمكروه في المحلى المباح للمرأة من ذهب او فضة وتجب في المجرم والمكروه

استعال حلى الذهب او الفضة للرجال البالغين فلواتخذ نحوسوار بلا قصد او بقصد نحو اجارته لمن يجوز له استعاله جاز و يحرم استعال واتخاذ اواني الذهب او الفضة للرجال والنساء كالمجمرة والقمة م والساعة والمحلة ولللعقة والمخلال والابرة ونحوها وكذا خاتم ولوسنه وهو ما يستمسك به فصه واصبع من ذهب لرجل لاانف واغلة وسن وميل للتداوي ولو من ذهب وليس من الانية سلسلة الاناء ولاحلقته ولاغطاء الكوز حيث لم يكن شيء من ذلك على هيئة الاناء وكانت فضة و يحرم المضبب بذهب مطلقا اما المضبب بفضة فان كانت كبيرة لزينة حرمت او كبيرة محاجة مطلقا اما المضبب بفضة فان كانت كبيرة لزينة حرمت او كبيرة محاجة

الفصل الثاني في زكاة الزروع والثار

الزروعكل مايستنبت ليقتات به اخنيارا كالبر وانشعير والارز والذرة والعدس والحدص والفول والفارهي التمر والزبيب ونصابها خسسة اوسق والوسق سنون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي تبلغ بالوزن الفا وستماية رطل بالعراقي كل رطل مائة وثمانية وعشر ورن درها واربعة اسباع الدرهم تبلغ مائتي الف درهم وخسة الاف وسبعاية واربعة عشر درها وسبعي دره وهي خساعة واربع عشرة افة وثلثائية واربعة عشردرها بالوزن المتعارف وتعتبر بعد الجفاف والتنقية بالكيل وفيها العشران سقيت بماء السماء اوالسيل اوالنهر ونصف العشران سقيت بناضح او دولاب ونحوها ما بجناج لكلفة وما زاد فيسابه و يتعلق وجوب الزكاة فيها ببدو الصلاح لثمر النخل والعنب واشتمداد الحب ويسن الخرص وهوالتخمين والحزرعلى المالك لينتقل الحق الى ذمته الفصل الفالت

في زكاة النقد وهو الذهب والفضة سواء كانت مصكوكة اولا كالاواني واول نصاب الذهب عشرون مثقالاً واول نصاب الفضة مائتا درهم خالصة من الغش فيها والدرهم سنة دوانق والدانق ثماني حبات وخسا حبة من شعير معتدل مقطوع من طرفي كل حبة ما دق وطال فالدرهم

الفصل الاول في نصات الماشية

وهي الابل والبقر والغنم فاول نصامب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خسةعشر تلاتشياه وفيعشرين اربع شياه وفي خس وعشرين بنت مخاض من الابل لها سنة وطعنت في الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وطعنت في الثالثة وفي ست واربعبن حقة لها ثلاثسنين وطعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وظعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقنان وفيءائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم الي مائة وثلاثين في كل اربدين بنت لبون وفي كل خسين حقه و ولول نصاب البقر ثلاثون وفي كل خسية وفياربعين مسنة لهاسنتان وهكذا واول نصابً الغنمضا نااو معزا اربعون وفيها شاة وهي جذعة ضان او ثنية معزوفي مائة واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين و ولحدة ثلاث شياه وفي اربعاية اربع شياه نم في كل مائة شاة وإذا اشترك اثنان مثلا في ماشية أو نقد أو غيرها أو اختلط مالها ولوجوادا زكيا زكاة المال الواحدان إنحد المراح والمسرح والراعي والمرعى والفل والشربوموضع الحلب والناظورونعوالدكان وموضع تجفيف نحوالتمر وتخليص الحب ومكان الحفظ جيران وإصدقا وإفارب تهيئة طعام لاهل الميت البشجهم يوما وليلة وإن يلع عليهم في الاكل وحرم لنحو نائعة ونادبة ويكره لاهل الميت تهيئة طعام ليدعوا الناس اليه ولاتنفذ الوصية باطعام المعزين لكراهنه ويحرم انكان من النركة وفي الورثة نحو قاصر كغائب او كان علي الميت دين ولوقليلا وندب تلقين الميت المكلف ويقف الملقن عند راس القبر ويكفي عنه الدعاء بالتثبيث ويسن زيارة القبور للرجال وتكره للنساء الاالقبر الشريف وكذا قبور بقية الانبياء والصالحين ويسن ان يقول الزائر السلام عليكم دارقوم مومنين انتم السابقون وإنا ان شاء الله بكم لاحقون وإن يقرأ ما نيسر من القرأن كسورة يس وإن يدعو للهيت بعد القراءة وإن يقول اللم اوصل ثواب ما قراءته الى قلان وإن يقرب من القبر كقربه منه الوكان حيا

الباب الرابع في احكام الزكاة

هي ما مخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص انما تجب الزكاة في الماشية والذهب والفضة والزروع والثار وعروض التجارة والبدن وشروط وجو بها سنة الاسلام والحرية والملك النام والنصاب ومضي الحول في ملك في الحولي وسوم الماشية وفيه ثمانية فصول

يحثو بيديه حثيات من نراب ويقرأ منها خلفناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وإن نقف جماعة بعددفنه يدعون ويساً لون له الشبيت وإن برش القبر با م بارد وان يوضع عند راسه غو حجر وكره نجصيصه و بناء نحو قبة وكتابة والمشي والوط عليه والاستناداليه وحرم البول والغائط والقاء نجاسة على القبر. وحرم البناء في مقبرة موقوفة ويجب هدمه ولا يدفن اثنان ابتداء في قبر الالضرورة كوباء فيقدم بجهة القبلة افضلهاولا ينبش القبرويوضع فيه ميت اخرالا بعد فناء اجزاء الاول الالضرورة وحرم نقل الميث الى بلداخر ليدفن فيها الامن كان قريبا من مكة او المدينة او بيت المقدس وحرم نبشه بعد دفنه الالضرورة كدفنه قبل طهره او قبل الصلاة عليه اولم يوجه للقبلة فيجب نبشه ان لم يتغير وإذا دفن بارض مغصوبة او بثوب مغصوب نبش واو تغيران لم يرض صاحبه ويسن التعزية لاهل الميت واصدقائه وهي الامر بالصبر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة وهي بعد دفنه اولى منها قبله الالشدة جزع فيقده اليصبرهم وتمتد لثلاثة ايام من الموت فان كان غائبا فلوقت حضوره ويقال في تعزية مسلم بسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك وفي تعزية مسلم بكافراعظم الله اجرك وصبرك ولكافر بسلم غفر الله لميتك وإحسن عزاك والمسلم تعذية الذمى بغواخلف الله عليك ولانقص عددك ويكره الجلوس للتعزية في عمل ليقصدهم من اراد تعزيتهم ويسرب لفيي

غسله وتكنينه والصلاة عليه ودفنه وإن لم تظهر فيه امارة الحياة فان ظهر خلقة وصورته وجب غمله وتجهيزه ودفنه ولايصلى عليه وإن لم يظهر خلقه لا يجب فيه شيء بل يسن سنره مخرقة ودفنه اما المولود بعد سنة اشهر فكالكبير وإن لم تظهر فيه امارة الحياة والشهيد وهومن قتل في معركة الكفار او وجدمينا بعد انفصال الحرب اولم يبق فيه حياة مستقرة بسببها يحرم غسله والصلاة عليه ويسن تكفينه بثيابه التي مات فيها . وإقل القبر حفرة مَنع الرائحة والسبع · وأكمله ان يوسع و يعمق قامة و بسطة واللاد في الارض الصلبة افضل من الشق وإن يرفع المقف قليلا مجيث لايس الميت وإن يوضع النعش عندمو خر القبرثم مخرج الميت من النعش وبسال من قبل راسه برفق وإن يدخله القبر الاحق بالصلاة عليه والاحق في الانثى زوجها وإن يسترالقبر عند الدفن بثوب ذكراً كان الميت اوانثي ولها اكد وإن يقول من يدخل فم القبر باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يوضع في القبر على يمينه وان يوجه للقبلة وجوبا فان لم يوجة نبش ووجه ان لم يتغيروان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبرو يسند ظهره بنحو لبنة و برفع راسه بغولبنة او تراب و يفضي مجنه اليه وكره فراش ومخنة وصندوق لم بحتج اليه وإن يتحرى دفنه وقت الكراهة والدفن بالمقبرة افضل منه بغيرها وكره المبيث بها ويسن أن يدفن في غير الليل وأن يرفع القبر نحوشبر وتسطيحه افضل من تسنيمة ويسن لمن كان حاضرًا على شفير القبر ان

وإن يقول في الرابعة اللهم لاتحرمنا اجرع ولا تفتنا بعد وإن يسلم التسليمة الثانية وإن يلتفت مخده يمنة ويسرة ولايلتفت بصدره ولوتخلف عن امامه بلاعذربتكبيرة حتى شرع امامه في الاخرى بطلت صلاته . والمسبوق يكبرو يقرأ الفاتحة فلوكبرامامه قبل تمام قراءته تابعه في تكبير وسقطت عنه الفرأة وتدارك الباقي من تكبيره والذكر بعد سلام امامه ويسن ان تكون بسجد و بثلاثة صفوف فاكثر وإن لاترف الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته. وإذا حضرت الجنازة لاتوخر الصلاة عليها الانحضور وليها. ويسن تكريرها بان يصليها طائفة بمداخري لااعادتها وشروطها شروط الصلاة ونقدم طهرالمبت فلوتعذر طهرعكان وقعفي حفرة وتعذر اخراجه وطهرهم يصل عليه وإن لايتقدم على الجنازة الحاضرة وإن يجمعهما مكان وإحد كالامام وإن نقدم الصلاة على الدفن فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلى على الفبر. ويكفى الصلاة لى الجنازة ذكر ولو صبيا مميزا. ولا تسقط بخنثى وانثى مع وجود الذكر. وتصح الصلاة على غائب عن البلد ولودون مسافة القصر واوكان في غيرجهة القبلة بشرط ان يكون المصلى عليه مزاهل فرضها وقت موته والاولى بامامنها الاب فابوه فالابن فابنه وإن سفل فباقي العصبة بنرتيب الارث ولاتنفذ وصية الميت ان اوصي لغبرهم الاان اجاز الولي اواذن ويقف الامام عند راس الذكر وعجز الانثى والسقط وهومز القته امه قبل مضى ستة اشهر من حماما ان ظهرت فيه امارة الحياة وجب

عن اربع لاتسن متابعته في الزائد · الرابع قرأة الفاتحة عقب التكبيرة الاولى الخامس الصلاة على النبي صلى الله علمه وسلم عقب الثانية السادس الدعاء للميت عقب الثالثة بنعو اللهم ارحمه السابع السلام . وسننها رفع اليدين في تكبيرانها حذو منكبيه ووضع يديه بعد كل تكبير تحتصدره والتعوذ قبل القرأة والاسرار ولايسن دعاء الافتتاح ولاقرأة سورة بعد الفاتحة ويسنان يقول في الثالثة · اللهم اغفر كينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وإنثانا اللهم من احييته منا فاحيمه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايان اللهم هذا عبدك وإبن عبديك خرج من روح الدنيا وسعنها ومحبوبه وإحباره فيها الى ظلمة القبروما هو لاقيه كان يشهد ان لااله الاانت وإن محمد اعبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بلك وإنت خير منزول به واصبح فقبرًا الى رحمنك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغببن اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وإن كان مسيئا فنجاوز عنه وافه برحملك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وإفسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقمه برحمنك الامن من عذابك حتى تبعثه امناالي جنتك برحمك ياارحم الراحين ويقول في المرأة اللهم هذه امنك و بنت عبديك ويونن ضائرها ويقول في الصغير مع الدعاء الاول اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وشفيعا وثقل معموازينها وافرغ الصبرعلي قلوبها ولاتنتنها بعد ولانحرمها اجر

عليه والاولى بغسل المرأة قريباتها واولاهن ذات محرمية و عجم ابقاء اثر الاحرام ان كان الميت محرما فلا يطيب ولايسار راسه · وإذا وجد جزء ميت وعلم انه مسلم غسل وكفن بخرقة وصلى عليه ودفن· ولاهل الميت واصدقائه تقبيل وجهه و يكفن بالجوز لبسه له حيا وكرم المغالاة فيه واقله ثوب يسنرجيع بدنه واكمله للذكر ثلاثة أكفان يعم كل واحد منها البدن وجازان لم يكن نحو قاصران يزيد تحتها قميص وعامة وللانثي خسة اتواب ازار وقميص وخار ولفافتان · ويسن ان يكون ابيض وإن يذرعلي كل من اللفائف وعلى الميت نحو حنوط كطيب وكافور وإن تشد الياه بخرقة بعد أن يدس بينها قطن عليه حنوط وإن يجعل على عينيه ومنخريه واذنيه وجبهنه و ركبنه قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفائف وتشد بخرقة وتحل في القبر · ولايحمل الجنازة الاالرجال ويسن المشى امامها وقربها والاسراع بها والتفكرف الموت وما بعد وكرم اللفط والحديث في امور الدنيا ورفع الصوت ولو بذكر الله تعالى . وكره المشي مع جنازة الكافر الالقريبه او جاره ؛ واركان الصلاة على الجنازة سبعية الاول النية ولايجب تعيين الميت الحاضر باسمه بل يكفي نسية الصلاة على هذا الميت فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه فبان خلافه لم تصح صلاته وإذا حضرموني متعددون نوي الصلاة عليهم · الثاني القيام فان عجز صلى قاعدا الثالث ان يكبر اربع تكبيرات فلو زاد لم تبطل ولو زاد امامه

ويريساره على بطنه مرت بعد اخرى ليخرج مافيه من الفضلات ويكون عنك نحومجمرة قائمة بطيب والمدين يصب عليه الماء ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه وإن يغسل ماعلى بعلمه من قدر ونحوه ثم ياخذ خرقة نظيفة بدل الاولي وينظف اسنانه ومنخريه ثم يوضئه كوضوء الحي بالتثليث ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر او صابون ويسرحها بشط واسع الاسنان برفق ويرد الساقط من الشعر اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر غيرفة الى شقه الايسر فيغسل شقه الاين ما يلى قفاه وظهره الى قدميه ثم يحرفه الى الاين فيفسل الايسر كذلك ولا يكبه على وجهة ويستعين في ذلك كله بنحو سدراوصابون غيزيله باءغم يعه باء قراح فيه قليل كافور · فهن غسلة واحن · ويسن النيه وثالثة كذلك ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشفه تنشيفا بليغا ولوخرج بعد غسله نجاسة وجب ازالتها فقط · ويحرم على الغاسل وغير النظر الي عورته · ويسن أن لاينظر من بدنه الاقدر اكاجة وإن يغطى وجهه بخرقة وإن لايس شيئا من بدنه الابخرقة وإن يكون الغاسل امينا فان راي خيرا ذكره او ضد حرم ذكره ومن تعدر غسله لفقدما او احتراق بحيث لو غسل تهري يسم بخلاف من به قروح وخيف من غسلة تسارع الملاء اليه بعد دفنه فيغسل · والرجل اولى بغسل الرجل والمرأة اولى بغسل المرأة · وللزوج غسل زوجنه ولما غسل زوجها والاولى بغسل الرجل الاولى بالصلاة

عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد كعياه بمصابة وتابن مفاصله وتنزع ثيابه التي مات فيها ويستربثوب خفيف ويوضع على بطنه شي ثقيل نحو عشرين درها كحديدة او مرأة ويرفع عن الارض على نحوسرير ويبادر بقضاء دينه وتنفيذ وصيته أن تيسر في الحال والاسال وليه غرماءه أرن بحالوه اومحتالها به عليه اكراما للميت وتعجيلا للخير فاذا تيقن موته بظهور اماراته كاسنرخاء قدم وإمتداد جلت وجه وميل انف وانخفاض صدغ عجل عباشرة غسله و تجهيزه وان حصل شك في موته اخرحتي يتيقن بتغير رائحة او نحوها . ولا باس بالاعلام بموته مخلاف نعى الجاهلية بذكر مفاخر فانه مكروه • وجاز البكاء عليه قبل موته و بعث لكن البكاء عليه بعد الموت خلاف الاولى . ويحرم النوح والندب والجزع بضرب الصدر والوجه وشق الجيب ونشرالشعراو حلقه وتسويد الوجه ولاباس بالرثاء بالقصائد . وبجب على سبيل فرض الكفاية في الميت خسة اشياء . غسله وتكفينه · وحمله · والصلاة عليه · ودفنه · وإقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة ولايكفي غرق وإكمله ان يغسل في خلوة لايد حلما الاالفاسل ومن يعينه ووليه وإن يسترفي نحو فميص بال وإن يكون على مرتفع وإن يكو ن محل راسه اعلى وإن يكون الماء باردا الاكحاجـة كوسخ او برد وإن يكون الماء في اناء كبير بعيد عن المغتسل وإن يجلسه الغاسل برفق مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه بنقرة قفاه ويسند ظهرج لركبتمه اليمني

بادائها اذا ضاق الوقت ويقال له ان اخرجتها عن وقتها نستحق الفئل فان اصروخرج الوقت ولم يصل استحق القئل و يسنناب فان لم ينب قنل ولا يقئل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر و يقئل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغر وجها وفي العشاء بطلوع الفجر الفصل الخامس عشر في العضل الخامس عشر

المنعب لكل مكاف ان يسنعد للوث وإن يكثر من ذكره ونجب عليه النوبهمن الذنوب ورد المظالم الى اهلها والخروج منها ويناكد طلبذلك من المريض ويرد ماعنك من الامانات ويشهد عاعليسة من الديون والحقوق ويستحل اخصامه ومن بينهوبينة معاملة ويوصى ولايتضجر من المرض ولا ينرك شيئا من فرض الصلاة للفي به على احسن الاحوال. وينداوي للرض ولا يكرع على شرب الدواء ولا يتمنى الموت لضر اصابه الا اذا خاف من فئنة في الدين فيقول · اللهم احيني ماكانت الحياة خيرالي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرالي ويندب ان يضجع الحنضر بحنبة الاين فان تعسر ذلك لضيق مكان اوشاة مرض القي على قفاه ووجهه واخصاه للقبلة . ويلقن المخنصر الشي دة من غير الحاح ولا تنقل بل يتشهد عندة ويستحب في الذي يلقنه الشهادة ان يكون غيرمتهم كحاسد وعدو و وارث وان يقراء عنا يس والرعد وإن يحسن المنضر ظنه بربة بانه يرحهو يعفو الاخيرسن له ان يقرأ السورة في كل الركعات · والافضل في النفل ان يصلي كل ركعتين بتسلية وهي قسان الاول ماتسن له الجاعة كصلاة العيدين والكسوفين والاستسقا · والتراويج والوتر في رمضان والتاني مالا تسن له الجاعة وهو ماعدا ذلك

الفصل الرابع عشر في قضاء الفرائض والنوافل وحكم تارك الصلاة

بجب قضاء الفرائض الفائنة مني تذكرها وإن كانت جمهة تقضي ظهرا ويسن المبادرة الى فضائها ان فاتنه بمذركنوم ونسيان فان فاتنمه بفير عدروجب قضاؤها فوراالاان خاف فواتحاضن فيبداه بهاوان خاف فوت الجاعة · فان كثرت الفوائت بجيث لايكن قضاوً ها في زمن قليل وجب قضاه ما امكنه في كل يوم بعد تفرغه من السعي على معاشه ٠ ويسن ترتيب قضاء الغوائت فيقضى الصبح ثم الظهر وهكذا وإذا شلت في مقدار مافاته قضي الذي لم يتيقن فعله ٠ ويسن قضاء النوافل المؤقتة كملاة العيدين والضي والروانب للفرائض، ومن صلى صلاة صحيحة ولوفي جماعة ثم ادرك من يصليها في الوقت سن له اعاديها معه جماعة . ومن ترك الصلاة الكتوبة جاحدا لوجوبها فمثل كفرا فلا يغسل ولايصلي عليه ولايدفن في مقابر المسلين . ومن اخرجها عن وقنها كسلاولوصلاة واحدة كظهراوجعة وإن قال اصليها ظهرا قنل حدا وطريقه ان بطالب هذا الامرخيرلي في ديني ومعاشي وعافبة امري اوفي عاجل امري وإجله فاقدره لي ويسر في ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعافبة امري اوفي عاجل امري وإجلب فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ويسمى حاجنه بدل قوله ان هذا الامر خيرلي . ومنه ركعنان بعد الطواف ويسن ان يصليها عند المقام وإن بجهر بها ليلاو يسرجها نهارا ومنه ركمتان عقب الزوال وركعنان عندالرجوع من سفر وكونها في المسجد قبل دخوله منزله افضل ومنه ركعتان بعد فراغه من الوضو ٠٠ ومنه صلاة الاهليين و وقنها بين صلاة المفرب ومغيب الشفق وإقلها ركعنان وإدنى الكال ست وأكملها عشرون ركعة ومنه ركعتان قبل القتل ان تمكن ومنه ركعتان عند خروجه من منزله لسفرو ركعتان اذا طلب حاجة من الله تمالي و ركمتان بعد خروجه من الحام ومنه ركعتان عند ارادة الاحرام بج او عمرج ومنه ركعنان عندخروجه من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم · ومنه ركعنان للزفاف للزوج والزوجة · ومنه الصلاة في ارض لم يعبد الله فيها · ومنه النفل المطلق ولاحصر لعدده فان الصلاة افضل العبادات البدنية وفيها مناجاة الرب تمالى ٠ فان نوى منه قدرا معينا فله ان يزيد عليه وينقص منه بنية فان نوى أكثر من ركعتين فله ان يتشهد في كل ركعتين وكل اربع وهكذا ويقرأ السورة فيا قبل التشهد الاول فقط فان لم يتشهد الا الاختيار الى ربع النهار · وإقلها ركعتان · وإفضلها ثمان · وإكثرها ثنتا عشرة ركعة و يمن ان يسلم من كل ركعتين . ومنه قيام الليل وافضله السدس الرابع واكخامس منة ولاحد لعدد ركعاته وقيل ثنتا عشين ركعة . ومنه صلاة النوية وهي ركعتان يصليها ثم يستغفر . ومنه تحيـة المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه . وهي ركعتان قبل جلوسه في اي وقت ادخلهوتنكر ربكر ردخوله ونحصل بركعتين فاكثر فرضا او نفلا وتفوت بالجلوس الاان يكون سهوا او جهلا فيتداركها ان لم يطل الفصل وتكوم اذا وجد الكتوبة تقام او دخل المسجد الحرام ففعلها قبل الطواف لان تحية المسجد الطواف فلايشتغل بتحية المسجد ولاتسن للخطيب اذاخرج من مكانه لخطبة ولالمن دخل اخر الخطبة بحيث لو فعلها فاته اول الجمية ومنه صلاة التسبيح اربع ركمات يقول في كل منها بعد القرآءة سيحان الله والحديثه ولااله الاالله والله اكبر خس عشرة من و بقول في كل من الركوع والاعتدال والسجدتين والجلوس وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا وهذه الهيئة افضل من ان يقول قبل القراء حسس عشر مرتع و بعدها عشرا وفي كل من الركوع والرفع منه وألسجدتين والجلوس بينها عشرا. ومنه صلاة الاستخارة وهي ركعتان يقول بعد سلاميه عنها اللهم اني استخبرك بعلك وإستقدرك بقدرتك وإسالك من مضلك المظم فانك تقدر ولا اندر وتعلمولا اعلم وإنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان

النضل الثالث عشر في صلاة النفل

منه الرواتب للفرائض عشر ركمات مو كدات وكعتان قبل الفحر وركهنان قبل الظهراو الجمهة وركهنان بعدها وركهنان بعد المغرب وركعتان بعد المشاء ومنه رواتب غيرمو كنة ثنتا عشرة ركمة ركعتان قبل الظهراو الجمعة وركمنان بعدها زائدات على مامر واربع قبل المصر و ركعنان قبل المغرب و ركعنان قبل العشاء . ومنه الوتر و وقتم بعد فعل المشاه ولوفي جمع التقديم وإقله ركعة وإدني الكال ثلاث ولكلمنه خس ثم مبع ثم تسع واكثر احدى عشرة ركعة ولمن زاد على ركعة الوصل بنشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين فقط وله الفصل وهوافضل بان يتشهد في كل ركعتين ويسلم ثم ياتي بركعة و يتشهد لها ويسلم . ويسن أن يقنت فيه في النصف الثاني من رمضان وإن يصلي به جاعة فيه وإن لم يصل النراويج وإن يوخره عن صلاة الليل وإن لايميك مرة ثانية في ليل · ومنة صلاة التراويج و وقتها بعد فعل العشاء الي طلوع الفجر وهي عشرون ركعة بمشر تسليات في كل ليلة من رمضان فلو صلى اربعا بتسلية لم يصح ويسن كونها جاعة وإن يوتر بعدها في الجاعة الاان يشق باستيقاظه اخراالليل فتاخير الوتر افضلي ومنه صلاة الضحي وهي صلاة الاشراق . ووقتها من ارنناع الشمس كرمح الى الزوال . وفي

هنيئا مريعا غدقا مجللا سحاطبقا دائما اللهم أنا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل الساء علينا مدرارا وينوجه للقبلة من نحوثلث الخطبة الثانية وحينئذ يبالغني الدعاء سرا وجهرا ويرفع الحاضر ون ايديهم فالدعاء مشبرين بظهو راكفهم الحالسا ومحول ردآء فعجمل بينه يساره وعكسه وإعلاه اسفله وعكسه ويفعل الناس مثله ويتركون الردا. كذلك حتى ينزعوا ثيابهم · وتكررهن الكيفية حتى يسقوا · ولو ترك السلطان اونائبه الاستسقاء فعله الناس لكنهم لايخرجون الى الصحراء اذا كان الوالي بالبلد الاباذنة و يسن ان يغتسل او يتوضاء اذا سال العادى بالمطرواذا تضرروا بكثرة المطريقولون اللهم حوالينا ولاعلينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر و يسن أن يبرز لاول مطور السنة وإن يكشف من بدنه غيرعورته ليصيبه تبركا به وإن يضع عند البرق واارعد وإن بقول سجان الذي يسج الرعد عجد والملائكةمن خيفته وإن لايتبع بصن البرق وإن يقول عند المطر اللم صيبا نافعا ويدعو بما شاه وإن يغول عنب المطر مطرنا بغضل الله و رحمته و يكره سب الربح وإذا عصفت الرمج بقول اللهم اني اسالك خيرها وخيرمافيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشرمافيها وشرما ارسلت به اللهم اجملها رياحا ولاتجملها رمحا

وخيف تغارالميت قدمت الجنازة ولوخرج الوقت ولوكانت الصلاة

الفصل الثاني عشر في صلاة الاستمناء

هي سنة موكن عند الحاجة الما. · وهو على ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعاء واوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة اونحوها . وافضلها ان يامرهم السلطان او نائبه بصوم اربعة ايام منتابعة وبامره يجب صومها ويامرهم بالتوبة والصدقة وإنواع البرورد المظالم ويامرهم في اليوم الرابع بخر وجهم الي الصحراء في ثياب بذلة وتخشع في مشينهم وتنظيف ابدانهم بالماء والسواك ويخرجون الشيوخ والصبيان والبهائم ولايمنع اهل الذمة من الحضور لانهم مسترزفون ويمنعون من الانفراد في يوم ويكن امرهم بالخروج معنا وإن يختلطوا بنا بل ينمبزو ن في مكان ويصلي الامام بمن حضر ركعنبن كركعتي العيد بالجهر والتكببرو يخطب لهم خطبتهن بعدها ويبدل التكبير فيها بالاستففار · فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الاهواكحي التيوم وإتوب اليه بدلكل تكبيرة ويكثر في اثناء الخطبتين من الاستففار ومن قوله استففر واربكم انسه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الى انهارا · ويقول في الخطبة الاولى اللهم اسقنا الغيث ولاتجعلنا من القانطين اللهم اسقنا غيثا مغيثا

الفاتحة ال عمران او مائتي اية ثم يركع الركوع الثاني منها ثم يعتدل ثم يسجد سجدتين ثم يقوم للركمة الثانية يقراء بعد الفاتحة سورة النساءاو مائـــة وخسين اية ثم يركع ثم يقوم النيام الثاني منها يقراء بعد الفاتحة المائك او مائة اية ويطيل الركوع الاول بقدارقواءة ماية اية والثاني بقدار ثمانين والثالث عقدار سبعين والرابع عقدار خسين ويغ كل سجود كذلك ويسن الجهر في صلاة الخموف والاسرار في كسوف الشمس وإن تصلى في السجد جاعة وإن ينادي لها الصلاة جامعة وإن مخطب لم الامام خطبتين بعده الخطبتي الجمعة وإن بحث فيها على فعل الخبر والتوبة والصدقة والعنق وتدرك الركعة بادواك الركوع الاول وتفوت صلاة الكسوف بالانجلاه او بغرو بهآكاسفة ونفوت صلاة الخسوف بالانجلاء او بظلوع الشمس لابغر وبسه كاسفا ولابطلوع الفير. ويندب الدعاء والتضرع عند الصواعق والزلازل وظهو رنعو حمرة شدياة ولايمن الاجتماع ولاالصلاة لها ولواجتمع صلاتان فاكثر قدم الاخوف فوتا ثم الأكد · فلواجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت الجنازة · اواجتمع كسوفوفرض قدم الفرض ان ضاق وقنه والاقدم الكسوف اواجتمع كسوف ووترقدم الكسوف وإن خيف فوت الوتر او اجتمع جنازة وفرض واو جعة قلم الفرض ان ضاق وقنه والاقدمت الجنازة اواجمع عيد وكموف قدم العيدان ضاق وقته ولواجمع جنازة وغبرها ولوفرضا واستحسانها والمغالاة بثمنها وإن لاتكون مكسورة القرن وإن بكون الذبج المارًا وإن يطلب لها موضعًا لينا وإن يوجها القبلة مضطعمة على جنبها لايسروان يتوجه الذابج للقبلة وإن يسمي الله وحك عند الذبح وإن يقول اللهم هذامنك واليك فتقبل مني كاقبلت من محمد نبيك وابراهيم خليلك وإن لايمين راسها بالذج . وإن تنحر الايل قائمة في لبنها وتذبح البقر والعنم مضطجمة على جنبها الايسرفي حلقها بقطع الحلقوم والمرى ويسن قطع الودجين معها ولا بد من بقاء تدويرة من الحلقوم والمري من جهة الراس ويسن ان محد شفرته وإن يتصدق بها كلم الالقا يتبرك باكلما وإن ياكل من كبدها . و يجب التصدق بمعضها وله أن يهدي من لحمها الهير الفقراء والافضل ان جع بين الاكل والتصدق والاهداء ان لاياكل فوق الثلث وإن لايتصدق بدونه الما المنذورة فيجب التصدق بها كلها على الفقراء وينصدق بجلدها او ينتفع به ولا يجوزيمه ولااعطاوه ولاشيئا من كمها كخزار اجرة

> الفضل الحادي عشر في صلاة الكسوفين

هي سنة مو مُكان وأقلها ركع تأن كبقية الصلاة وأكبلها زيادة قيام وقرأة وركوع في كل ركعة وهيئتها أن يقرأ في القيام الاول من الركعة الاولى معد المانحة البقرة أوقدرها ثم يركع ثم يقوم القيام الثناني منها ويقرأ بعد

تعدد اهل البيت والاسنة عين · وتجب بالنذر و بقوله جعلت هذه الشاة ضية · و يكرم لمن اراد الاضعية أن يزيل شعره او يقلم اظفاره في عشر ذي الحجة حتى يضي ويسن للرجل إن يذبحها بنفسه أن احسن الذبح والاوكل غيره وأن يشهدها عند الذبج ولايذبج احدعن غيره الاباذنه ولومينا ويدخل وقنها عضى قدر ركمتين وخطبتين من طلوع الشمس من يوم النحر الى اخرايام التشريق · والافضل فعلما بعد صلاة العيد · ولها شرطان الاول ان تكون من النعم وهي الابل والبقر والغنم اناثا او ذكورا اوخصيانا · فلا بجزئ من الضان الاالجذع وهوما اسقط مقدم اسنانه بعد سنة اشهر او دخل في السنة الثانية · ولا يجزيُّ من المعز الا الثني وهومادخل في السنة الثانية . ولامن الابل الاالثني وهوما دخل في السنة السادسة وتجزيُّ الشاة عن واحد والبعير والبقرة عن سبع ولايجزي، فيها معيب بعيب ينقص ماكولامنها من لحم اوشحم او غيرها ولاالمخلوقة بلااذن ولاالثولا وهي التي لاتهندى الي المرعى فلاترعى الاقليلا ولا العجفاء وهي ذاهبة الخ من شنق الهزال · ولا الجرباء ولابينة المرض والهزال والعور ولا الحامل ولايضر مكسورة القرن او مشقوقة الاذن او فاقت بعض الاسنان او مخلوقة بالااليـة اوضرع او ذنب الشرط الثاني ان ينوي الاضحية عند الذبح وإذا وكل غيره كفت نيته فلاحاجة لنية الوكيل ويشترط في الوكيال ان يكون مسلما مميزا وسننها اسنسانها

الننفل قبل صلاتها و بعدها وإن يذهب من طريق طويل ويرجع من اخر قصيروان ياكل قبل صلاعها في فطروان يكون تمرا وان يسك في اضمى حتى يصلى وان يعجل الصلاة في الاضحى و بو خر قليلا في الفطر . و يسن التكبير لغير الحاج من اول ليلتي العيدين الى دخول الامام اصلاة العيد ارسالاوان يرفعصوته بالتكبيرفي الاسواق والطرق والمنازل وغيرهاوان بكبر عقب كل صلاة فرضا او نفلا من صبح يوم عرف ذالي عقب عصر اخرايام النشريق · والحاج يكبرهن ظهريوم النحرالي عصر اخرايام التشريق ولونسي التكبير عقب الصلاة كبرعند تذكره ويقدم التكبير على اذكارها في المقيد وإما المرسل فيسن تاخيره عن الاذكار · وصيغته الله أكبر الله أكبر الله أكبر لااله الاالله وإلله أكبر الله أكبر ولله الحمد واستحب ان يزيدالله أكبر كبيرا والحيدلله كثيرا وسجان الله بكرة وإصلا لااله الاالله وحده صدق وعد ونصر عبك واعز جنك وهزم الاحزاب وحدى لااله الاالله ولانعبد الااياه مخلصين له الدين ولوكن الكافرون ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم باي صيغة شاء واستحسن ان يقول اللهم صل على سيدنا محدوعلى السيدنا محدوعلى اصحاب سيدنا محدوعلى انصارسيدنا مند وعلى از واج سيدنا محد وعلى ذرية سيدنا محدوسلم تسليا كثيرارب اغفر لي ولوالدي رب ارحها كا ربياني صغيرا . والاضحية . مايذ يج من الابل والبقر والغنم تقربا الى الله تعالى وهي سنة موكة على الكفاية ارب

العلى العظيم · وأركانهما ثلاثة النية وتكبيرة الاحرام والسلام · ويسن ان يقول فيه بعد التسبيحات اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك دخراوا دفع عني وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك دا ود الفصل العاشر في صلاة العيدين

هي سنة موء كلة وهي ركعتان كبقية الصلاة ويدخل وقتها بطلوع شمس يوم الى الزوال . ويسن تاخيرها حتى ترتفع كرم ويصح فعلها في الصوراء وكونها في المسجد افضل ولايسن لها اذان ولاافامة بل ينادي لها الصلاة جامعة ، وسننها ان تصلي جماعة لذير الحاج بني وإن يكبر في الركمه الاولى سبعا قبل الافتتاح والمعوذ والقراءة وفي الثانية خمساقبل التعوذ والفراءة وإن برفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة وإن يقول بين كل تكبيرتين سبان الله والحيد لله ولااله الاالله وإلله آكبر ولونسي التكبير وابتدأ بالقراءة لم يعد اليه وإن يقراء بعد الفاتحة في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية الغاشية وإن يجهر في القراءة ويسن ان يخطب امام جماعة بعد صلاتها خطبتين خطبتي الجمعة في اركانها وسننها ويسن ان يكبر في الاولى تسعا وفي الثانية سبعا وإن يعلمهم في خطبة الفطراحكام الفطرة وفي الاضي الاضية . ويسن الغسل للعيدين والتطيب والنزين باحسن ثيابه م والتكبير بمد الصبح الاللامام فالافضل حضوره وقت الصلاة ، وكوله

فان لم يسجد امامه سجدهو اخر صلاته وسجود السهو وان كثر السهو سجدنار كسجود الصلاة. ومعله قبيل السلام فلوسلم ناسيا وتذكره من قرب سجد سجدتين وسلم بعدها والمسبوق يسجد لمتابعة امامه وجوبا ويسجد قبل سلامه ندبا . وسجنة التلاوة سنة مو كنة لقاري ولو صبيا وإمراة ومستمع وسامع قرأة مشروعة لااذ أة جنب وكران ولالقرأة مصل في غير القيام ومحله عقب قرأة اية سجنة وهو اربع عشرة سجنة ثننان في سورة الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم السجنة وفع لمت والنجم والانشقاق واقرأ وليس منها سجنة ص بل هي سجن شكر لاندخل الصلاة وينكرر بنكرير تلاوة الاية . وتناكد للسامع بسجود القاري ولايسن الجماعة فيهاو يسجد المصلى لقرأته لالقرأة غيره والماموم يسجد بسجود امامه وجوبا فلونم يسجد اوسجد دون امامه بطلت صلاته فلولم يعلن سجودامامه حتى رفع راسه من السجود لم تبطل صلاته ولايسجد ولو قراء في غيرصبح الجمعة في الصلاة اية سجنة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته وسجنة الشكرسنة عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او روءية مبتلي اومتعاهر بعصيان ولاتكور الاخار جالصلاة بخلاف سجود النلاوة وشروطها شروط الصلاة وإن لايطول الفصل عرفابين القرآة والسجود وبينسجن الشكر وسببها فان لم يكي مقطهراو لم ينهكن من النطهيرقال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولاحول ولاقوة الا بالله

متابعته فلو خالفه وجلس بطلت صلاته ولو رجع امامه للتشهد بعدقيامه فلا يرجع الماموم معه فان رجع عامدا عالما بطلت صلاته. ولو نرك امامه القنوت ندب للمأموم ان يقنت ان علم انه يلحقه في السجة الاولى وجازان علم انه يلحقه في الجلوس بين السجد تين فلو تاخرحتي هوى امامه للسجرة الثانية بطلت صلاته لان امامه فاته بركنين فعليين ولوقام الماموم عن التشهد الاول ناسيا وجلس امامه له وجب عليه العود لمنابعة امامه ومثله في القنوت فلولم بعد اولم ينو المفارقة بطلت صلاته. ولوقام الماموم عامدا وترك التشهد الاول اوسجد وترك القنوت عامداتخير بين عوده وانتظاره والفرق ببن من والتي قبلهاان العامد انتقل من واجب الى واجب فغير بين العود وعدمه مجلاف الناسي فان فعله لغولا يعتد به ولو ظن المسبوق سلام امامه فقام لزمه العود او نسى الماموم قرآة التشهد الاول تحمله امامه اوظن سلام امامه فسلم فبان خلافه تابعه في السلام ولاسجود على الماموم فيها ولو تذكر ماموم في تشهد ترك ركن كالفاتحة غير النية وتكبيرة الاحرام اتى بعد سلام امامه بركمة ولايسجد السهو يخلاف ما لوشك في ترك ركن فانه ياتي بركمة بعد سلام اعامه ويسجد للسهو وخلاف ما لوشك بعد سلامه فان الشك لا يوء ثر الاان شك في النية وتكبيرة الاحرام و يلحق الماموم سهوامامه كالحمل الامام سهوهسواء أسها قبل اقتدائه بهام حال اقتدائه فان سجد امامه تابعه وجوبا فان ترك متابعته عمدا بطلت صلاته

الفصل التاسع في احكام السجود

سجود السهوسنة موكة . وإسبابة اربعة اشياء. الاول ترك بعض من ابعاض الصلاة سهوًا اوعدًا وهي النشهد الاول والجاوس الموالقنوت في الصبح ووتر النصف الثاني من رمضان والقيام له والصلاة على النبي ضلى الله عليه وسلم واله بعداع . ولو ترك كا دام القنوت ولو حنفياسن للهاموم ان يسجد للسهو ولو قنت الثاني فعل ما بمطل عنه مهوا كنطويل الاعندال والجلوس بين السبدتين في غير محل يطلب المطويل فيها وكفليل كلام واكل وكزيادة ركعة والسلام في غير عله الثالث نفل ركن قولي كالفانحة الى غيرالقيام سهوا اوعمدا ونقل التشهد الي غير القمود . الرابع الشك في ترك التشهد الاول او القنوت او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الال فيها او شك هل صلى ثلاثا او اربعا بني على الاقل وإني بركعة أن استمر شكه إلى قيامه للرابعة فإن شك في ركعة من رباعية هل هي ثالثة او رابعة فتذكر في الثالثة انها ثالثة فلا يسجد للسهو. ولونسي التشهد الاول اوالفنوت وتلبس بالقيام أوصار اليه اقرب او بالسجود امتنع عليه العود فان عاد عامدا عالمابطلت صلاته فان لم يتلبس بالفرض بان وصل الى حد الركوع اولم يضع اعضاء السجود على الارض جازله العود اليها وسجد للسهو ولوزك امامه التشهد الاول وجب على الماموم

بجد غيره وكاجة كجرب وقمل وحرم تزيين جدران غبر الكعبة بالحرير ولولا مرأة وكره بغيره وللولي الباسه للصبي كعلى الذهب والفضة وجازما طرزبه قدراربع اصابع اوطرف به قدرعادة امثاله اما التطريز بالابرة فكالمنسوج. وجازتكة لباس من الحريروكيس نحو الدراهم وكذا خيط المفتاح والميزان وليقة الدواة وكيس المصحف وعلافته وزر الطربوش على المعند · وجاز لبس الثوب المصبوغ باي لون الا المصبوغ بالزعفران وحرم لبس الثوب المنجس كجلد ميتة لالبس متنجس لان نجاسته سهلة الازالة و يسن لكل احد بل يتأكد على من يقتدى به تحسين الهيئة والمبالغة في التحمل والنظافه والملبوس بسائر انواعه من غير افراط ولااسراف مالم يقصد تكبر وخيلاء ويحرم على الدرجل لبس ثوب مخنص بالنساء وعلى المرأة لبس ثوب الرجل وحرم الجلوس على جلد سبع كنيمر وفهد به شعره وإن جعل الي الارض ويستحب نقصير النياب مجيث لا يجاوز الكعب وكونه الى نصف الساق افضل ونقصير الكمين بان يكونا الى الرسغ الا لعذركان غيزالعلها بشعاريخالف ذلك فيلبسه ليعرف حني يسال وتسن العامة المصلاة والتجمل والافضل في لونها البياض ويستحب ان برخي له عذبة بين كتفيه نحوشبر فاقل

بركمة بجهر بقراء بها ومن ادرك الامام بعد قيامه من ركوع الثانية نوى الجمعة وينم بعد سلام امامة ظهرا ولووافق العيد يوم جمعة فحضراهل القرية الذين يبلغهم الندا اصلاة العيد جاز لهم الرجوع الي اهلم وترك الحضور لصلاة الجمعة قبل دخول وقنها وإن سمعوا النداموامكنهم ادراكها وإدابها الغسل لمن اراد حضورها ويدخل وقته بطالوع فجرها وقربهمن ذهابه للصلاة افضل وتنظيف البدن من الرائحة الكريهة وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط والتطيب والنزين باحسن ثيابه وافضاما البيض والنبكيرالي المسجد والانصات وقت كخطبة وعدم تخطى الرقاب الالخطيب وتلاوة سورة الكهف والاكثارمن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدعاء ليلنها ويومها والذهاب الي المسجدفي طريق طويل ماشيا بسكينة مشتغلابقرأة اوذكر والرجوع في قصير وحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع ونحوه بعد الشروع في الاذان بين يدى الخطيب وكره قبله ومن دخل والامام على المنبرصلي ركعتين خفيفنين تعية المسجداوسنة الجمعة وتحصل بها اللحية فلو تذكر فرضا كان عليه لايائي به ولو ائي به لاينعقد وإذا جلس عقب دخوله امننعت عليه الصلاة مطلقا وحرم على الرجل استعال الحرير بلبس او فرش او غيرها وكذا ماكان اكثره حريرا و زنا ، وجاز الجلوس على نحو بساط من حرير مع حائل اونحو مخنق معشوة به ولضرورة كروبرد مضرين ولفجاءة حرب انلم

النبي صلى الله عليه وسلم فيهما والوصية بالتقوى فيهما وقراة اية مفهمة في احداها وكونها في الاولى اولى والدعا وللمومنين في الثانية باخروى . وسننها ترتيب اركانها والانصات فيها لمن معها وكونها على منبر او مرتفع وإن يقبل الخطيب اذا صعد المنبر فيسلم عليهم ثم يجلس فيو دن واحد وإن تكون الخطبة بايغة مفهمة متوسطة وإن لا يلنفت في شي منها وإن عمل بيساره سيفا او عصا وإن يكون جلوسه بينها بقدرسورة الاخلاص وإن يقرأ في الرَّمَة الاولي الجمعة وفي الثانية المنافقين. ونجب الجمعة على كل مسلم بالغ عاقل حر ذكر منوطن لاعذر له يرخص في ترك الجاعة وتلزم الاعمى ان وجد قائدا والهرم والزمن ان وجدمركبا لايشق عليها ركوبه والاتجب على المعذوركالمريض والمسافر فلو حضر المريض وصلى صحت منة وحسب من الاربعين ولاتجب على المسافر وتصح منه ولا يحسب من الاربعين وتجب على المقيم غير المتوطن وعلى المتوطن خارج البلد بجل يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين ولا تنعقد بهم ونصح منه ولانجب على العبد والصبي والانثى والمسافر والمتوطن عجل لايسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعيت وتصح منهم ولا تنعقد لمم ، ويحرم السفر ولي قصيراً على من تلزمه الجمعة بعد طلوع فجريومها الاان يكنه ان يصليها في طريقه او يتضرر بتخلفه عن رفقته فاذا سافر لا يجب عليه فعلها في طريقه ومن ادرك مع الامام ركمة فقد ادرك الجمعة فيقوم بغد سلام امامه وياني

الفصل الثامن في صلاة الجمعة

هي فرض عين على كل مكلف بشروطها الاتية ويومها افضل ايام الاسبوع · وشروط صحم استة اشياء · الاول اقامتها في ابنية مصراكانث او قرية فلانقام في الصحرا وإن كان فيها خيام الثاني اقامتها باربعين مسلمين مكلفين احرار ذكور مستوطنين بمحل اقامتها لايظعنون شتاء ولا ولاصيفا الاكاجة الذالث وقوعها في وقت الظهر . الرابع وقوعها جماعة في الركعة الاولى الخامس ان لا يسبقها ولا يقارنها بنحرم جمعة اخري بجول اقاميها الاان عسراجناع الناس بمكان واحدفلو تعددت الجمعة في بلد عساجد لغير حاجة فالجمعة للسابق منها فان جهل وجب صلاة الظهر بعدها وإن تعددت كاجة فالجمعة فيها صعيحة ويسن صلاة الظهر بعدهااحنياطا وإن صليت في بلد بكان واحد حرم صلاة الظهر بعدها السادس تقدم خطبتين على صلاعها · وشروطها نسعة وقوعها في وقت الظهروان تكوناعر بينين وإن لايطول الفصل بغير الوعظ بين أركان كل منها وإن لايطول الفصل بينها ولابين فراغها والصلاة وإن يكون الخطيب قامًا فيها عند القدرة وإن يكون متطهرًا من الحدث والخبث وإن يكون ساتر العورة وأن يسمع اربعين من تنعقد بهم الجمعة وإن عماس بينها . واركان الخطبنين خمة حد الله تعمالي فيها والصلاة على

العلم بجواز القصر وهو لمسافران لم يفوت الجاعة افضل من الا غام ان بلغ سفر اللاث مراحل فاكثر والصوم له ان لم يضرع افضل وينتهى سفن بوصوله الي وطنه او بوصوله الى محل نوى الافامة فيه اربعة ايام فاكثرغيربومي الدخول والخروج فان لم ينو الاقامة وتوقع قضاء مصلحته جازله القصر والترخص ثمانية عشريوما غبريوم الدخول والخروج، ومجوز للسافراكم مع بين الظهر والعصرو بين المغرب والعشاء تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية · ويشترط كجمع التقديم اربعـة شروط النرتيب والموالاة بين الصلاتين ونية الجمع في الاولي ويفاء السفرالي عقد الثانية ويشترط مجمع التاخيرنية الجمع قبل خروجوفت الاولي وبقياء السفرالي اخر الثانية · والافضل لسائر وقت الاو لى الناخر ولغيره التقديم · ويجوزجم التقديم في المطر ، ويشتوط له تسمة شروط ان بوجد المطرعند النحرم بها وعند السلام من الاولى وبينها وإن تعلى الثانية جماعة وإن تكون الملاة عملى بعيد عرف ول يناذي بالمطرفي طريقه والنرتيب والولاء ونية الجمع في الدولي وإن تنوي الجاعة وإن لاية اخرالماموم بالإحرام عن تحرم الامام

COCK WOOD

الفصل السابع في صلاة المسافر

يجوزله قصرالصلاة الرباعية المكتوبة ولوفائنة سفرفي السفر. وشروط جواز القصر أانية · الاول ان يكون سفره في غير معصية كآبق وناشزة ومن عليه دين معجل لم يقم من بفي عنه اولم يستاذر صاحب الدين · الثاني ان تكون مسافته مرحلتين فاكثر بسير الاثقال وهاستة عشر فرسخاوهي تمانية واربعون ميلا ولوقطعها في كحظة برا او بحرا الثالث ان ينوى القصر مع تكبيرة الاحرام في كل صلاة · فلو شك هل نوى القصر اولا وجب الاتمام ولوقام امامه لثالثة فشك اهومتم اوساه وجب الاتمام مإن كانساهيا ولوقام قاصر إلى الثالثة عامداعا لمابلانية افامة او اتمام بطلت صلاته ولوقام ساهياا وجاهلا فيعود عند تذكره ويسجد للسهوفان اراد ا يتم عاد ثم قام بنية الاتمام · الرابع ان لاياتم بتم ولو في جزء من صلاته الحامس بقاء سفر الي تمام الصلاة · السادس ان يكون قاصد العلامعلوما فالعبد والزوجة والجندي التاحون لمالكي امرهم ان لم يعرفوا ان متبوعهم يقط الايج زلم القصر الابعد بلوغ سفرهم مرحلتين فان عرفوا ذلك قصروا ١ السابع مجاوزة داراقامته عجاوزة سور البلدان كان له سور او العمران ان لم يكن له سور لا بجاوزة بساتينه وإن كان فيها قصور نسكن ولوفي جميع السنة وبسير السفينةولو زورقهاان كان سفره في البحر الثامن

وهوالمسافر والعبد والصبي المهيز والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالما فلانصح امامتهم في الجمعة انتم العدديهم ونصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم وخامسها من تكرغ امامنه وهوالفاسق والمبندع ان لم يكفر ببدعثه والفافاء ومن تغلب على الامامة بدون استحقاق وولد الزنا ومن لايمرف له اب والرقيق وإما الاعي فكالبصير في الامامة وسادمها من نخنار أمامته وهومن سلمما ذكر فيقدم الامام الاعظم ويقدم ساكن البيت على غيره والوالي بحل ولايته الاعلى فالاعلى فالامام الراتب الذي لم يوله الامام الاعظم فان ولاه هواو الواقف فهومقدم على الوالي · فاذا اجنمع جاعة من فيه اهلية الا مامة قدم منهم الافقه فالاقرأ فالازهد فالاورع فالاقدم هجرج فالاسن في الاسلام فالاشرف نسبا فالاحسن ذكرافالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فخلقاً فوجها فزوجة وإذا بطلت صلاة الامام او اخرج نفسه عن الامامة بتاخر جاز الاستخلاف في غير الجمعة وفي الركعة الثانية منها مواء كان الخليفة مقتديا بالاه ام الم لاخلفه عن قرب ام لا ومحناجون لتجديد نية الاقتداء ان لم مخلفه عن قرب اما في الركعة الاولى من الجمعة فيجب الاستخلاف ويشارط أن بكون الخليفة مقنديا بالامام قبل بطلان صلاته واز مخلمه عن قرب ولا مناجون لتجديد نيـة Neilla

الامام في ركوع محسوب للامام وإطان بقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة فيكبرنكبيرة للنجرم قائما وإخري الركوع وسقط عنه القيام والقرأة ولو ادركه في اعندال فا بعد وجب عليه منابعته وإن لم محسب ويسن متابعته في الاذكار كتشهد وقنوت وتكبيرات انتقال عنه لافي ذكر انتقاله اليه فاذا سلم امامه وقام المسبوق كبر لفيامه ان كان في محل جلوسه والاقام ساكمًا . ويسن له أن لايقوم الابعد تسليمتي الامام . ويسقط عن الماموم باقتدائه القيام وقرأة الفاتحة او بعضهاان كانمسبوقا وقرآة السورة في الجهرية اذا سمها من الامام والجهر في الجهرية والتشهد الاول والجلوس له اذا تركها الامام والفنوت بل يومن لدعاء امامه . وتنقطع القدوة مخروج الامام من صلاته بجدث او غيره ولله موم قطعها بنية المفارقة وكن الالمذركمرض وتطويل امام وتركه سنة مقصودة كتشهد اول والا مُقعلى سنة انواع · احدها من لا تصح امامنه بحال ولومع الجهل به وهو الكافروالمجنون والمغي عليه والصبي غير الميز والسكران والماموم والارت والالثغ ومن يلحن في الفاتحة كحنا يغير المعنى • وثانيها من لا تصحاماه تهمع العلم بهوتصح مع الجهل وهوالمحدث ولوحد ثااكبر ومن عليه نجاسة خفية غيرمه فو عنها · وثالثها من لاتصح امامته الالمثله · وهو الانثى للانثي، لاانثى ارجل ولالخنثي والارت والالثغ ان لم يكنها النعلم اما من يكنه التملم ولم ينعلم فصلاته باطلة ورابعها من لانصح امامنه في صلاة وتصح في اخري

اركان طويلة فان اتم اوركع قبل قيام امامه من السجية الثانية مشي على نظم صلاته وحسبت له ركعة فانقام من السجدة الثانية وإمامه قاع إوراكع فكمسبوق اما اذاسبقهامامه باكثرمن الثلاثة فانلم يفرغ من الفاتحة الاوالامام في القيام او جالس المتشهد تبعه فيا هو فيه غم بعد سلام امامه تدارك ما فاته كالمسبوق · ومثل بطي القراءة من اشتغل بسنة كدعا الافتتاح اواسماع فاتحة اماء داونسي الفاتحة وتذكرها قبل ركوعه وبعدركوع امامه فلو تذكر الفانحة بعد ركوعهما فلابرجع بل يتابع امامه ثم يتدارك ما فاته بعد سلام امامه. ولوكان امامه سريع القراءة والماموم معتدلها فكمسبوق يتابع امامه ولولم ينم الغانحة ولوفي جمع الركمات والمسبوق وهومن لم يدرك مع فيام الامام زمنايسع الفائحة يدر له انلايشتغل بسنة كتعوذودعا افتقاح عقب تحرمه بل يبداء بالفاتحه وإداركع امامه ولم يقراها فان لم يشتفل بسنة تبعه وجو بافي الركوع واجزاه وسقطت عنه الفائحة كما لو ادركه في الركوع سواء قرأ شيءًا من الفائحة ام لافلو تخلف لقرأتها حتى رفع الامام من الركوع فانتهااركمة وتابعه ولايركع فان اشتغل بسنة قرا وجوبا بقدرها من الفاتحة فان اتم القراة وإدرك الركوع مع الامام حسبت له الركعة والافاتنه الركعة فأن فرغ ما عليه والامام في الاعندال وافقه فمه وإن لم يفرغما عليه وإراد الامام الهوى للسجود تعين نية المفارقة والا بطلت صلاته ، وما ادركه السبوق ما يعند له فهواول صلاته فيعيد في ثانية الصبح القنوت وفي ثانية المغرب التشهد. ولو ادرك المسبوق

والمساجد المتلاصقة التي تفتح ابواب بعضها لبعض كمسجد واحدوان كانا بغيرمسعد شرط في فضاء أن لابزيد ما بينها ولاما بين كل صفيف أو شخصين على ثلا أاية ذراع نفريبا وإن كانا في بنائر شرط مع ما مرّ عدم حائل بينهما بمنع مرورا و رومية او وقوف واحد حذا منفذ ان كان هناك حائل وإن لايلزم على وصول الماموم الي الامام از و رارا واستدبارا ولا يضر شارع ولا نهر . ويسن ان يقف الامام خلف المقام عند الكهمة وإن يستدبر المامومون حولها ولايضر كونهم اقرب اليهافي غيرجهة الامام منه اليها في جهنه وكذا لووقفا داخل الكعبة واختلفا جهة ولووقف الامام في الكعبة والماموم خارجها جازوله التوجه الى اي جهة شاء ولو وقف الماموم فيها والامام خارجها جاز لكن لاينوحه الماموم الى الجهية التي توجه اليها الامام. السابع التبعية لامامه بان يتاخر تحرمه عن تحرم امامه وإن لايسمقه بركنين فعلمين ولوغيرطو بلين عامدا عالما وإن لا يتخلف عن امامه بها بلاعدر فان خالف في السبق او النخلف بهمابطلت صلاته مخلاف سبقه بركن كان ركع قبل امامه وابتداء رفع الاعندال قبل ركوع امامه فلا تبطل الصلاة لكنه بلا عذر حرام. وتكره مقارنة امامه في الافعال وتفوت به فضيلة الجماعة فيا قارنه فيه . والموافق وهو من ادرك من قيام الامام زمنا يسع الفائحة يجب عليه قراتها فان كان بطيء القراءة وركع امامه قبل اتمامه الفاتحة فيتمها خلفه مالم يسبق بشلائمة

ان وجد سعة والااحرم ثم جراليه شخصا من الصف ليقف عه . ويسن ان يقف ذكر واو صبيا عن يمين الامام فان جاء اخراحرم ووقف عن يسار الامامثم يتقدم الامام او يتاخران فيقيام وتاخرها فضل وإن يصطف الرجال خلف الامام ثم الضبيان ثم النساء · الثاني علمه بانتقالات الامام برودية له أو سماع صوته أو صوت مبلغ عدل وأن لم يكن المباغ مصليا. الثالث نية الاقتدا اواكماعه ويسن ان تكون مع التحرم في غبر الجمعة فلوتركم اوشك فيها وتابع في فعل اوسلام بعد انتظار كثير المنابة بطلت صلاته اما في الجمعة ومثلها المعادة والمجموعة في المطرفتجب نبة الافتدا. ونية الامامة بن الامام مع التحرم وتسن نية الامامـة في غيرها ليحوز فضيلة الجاعة · ولايشترط تعيين الامام فلوعينه وإخطا. بطلت صلاته الاان اشار اليه ١ الرابع توافق نظم صلاتيها في الافعال الظاهرة فلأيصح مع اختلاف كظهر بكسوف اوجنازة ويهم افتدا مود بقاض ومفترض بتنفل وظهر بصبح وبالعكوس ويصح اقتسدا متوضى بتيمهم لا اعادة عليه وقائم بقاعد ومضطجع وعكسه · الخامس موافقته لامامه في سن تفعش الخالفة فيها في الاوتركاكسجة تبادية وتشهد اول اما ما لا تغش المخالفة فيه كجلسة الاستراحة فلايضر · السادس اجتماع الامام وللاموم بكان فان كان بسجد صح الاقتداء وإن بغد تالمسافة وحالت ابنية نافذة اليهسواء كانت الابواب مقفلة اولافات لم تكن نافذة لم يصح و يسلم من ركعتين ليدرك الجاعة · ويسن للرجل ان يسبع وللمرآة إن تضفق اذا نابها شيء في الصلاة كتنبيه امامها وإذنها لداخل ونحوه الفصل السادس في صلاة الجاعه

هي فرض كفاية على الرجال الاحرار المقيمين غير العراة لكل صلاة مكتوبة مورداة غيرالجمعة ونجب ببل او محلات مجيث يظهر شعارها عجل اقامتها والهير من ذكر سنة كفاية ، وهي بالمسَجد افضل منها في غيره للرجال وكذا ماكثر جمه الالغو بدعة امامه او تعطل مسجد لغيبته عنه ولاتنرك الالعذر كهطرو وحلوريج باردة بليل ومدافعة الاخبثين والجوع والطعام حاضر وخوف على معصوم وغلبة نوم وإفامة على مريض لیس له من یتعهد غیره او کان نحوقریب نزل به الموت او کان یانس به وخوف انقطاع عن رفقة في سفى وفقد لباس لائق به واكل ذي ربح كريه وخوف من عقوبة يرجوالمفو بغيبنه وتدرك الجاعة بادراك تكبيرة الاحرام مع الامام . وتدرك الجمهة بادراك ركعة معه . وتدرك الركف بادراك ركوع محسوب للامام · ويسن للامام ان يامرهم بتسوية الصفوف و يتعهدهم وإن خفف مع مراعاة السنن . وشر وط الا قتدا سبعة . الاول عدم تقدم الماموم على امامه في المكان بعقبيه في الفائم و بالييه في القاعد وكره مساواته وإن ينفرد مأموم عن صف من جنبه بل يدخل الصف فاقل سبق لسانه اليه او تكلم ناسيا للصلاة او جهل تحريمه فيها ولا قرأة اية بقصد التفهم والقرأة ولايضر قليل تنخع وسعال غلبا عليه ولاكثيرها لنعذر التلفظ بركن قوليلا لتحسين صوت اوجهر ولايضرنحو سعال صار علة وإن كان كثيرا . وثالثه آكل مفطر للصائح فلوابتاع ريقه لم يضر اما ذاكان فيه طعام ولوقليل وابتلعه عامدا بطلت صلاته فلوابتلع اوآكل شيئا قليلا ناسيالم يضربخلاف الكثير فانه يضر ورابعها الفعل الكثير من غير جنس الصلاة كثلاث حركات متواليات في غير شاة الخوف ولوسهوا او حركة عنيفة كوثبة ولايضر حركة اصبع ونحوه وإن تعددت ولاحركة كف لشن جرب · وخامسها اتصال نجاسة لايعفي عنها في بدنه او ثوبه اومكانه الاان اصابته فنحاها حالا · وسادسها انكشـاف العورة الاان كشفها نحور مح فردها في الحال فانه لايضر وسابعها استد بارالقبلة او النبول عنها ببعض صدره · وثامنها القهقهة ان ظهر منها حرفان ومثالها البكاء . وتاسعها الردة في اثنائها . وعاشرها تخلف الماموم عن امامـــه بركنين فعليين عمدا بلاعذراو تقدمه عليه بها وحادى عشرها نكرير ركن فعلى عمد الوتقديمه عن محله كذلك · وثاني عشرها خروج وقت مسح الخف اوتخرقه • وثالث عشرها قطع الصلاة او نغيير النيدة الي غيرها · الانذا كان يع لمي الفرض منفردا و راي جماعة مشروعـــة وكانت صلاته ثلاثية او رباعية ولم يقم لثالثة فيسن له قلبها نفلا مطلقا

اخر الااذا قصر المصلى كان صلى لغير سنرة اوفي قارعة الطريق او ترك فرجة امامه فلاحرمة بل ولاكراهة على المار لتقصير المصلي ومكروهات الصلاة جعل يديه في كهيه عند تحرمه وسجوده وتغطية فمه والقيام على رجل واحق والالتفات بوجهه بلاحاجة والنظر لنحوالساء والاشارة المفهمة بلا حاجة والجهر عجل الاسرار وعكسه والجهر خلف الامام والاختصار بان يضع يك على خاصرته والاسراع الصلاة وفيها ان لم ينقص واجبا والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيها والاقعاء بان يجلس على وركيه ناصبا ركبنيه وإن ينقر في سجوده نقر الغراب مع الطانينة وإن يضع ذراعيه على الارض والايطان بالمكان الواحد والمبالغة في خفض الراس في الركوع وإطالة التشهد الاول وتشبيك الاصابع وارخاء الازار والثوب على الارض ارجل وتكره الصلاة مالم مخف خروج الوقت في السوق وانحام وفي الطريق وفي المزبلة والمجزرة والكنيسة والبيعة والمقبرة وكرهت وهومستقبل للقبوروعند مدافعة الاخبثين او الربح وعند حضور طعام تنوق النفس اليه

> الفصل الخامس فيما بنسد الصلاة

هو ثلاثة عشرشيمًا · اولها الحدث ولوبلا قصد · وثانيها كلام البشر عمد المحرفين وإن لم ينهما اومجرف منهم ولا يضريسير كلام ست كلات

يلصق وركه الايسر بالارض وينصب البمني الاان يريد سجود سهق وإن بجلس الاستراحة بعد سجنة ثانية بقوم عنها وإن يعتمد على الارض بيديه عند قيامه من جلوسه وإن يضع يديه على فخذيه في تشهك ويقبض اصابع يده اليمني الاالمسجة فيشيربها عند قوله الاالله مخنية ولا يجاوز بصره اشارته وإن يقول بعد التشهد الاخير اللهم اني اعوذ بك منعذاب القبر وعذاب النارومن فتنة المحيا والمات ومن فتنة المسيح المدجال وإن يسلم التسليمة الثانية وإن يحول وجهه بمينا وشالاً في تسليمنية حتى يرى خده الاين والايسر ويسن الاستياك بكلخشن يزيل القلح ولى مخرقة عند قيامه لكل صلاة وكونه بعود من اراك افضل ويسن عندالنوم وعند تغيرالغ وعند الجوع وعند الوضو والفسل وعند اطالة السكوت وعند القيام من النوم وعند كل حال الابعد الزوال للصائم وفيه فوائد منها تطهير الغم وتبييض الاسنان وتطبب النكهة وشد اللثة وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة وقطع ارطوبة وإحداد البصر وإبطاء الشيب وتسوية الظهر وهضم الطمام ومضاعفه الاجروتذكير الشهادة عند الموت ورضا الرب تمالى و يسن أن يصلى لنحو جدار كمهود فان لم يجد فلنحو عصا مغروزة فارلم بجد ببسط مصلى كسجادة فان لم بجد يخط خطا امامه طولا وطول ما ذكر ثاثا ذراع فاكثر وبينها وبين المه لي ثلاثة اذرع فاقل فيسن له ولغيره دفع المار بينه وبينهاو حرم المرور وإن لم مجد المارطرية ا

في فيام يكنهان ياني به و بالفائحة بنامها والتموذ للقرآة في كل ركمة والجهر والاسرار في عملها فالجهر في الصبح والجمهة وإواني المفرب والعشا والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويج ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا و في وقت الصبح والاسرار في غيرما ذكر والمرأة تجهر فليلاان لم نكن بعضرة اجانب والنامين عقب قرآة الفاغعة والجهربه في الجهرية لامام وماموم وقرأة سورة بعد الفاتحة لافي ثالثة ورابعة في الظهر والعصر والمفرب والعشاء ويسن ان يطول قرأة الركمة الاولي على الثانية ويحصل اصل السنة بقرأة اية من القرآن والسورة بكمالها افضل وإر كانت اقصر من الاية وإن يقرأ في صلاة صبح يوم الجمعة في الأولي الم السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان والتكبير في كل خنض ورفع ووضع راحنيه على ركبتيه في الركوع والتسبيح فيه بان يقول سبحان ربي العظم ثلاثا وف رفعه من الركوع سمع الله لمن حمل وفي اعتداله ربنا المد الحم وإن يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه وان يقول فيه سجان ربي الاعلى تُـــلاثًا وإن يضع بديه في سجوده حذومنكبيه ويضم اصابعة منشورة نحوالقبلة وبجافي الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجود و يفرق ركبتيه وقدميه وإن يفول بين السجدتين رب اغفرلي وارحمني واجبرني وارفهني واهدني وعافني وإن يفترش فيه وفي تشهداول بان يُجلس على كعب يسراهو ينصب عناه وإن يتو رك في تشهد اخير بان

وتولني فيمن توليت و بارك لي فيا اعطيت وقني شر ماقضيت انك تقضى ولايقضى عليك انه لايذل من واليت ولايعز من عاديت تباركت ربنا ونعاليت وصل اللهم على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم. ويسن للامام ان ياتي بلفظ الجمع فيقول اهدنا الي اخره . وإن يقول في وترنصف رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليلت الخيركله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونارك من يُغِرِكُ اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسمي ونحفد نرجو رحمنك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق · ويسن ان يرفع بديه من القنوت ولايستهابوجهه وان يجهر به امام جهرية كانت الصلاة اوسرية كافي قنوت النازلة وإن يومن الماموم جهرا للدعاء وإن يقول الثناء سرًا والمنفرد يسربه مطلقا والنوع الثاني من سنن الصلاة هيئات لايشرع لنركها سجود السهووهي رفع يديه حذو منكبيه مع ابتداء تكبيرة الاحرام وعند الركوع والقيام منه وإمالة اطراف الاصابع نحو القبلة وتفريجها ووضع يده البهني على شاله وجملها تحت صدره وفوق سرنية ودعاء الافتتاح بعد تحرمه نحووجهت وجبى للدني فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي وماني لله رب العالمين لا شريك له و بذلك امرت وإنا من المسلين فلو ترك الافتناح عدا او سهوا وشرع في التعوذ لم يعد اليه ولاياتي به المسموق الا

سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد كا باركت على سيدنا ابراهيم وعلى السيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد . وثاني عشرها التسليمة الاولي فيه وإقلها السلام عليكم وأكمله السلام عليكم رحمة الله ولا يجزي وسالم عليكم و ثالث عشرها الترتيب على ماتقدم فلو نركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته اوسهوافا فعله بعد المنروك لغو فان تذكن قبل بلوغ مثله تداركه وفعله والاتمت به الركعة وتداوك الباقي فلوعلم في اخر صلاته او بعد سلامه ولم يطل الفصل ترك سجنة من ركعة اخرة سجد ثم تشهد ومن غيرها ازمه ركعة لان الناقصة كملت بسجاة من التي بعدها والغا باقيها و يجب ان لا يقصد بالركن غير فلو هوى من قيام لسجود تلاوة فجعله ركوعا او رفع راسه من الركوع اوالسجود فزعالم يكف وسننها على نوعين · احدها ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود السهوندبا ، وهي ثمانية التسشهد الاول والجلوس له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والصلاة على الال بعد التشهد الاخير والقنوت في اعتدال اخرة الصحوو تراليصف الثاني من رمضان والقيام لهوالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله بعد القنوت ويسن القنوت فياعتدال اخرةسائر المكتوبات لنازلة كوباء وقعط وعدو ولايسن لتركه سجود السهو وأقل القنوت اللهم اغفرلي ياغفوروصلي الله على محمد واله · واكملة اللم اهدني فين هديت وعافني فيمن عافيت

عجز وقف بقدرها فان كان اخرس حرك لسانه بقدرها . وتسقط الفاتحة او بعضهاعن المسبوق وهو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة وخامسها الركوع واقله للقاعمان ينعني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه مطمئنا . وأكمله تسوية ظهرة وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه و في الفاعد محاذاة جبهته ما امام ركبتيه وا كمله محاذاتها محل سجوده٠ وسادسها الاعتدال . وسابعها السجود مرتين في كل ركعة بوضع بعض الجبهة مكشوفة والركبتين وباطن اليدين وإطراف بطون اصابع القدمين ولابد من التكيس بب بان ترتفع اسافله على اعاليه وإن يتحامل بجبهته على محل سجوده محيث لوكان تحته محوقطن لانكبس وظهر اثرعلي يده لوكات نحته · وثامنها الجلوس بين الشِيدتين وتجب الطانينة في الاربعة وإقلما ان تستقراعضاوه وتاسع الجلوس الاخير وعاشرها التشهد فيه وإفله النحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحة الله وبركاتهسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين المهد ان لا اله الاالله وإشهد ان محمدًا رسول الله و واكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها الني ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصاكيين الشهد ان لااله الاالله ولشهدان محمدا عباع ورسوله وحادي عشرها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فيه واقلها اللهم صل على محمد واكملها اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كاصليت على سيدنا ابراهيم وعلى ال

Heist

الفصل الرابع في صنة الصلاة

فروضها ثلاثة عشر اولها النية ومحلها القلب. و يجب أن تكون مقترنة بتكبيرة الاحرام ويعتبر فيها ثلاثة اشياء ان يقصد الصلاة ويغينها ويذكر الفريضة ان كانت فرضا فان كانت نفلا ذا سبب ووقت اعتبر الاولان او نفلا مطلقا فالاول وكيفيتها ان ينوي بقلبه صلاة فرض الظهر مثلا اوصلاة سنة الظهر القبلية او البعدية مثلا · ويسن النطق بالمنوى قبل التكبيرونية الاداء اوالقضاء والاضافة الى الله نعالي والاستقبال وعدد الركمات. ويبطلها الخطاء فيه عمدا لاسهوا . ولا يجمع بين صلاتين مقصودتين بنية مع فرض وسنة مقصودة كفرض الظهر مع سنته وكسنة القبلية مع البعدية اما غير المفصودة كثعية مسجد واستخارة واحرام وسنة وضو وطواف فيجوز جمعها مع فرض او نفل وثانيا تكبيرة الاحرامولفظة الله أكبر · وثالثها القيام في الفرض لقادر فان عجزعن القيام صلى قاعدا فان عجز فمضطجها فان عجز فمستلقيا وبجوزان يصلى النفل قاعد او مضطجما ولومع القدرة · ورابعها قراءة الفاتحه في كل ركعة والبسملة اية منها وبجب ترتيبها وموالاتها ومراعاة حروفها وتشديداتها فان عجزعن قرآمتها قرأ قدرها من القران فان عجز اتي بسبعة انواع من ذكر ودعاء فار

الاول ويدخل بنصف الليل الثاني ويدخل وقت الثاني بطلوع الفجر الصادق. وسننها النوجه للقبلة وتحويل وجهه في الحيعلنين بمينا وشالا ووضع مسيحتيه في اذنيه في الاذان والترتيل والترجيع فيه بان يا في بالشهادتين مرتين ولا مرة مخفض صوته ثم يرفعه بها والتثويب في اذاني الصبح وهوان يقول بعد الحيملتين الصلاة خيرمن النوم مرتين ورفع الصوت بالاذان وإدراج الاقامة وخفضها يسيرا والقيام فيها . ومبطلاتهما الردة والسكروالاغا والجنون وقطها سكوت اوكلام طويلين و ترك كلمة منها . ومكر وهاتها وقوعها من محدث والجنب اشد كراهة وفي الاقامة اغلظ ووقوعها من فاسق وصبي والنعني والتمطيط والكلام فيها والقعود فيها . والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع والاقامة احدىعشن كلمة. ويسن اسامعها ان يقول مثله الافي الحيملات فيحوق ل وفي التثويب فيقول صدقت وبررت وفي قد قامت الصلات اقامها الله وإدامها . وإن يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدااالوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاءا محمودا الذي وعدته انك لاتخلف الميعاد . ويسن الاذان في اذن المولود اليمني والاقامة في اليسرى وخلف المسافر ويسن الاذان اذا ظهرت الجن بصو رمختلفة وفي اذن المهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان اوجمة وعند مزدح الجيش والحريق. ولايسن عند ادخال الميت القبرعلى

النبي صلى الله عليه وسلم ينة ولايسرة ولافي عاريب المسلين جهة. ومن صلى داخل الكهبة او على سطحها واستقبل شاخصا منها طوله ثلثا ذراع كعتبنها وبابها وهومردود اوخشبة مبنية اومسمرة فيها جاز ويسقط استقبال القبلة في موضعين . الاول في صلاة شنة الخوف فيصلي كيف امكنه راكبا او الشيا مستقبلا وغير مستقبل وله ان يصلي كذلك ان خاف من حريق او هدم او صائل او طلب سارق سرق مناعه . الثاني في صلاة المافلة في السفر فان كان قصيرا كميل فاكثر فيصلى حيث توجه فان كان راكبا وإمكنه النوجه توجه للقبلة حال تحرمه وإن لم يكنه لعدم مطاوعة دابته فلا مجب التوجه و بومي بركوعه وسجوده ومجعله اخفض من ركوعه وإن كان ماشيا لزمه اتمام الركوع والسجود والتوجه فيها وفي تكميرة الاحرام وعند جلوسه بين السجدتين ولايشي الافي قيامه واعتداله وتشهك وسلامه خالثا إصفاا

فى الاذان والاقامة

ها سنة مو كنة للرجل ولو لمنفرد لكل صلاة مكنوبة ولوفائنة . ويسن رفعصوته بالاذان فيغير مسجداقيهت فيهاكجاعة وذهبوا ويونذن اصلوات فائنه مرة ويقيم لكـل صلاة. ويقال في صلاة العيدين والكسوفين والنراويج الصلاة جامعة .ويشترط لها الاسلام والنميبزو ترتيب الفاظهما والبلاء والجرلج اعة وعدم بناء غيره فيها ودخول الوقت الالاذان الصبح التي لها سبب متقدم اومقارن كفائنة فرضا او نفلا واستسقاء وسنــ قوضو

الفصل الثاني في شروط الصلاة

هي ثمانية الاسلام والتمييزوسنرالعورة وهي للرجل والرقيقة مابين السرة والركبة والحرة جميع بدنها الاوجهها وكفيها ودخول الوقت والعلم بدخوله والطهارة من الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان ومعرفة كيفية الصلاة فرضها ونفلها واستقبال القبلية بالصدوفلو انحرف عنها بصدره بطلت صلاته . ومن كان يكنه علم الكعبة ولاحائل بينــة و بينها كمن كان في المسجد الحرام او على جبل اوسطح يشاهدها لم يعل باخبارغيرم فان لم يكنه علمها او كان بينه وبين الكعبة حائل اعتمد ثقة يخبر عن علم تقوله انا أشاهد الكعبة وفي معنى ذلك روية محاريب المسلين ببلد كبير اوصغير بكثر طارقوه . فان فقد ثقة يخبره عن مشاهدة وامكنه ان مجتهد بان كان عارفا بادلة المسبة اجتهد لكل فرض فان عجز عن الاجتهاد كاعبى البصراو البصية قلد ثقة عارفا بادلتها واقواها القطب الشالي. ومن صلى باجتهاد ثم تيقن خطاء معينا في جهة او يمنة او يسرع اعادماصلاه وجوباولوضاف الوقت عن الاجتهاد او تحير صلى الى اي جهة شا واعاد. وتعلم القبلة فرض عين لكل مسافر وفرض كفاية في الحضر ولا يجتهد في محراب

الاستواء. ووقت العصر من مصير ظل الشيء مثله الي غروب الشمس. و وقت الفرب من غروب الشيس الى مغيب الشفق الاحمر ، ووقت العشاء من مغيب الشفق الي طلوع الفجر الثاني. و وقت الصبح من الفجر الى طلوع الشمس. و وقت النضيلة لهذه الاوقات اول الوقت. وفي الاختيار يو خرها الى وقت لايسعها تامة في الوقت. ومن وقع من صلاته ركعة في الوقت فكلها إداء والمنت المرويس المراد في النام في شدة الحر ببلد حار لمن اراد الصلاة جماعة بسجد او غيرم. وكرم النوم قبل العشاء والسمر بعد صلاتها الافي خير كموانسة ضيف وإذا دحل وقت الصلاة وجب المبادرة بفعلها او الموزم عليه في الوقت. ويسن ابقاظ النائم للصلاة لاسما عند ضيق الوقت او كان الما المام المصلى او في محراب المسجد او بعد طلوع الغجرقبل طلوع الشمس ويستعب أيقاظه إذا نام بعد صلاة العصراو خاليا في بيت وحاه او نامت المرأة مستلقية وجها الى الساء ا و نام رجل مسطحا على وجهه اونام بعرفات وقت الوقوف ويستحب ايفاظه لقيام الليل والنهجد. وخسة اوقات تحرم ولاتصح فيها النافلة التي لاسبب لها متقدم اومقارن في غيرمكة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصرالي الاصفرار وعند طلوعها حتى ترتفع كرمح وعند الاصفرارحتي يكل غروبها وعند استوائها حتى تزول الافي يوم الجمعة. اما الصلاة

لم تحرم كالبسملة وسجان الذي سخرلنا هذا وما كنا له مقرنين عندالركوب وإنا لله وإنا اليه راجعون عند المصيبة . و يحرم بالحيض والنفاس ماحرم بالجنابة والتمنع بما بين السرة والركبة بوطى وعنى الى ان تغتسل والعبور بالمسجد ان خافت تلويثه والصوم والطلاق وإذا انقطع الدم لم يحل قبل الطهر غير الصوم والطلاق والطهر

الماب الثالث في احكام الصلاة

هي اقوال وافعال مفتعة بالتكبير مختنة بالتسليم بشرائط مخصوص. ومفروضها خس صلوات في كل يوم وليلة الظهر والمصر والمغرب والعشاء والصبح . فقبب على كل مسلم بالغ عاقل خال من حيض ونفاس و يوء مر بها الصبي المميز لسبع سنين و يضرب عليها لعشر . ولا قضاء على المجنون ما لمخى عليه . و يجب القضاء على المرتد اذا اسلم والسكران المتعدي اذا وافاق وليس على الحائض والنفساء قضاوها وإذا اسلم الكافر او بلغ الصبي اوافاق المجنون والمغمى عليه او انقطع دم الحائض والنفساء وقد يقي من اوافاق المجنون والمغمى عليه او انقطع دم الحائض والنفساء وقد يقي من معها . وفيه خسة عشر فصلا

الفصل الاول في اوقات الصلوات

اول وقت الظهر من زوال الشمس الى مصير ظل الشيء مثله غير ظل

ان كانت مبندأة وإما المعتادة فان كانت غير مميزة ترد الى عاديها قدرا ووقتا فان نسيت عاديها قدرا ووقتا فهي المتحيرة وهذه تحتاط فتكوب في العادات كطاهرة و في التمتع كحائض وتغتسل لكل فرض بعد دخول الوقت عند احتال الانقطاع وتصوم رمضان ثم شهرا كاملافعصل لها من كل شهرار بعة عشر يوما و يبقى عليها يومان فنصوم لها من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها والمعتمدان دم الحامل حيض وإن النقاء بين دماء أكثر الحيض او غالبه حيض والنفاس هو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل واوعلقة اومضغة · وإقله كحظة · وغالبـــه اربعون يوما . واكثر سنون يوما ومجاوزت سنيت يوما كعجاوزة دم الحيض خسة عشريوما فينظر فان كانت مميزة ردت الى التمييزان لم يزد القوى على ستين وإن كانت غير مهيزة ردت الى اقل النفاس ان كانت مبتداة والاردت الي عاديها ان ذكرتها وإقل الحمل ستمة أشهر وكحظتان وغالبه تسعة اشهر واكثره اربع سنين

الفصل العاشر

مجرم بالحدث الاصغرسنة اشياء الصلاة والسجود وخطبة الجمعه و والطواف ومس المصحف وحمله الافي مناع كثوب فيجوز حمله ثبعاله. و بحرم بالجنابة ماحرم بالاصغر واللبث في مسجد و يجوز العبور من باب واكخروج من آخر وقرأة القران ولواية بقصد الثلاوة فان لم بقصدها

وإن ينتفل به ما شاء

الصفل الناسع في احكام الحيض

وهودم جملة بخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات مخصوصة . وإقل زمن يوجد فيه الحبض تسع سنين تقريبا . وسن الياس من الحيض اثنان وستون سنة غالبا . وافل الحيض زمنا يوم وليلة متصلا . واكثره خســـة عشربوما بلياليها وإن لم يكن متصالافلونزل عليها الدم متقطعا فيؤرمن خسة عشريوما وجع فكان اربعة وعشرين ساعة كان كلمه حيضا فان لم يبلغذلك فليس بحيض بل هواسماضة . وغالبه ست او سبع واقل الطهربين حيضتين خسة عشريوما وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض ولاحد لاكش وإذا خرج دمها عن حد الاستقامة التي لدم الحيض بان جاور خمسة عشر يومافهي المستعاضة · وهي على اربعة اقسام مبتدأة ومعنادة وكل منها اما مميزة اوغيرميزة فانكانت مميزة سواء كانت مبتدأة اومعتادة وهي ترى من دمها قويا وضعيفا فهذه ترد للنمييز فالقوى حيض والضعيف استحاضة بثلاثة شروط ان لاينفص القوي عن اقل من يوم وليلة وإن لايتجاو زاكش خسة عشريوما وإن لاينقص الضغيف المتصل بعضه ببعض عن خمسة عشريوماً وغير المميزة وهي التي رات الدم لونا واحد او كانت فاقدة شرطا من شروط النمييز ترد الي اقل الحيض يوم وليلق

ولا ينوي رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه وإنما يبيح الصلاة ويجب قرن النية بنفل النراب للوجه مستحضرًا لها عند مسح اول جزء من الوجه النالث مسح الوجه ولايجب ايصال النراب الي منابت شعر الوجه ولو خفيفا وعبب أن يتعهد اسفل انفه وشفتيه بالمسح الرابع مسح اليدين مم المرفقين و يجب نقلتان للوجه واليدين الخامس الترتيب بان يمسح الوجه ثم اليدين وسننه التسمية اوله وتقديم اليمني على اليسرى والبدأة باعلى الوجه وتخفيف الغبارعن كفيه وتفريق اصابعه عند ضرب البدين على النراب وتخليل اصابعه عند مسح اليدين والموالاة بين مسح الوجة واليدين وبين النيمر والصلاة ومبطلاته كل ما ابطل الوضوء والردة و روية الماء اوتوعه خارج الصلاة فان وجك فيها وكانت لاتسقط بهذا التيمم بطلت والافلا تبطل وصاحب الجبيرة وهي خشب او لصوق ونحوه يوضع على نحوالكمر او الجرح يمسح عليها بالماه ويتيه مرعاسترته فانكانت باعضاء التيمم اوبغير اعضاء التيمر ووضعت علىحدث وجبت الاعادة مطلقا وإن كانت بغيراعضاء التيمم ولم تاخذ من الصحيح شيئا او اخذت بقدر الاستمساك لاتجب الاعادة ولوتيمير بمكان يغلب فيه وجودالماء اولايغلب فيه وجود الماء وكان عاصيا بسفر اوتيمم لبرد وجبت الاعادة ولوتيمم بمكان لايغلب فيه وجود الماء او تيمم لعل ركرض لا غب الاعادة · ويصلي بالتيمم فرضا واحدا وله أن يصلي بية على الجنازة

نفسه او تصديق غير العدل ولوكان الما باردا وخاف من استعاله ضروا ولم يجد ما يسخنه به تيمم وصلى كرمة الوقت وإعاد اما اذا وجد ما يسخنه بهِ وجبت المباشرة بتسخينه وإن خرج الوقت. السبب الذالث احنياجه للهاء لعطش ولغيره من رفقته أو لحيوان عترم ولو كانت حاجنه اليه في المستقبل . السبب الرابع تعذر استعاله شرعا فلو وجد نحو خابية مسبلة للشرب لم يجز له الوضوء منها او حساكان يحول بين الما وبينه سبع اوعدو او خاف انقطاعا عن رفقة او كان في سفينة وخاف الفرق او تناوله من البحر. السبب الخامس نسيان الماء أو اضلاله في رحله فلوتيمم وصلى ثم تذكر أو وجد اعاد الصلاة . السبب السادس امتناع استعال الماء في عضومن اعضاه بدنه لوجود جبيرة اولصوق اوعلة سواءكان على العلة ساترام لافيفسل الصحيح ويتيمم فانكان حدثه نحو جنابة تيمم قبل الغسل او بعده وهو أفضل وإن كان للوضو وجب الترتيب فيتيمم بعد غسل العضوالذي فيه الجبيرة او العلة فان كانت بعضوين كيد ورجل وجب تيمان. وشروطه ثلاثة دخول وقت الصلاقوالنراب الطهور ونقدم ازالة النجاسة عن بدنه فن به نجاسة غير معفوعنها و وجد ماءلا يكفيه اطرارته عن حدثه وإزانة العالمة تبين لها وتيمم . وفروضة حسة. الاول على النراب اي تحويله الى العضو الذي يريد مسحه ولومن الهوا. الثاني النية بان ينوى استباحة فرض الصلاة سواء كان حدثه اصغر او اكبر

بحضرااصلاة ويدخل وقنه بدخول النصف الثاني من ليلتها ولاسلام الكافر المخالي عن حدث اكبر والغسل من غسل الميت وللحجامة ولازالة العانة واللاغاء وللاحرام بحج اوعمرة ولدخول مكة والمدينة وللوقوف بعرفة ولمزد لفة وللمبيت بمني وللاعلكاف وعند تغير البدن بالاوساخ ولكل عجمع من الناس ولدخول الحام بان يفتسل بماء فاتر بعد غسله بماء حارً يعمع من الناس ولدخول الحام بان يفتسل بماء فاتر بعد غسله بماء حارً في احكام التبهم

هوايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وهو مختص بالوجه واليدين ولوكان المحدث اكبر، وإسبابه ستة. الاول فقد الماء سفر او غيره فان تيقن فقك تيهم بلاطلب او جوز وجوده وجب طلبه في الوقت من رفقته المنسو بين اليه فان لم يجد الماء نظر حواليه يمينا وشمالا واماه وخلفا ان كان بستوفان كان هناك وهدة او جبل تردد الى حد يلحقه فيه غوث رفقته نحورمية سهم فان لم يجد ماء تيهم فان علم ماء عجل يصله مسافر لحاجنه كاحنطاب وجب طلبه منه ان امن على نفسه وماله وخروج الوقت نحو نصف ميل فان كان فوق ذاك الحل تيهم ولا يجب فصك لبعن ولو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجب النيهم. السبب الثاني خوف محذور من استعال الماء كمرض او زيادة الم اوشين فاحش في عضو ظاهر و يعنهد في ذلك قول طبيب عدل او علم من فاحش في عضو ظاهر و يعنهد في ذاك قول طبيب عدل او علم من

عينية فلا بد من ازالتها اولاً ثم يغتسل. ولو كان عليه نجاسة مغلظة لا يرتفع حدثه عن علما حتى يغسلها سبعا احداهن بالنراب. ولو كان الحينه قبل لاصق بالجلد عفي عنه مخلاف ما لو كان بغير الوجه فتجب ازالته بنحوالحلق ولوتعقد شعره بنفسه عفي عنه وسننه التسمية اوله وغسل الاذى كعاط ونجاسة قبله والوضو قبله والمضمضة والاستنشاق ايضا والتثليث بان يفيض الماء على راسه ثلاثا ثم يغسل شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر كذاك وتخليل الاصابع والشعر والموالاة والدلك بان يمريد على ما امكنه من جساع و يتعهد معاطفيه وابطيه وإذنيه وسرته . وكونه بحل لا يناله رشاش والتسترفي خلوة فان كان اجانب وجب التستروج ول الاناء المواسع عن يمينه والضيق عن يساره والتوجه للقبلة ونرك الاستعانة بالصب الالعذر والشهادتان بمن كالوضوء. ويسن للمرأة غير المحرمة والمحنة بعد غسلها من نحو حيض ان نتبع اثر الدم مسكا ونحوه فتجعله في قطنة وتدخلها في الغرج فأن لم تجد طيبا فطينا . وشروطه ومكر وهاته كالوضوء. وكرم الغسل في الماء الراكد غبر المستبعر ولاينبغي لنحوا كجنب ان يحلق او يقلم اظفاره اويستعد او يخرج دما ومن كانعاية فرضان كغسلى جنابة وحيض او فرض وسنة تغسلي نحو جنابة وجمعة اوسننان كفسلي حيد وجمعة كفاه غسل وإحد . والاغسال المسنونة الغسل للجمعة ويدخل وقته بطالوع فجريومها والاستسقاء والكسوفين لمن يريد حضورها وللعيدين وإن لم الى اطراف الاصابع من نحت مفرجا اصابع يديه ومن نزع خفه او ظهر شيء ما سنربه او انقضت المنة او فسد وهو متوضى ماسح عليه لزمه غسل فدميه في الكل فقط ولو ننجست رجله بنجاسة غير معفو عنها ولمكسه غسلها في الحف غسله ولا يبطل مسجه

الفصل السابع في احكام الغمل

هو فرض وسنة فالفرض مجب بسنة اسباب. اولهاخر وج مني الشخص نفسه اول من ويعرف بندفق اولنة اورائحة عجين رطبا ورائحة بباض البيض جافا فلواستيقظ و وجد على ثوبه شيئا وشك في كونه منيا او مذيا تخيرفان اخنارانه مني وجب الغسل او مذى مثلاً غسله ولاغسل عليه وثانيها التفاء الخنانين بدخول حشفة في فرج قبلا كان او دبرًا ولومن ميت او بهيمة واولم ينزل. وثالثها الموت لمسلم غير شهيد وسقط و رابعها الحيض . وخامسها النفاس . وسادسها الولادة ولولعلقة او مضغة وفرضه شيئان . النية كان ينوي رفع الجنابة او رفع الحدث . وتعيم البدن بالما المعراو بشراو بجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها . وبجب ايصال الماء الي ما تحت شعرج كله والي ما تحت قلفة الا قلف وما يبذو من فرج المراة عند جلوسها لقضاء حاجتها والى ما يبدو من الدبر عند خروج الغائطولوكان على بدنه نجاسة حكمية كغي غسلة وإحاة اوكانت

الفصل السادس في المسح على انحنين

هو بدل عن غسل الرجلين في الوضوء بجوز للمقيم أن يسح عليهما وا وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها وابتداء المقمن اخرحدث بعد لبس الخفين وان مسح المقيم في الحضر ثم سافراو مسح المسافر في السفر ثم اقام قبل استيفائهما الماق اتم كل منها مسح مقيم . وشروط المسع على الخفين خمسة لبسهما بعد كمال الطهارة وكونهما طاهرين فلا يكفي المسح على خف انخذ من جلد ميتة قبل دبغه والمتغبس كالنجس ما لم بغسله قبل الحدث وكونها ساترين القدم بكعبيه من اسفله وجوانبه لامن اعلاه فيكفي واسع يرى القدم من اعلاه فلو تخرق من عمل الفرض ضر. ولو تخرقت البطانة اوالظهارة والباقي صفيق لم يضر . وإن يكن تنابع المشى عليها لنردد مسافر كاجنه عند الحط والترحال ثلاثة ايام للمسافر وللمقم يوما وليلة ولا يكفي ضيق لا يمكن المشي عليها الاان اتسع عن قرب. وإن عنعا وصول الماء الي القدم لوصب عليه من غير محل الخرز. ومبطلاتة اربعة عام من المسح وانخلاعهما وبدوشيء ماسترمن القدم ولزوم الفسل من نحو جنابة . وفرضه مسح ظاهر اعلى الخف المعاذى للقدم كمسح الراس ويسن ان يسح اعلاه واسفله وان يكون خطوطا بان يضع يد اليسرى نحت العقب واليمني على ظهر الاصابع ثم عراليمني الى اخرساقه واليسرى

ومكروهاته الاسراف في الماء والزيادة على الثلاث يقينا والنقص عنها والاحداث التي ينتهي بها الوضوء اربعة اولها ماخرج من احد السبيلين عينا كان ام ريحا طاهرا ام نجسا جافا أم رطبا معتادا ام نادرا قليلا ام كثيرا طوعاام كرها الا المني. وثانيها الغلبة على العقل مجنون أو اغاء اوسكراونوم الانوم مكرب مقعدة ولانقض بجدث النفس ولابالنعاس ومن علاماته ساع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه . وثالثها مالاقاة بشرتي ذكر وإنثى بكبرلا محرمية بينها سواء اللامس والملموس ولو ميثا لكرن لا ينتفض وضو الميت ولايضرلس الشعر والظفر والسن ولالس صغيرة اوصغير لم يبلغا حد الشهوة ولالمس من بينها محرمية وهو ماحرم نكاحها بنسباق رضاع او مصاهرة . و رابعها مس فرج الادمى ببطن الكف . ويسن الوضوء عند الغسل الواجب من نحو جنابة وعند ارادة الجنب اكلااق وطئاوعند النوم وعند الغضب ومن الغيبة ومن مس ميت وحمله وعند ارادة قرآءة قران او حديث او علم وعنددخول المسجد وعند ارادة الاذان والاقامة وعند خطبة غير الجمعة وازيارة قبرالنبي صلى الله عليه وسلم وعندالسعي ولوقوف فيعرفة وبعد الفصدوا محجامة والقيءمن لس الخشي والامرد الحسن وبعد اكل كم جمل ومن قهقهة مصل ويسن تجديده بعد كل صلاة

جعل الماء طهورا والاسلام نورارب اعوذ بك من هزات الشياطين واعوذ بكربان مخضرون والسواك وغسل الكفين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا وجمعها بثلاث غرفات يتمضض ثم يستنشق من كل منهاافضل والمبالغة فيهما بالغرغرة لغيرصائح والاستنثار ومسح الراس فان لميردنزع ماعلى راسهمن عامة اوقلنسوة مسح ما يجب من الراس وتم على ماعلى راسمه ومسح الاذنين ظاهرها و باطنها عا غير بلل الراس وإدخال مسجتيه في صاخيه وتخليل شعر كعيته وعارضيه ان كانت كثيفة وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك والرجلين مخنصريك اليسري بادئا مخنصر رجله اليمني خاتما مخنصر اليسرى والدلك حالة غسل العضو وتثليث الطهارة والتيامن فيالمدين والرجلين والتوجه اليالقبلة والوضو بجل لايناله رشاش ووضع الانا الواسع عن يينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة في الصب الا لعذر فان استمان عن يصب عليه فيقف المعين عن يساره والبداة في الوجه باعلاه وفي اليدين بالاصابع وفي الراس بمقدمه وإطالة الغرق والتجيل وترك نفض الماء وترك التنشيف الالعذر كبرد والولاء بان يغسل العضوالثاني قبل ان بجف الاول وقد بجب الولاء لضيق وقت وسلس بول وإن يقول اخرج اشهد ان لا اله الاالله وحن الاشريك له وإشهد ان معمدا عبك و رسوله اللهم اجعلني من النهابين واجعلني من المنطهرين سجانك اللهم ومجمدك اشهدان لااله الاانت استغفرك وإتوب اليك

الاذنين عرضا و يجب غسل كل هدب وحاجب وشارب وعنفقة وعذار وكية خفيفة ظاهرا وباطنا · وغسل ظاهر ما استرسل من كية كثيفة لرجل وإن خرج عن حد الوجه والخفيفه ما ترى بشرتها حال التخاطب والكثيفة بخلافها ومثل اللحية العارضان ويجب غسل جزءمن راسه وما تحت حنكه وإذنيه ورقبته وثالثها غسل اليدين معالمرفقين وبجب غسل ماعليها من شعر وغير كسلهمة زائلة و رابعها مسح بعض الراس من بشرح اوشمرم الذي في حده · وخامسها غسل الرجليب مع الكعبين وها العظان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والفدم لكل رجل و يجب غسل مابين الاصابع والثقوب وإزالة ماعليها وما تعت الاظفارمن وسخ و نحوه · وسادسها الترتيب في افعال الوضو بان يبدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين. فلواتم وضوه فوجد لمعة في وجهه لم يصل اليها الماء وجب غسلها وإعادة غسل مابعد الوجه و يسقط الترتيب بانغاسه في ما وبنية الوضو بعد تمام الانغاس ، في غسله من الجنابة *ولوشك في تطهير عضو قبل الفراغ طهرم وما بعك و بعد فراغهمن الوضو لم يو شريخالاف مالوشك في النية فانه يو شرمطلقا . مجم عليه اعادة الوضوء وكذا في الغسل * وإذا اغترف لوضوئه من ماه عليل نوى الاغتراف بعد غسل وجهه ثلاثا قبل ان يضع بده في الما وسننه التسمية اولا وإن يقول الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي

وغابت واحتمل ولوغها من ماء كثير ثم اتت و ولغت من مائع اوماء قلبل لا يحكم عليه بالنجاسة . ولو اخذ له متاع وهو في صلاته فتبع الآخذ و وطي نجاسة عفى عنه . والوشم ان كان فعله وقت الصغر عنى عنه مطاناً ولايلزمه ازالته . وإذا فعله وهو مكلف وجبت ازالته ان لم يخش ضررا يبيح التيم والا عنى عنه و صلاته وإمامته

الفصل انخامس في احكام الوضو

وهواستعال الماء في اعضاء مخصوصة بنية . وموجبه الحدث مع القيام الي الصلاة و محوها . وشروطه تسعة الماء المطلق والاسلام والتهييز وعدم المنافي من محوحيض ومسر ذكر حالة الوضوء وعدم الحائل كشمع وطين ومعرفة كيفية الوضوء ودوام النية فلو قطعها في اثنائه احتاج الي تجديدها وتيقن الحدث فلوشك متوضى مهل احدث او لالايصح و ضروف و وخول الوقت في وضوء دائم الحدث كالمستعاضة وسلس البول و وفر وضه ستة اولها النية مقترنة باول غسل جزء من الوجه وحقيقتها قصد الشيء مقترنا بفعله وعلها القلب وكيفيتها استحضار غسل اعضاء الوضوء عند غسل اول جزء من الوجه و مقادنا و المنافق من الوجه و مقادنا و المنافق من الوجه و من الوجه و من الوجه و من الوجه و منابع من الوجه و منابع منابع فرض الوضوء او نويت الوضوء و ثانيها غسل الوحدود منابع منابت شعر الراس غالبا ومنتهي الليبين من الذقن طولا وما بين

ولم يصر دما فطاهرو على اكنه .و رطوبة فرج المرأة طاهرة . ونار الزبل ودخانه ورماده نجس فلواضاء نعوشهة من لهب ناراازبل لم تنجس ولو وضع نارالزبل على شيُّ ننجس. وعفي عن دخان الند المعجون بنعو خراذا بخرت به الثياب ونحوها . ولو خبز الخبزعلي نار الزبل عفي عنه و بجوز آكله وحمله والصلاة فيه. ولوسفي سكبن بنحو بول ثم غسلت باء طهرت ولوسلق بيض بنجس فباطنه طاهر. ولوطبخ اللحم بنعوبول ثم غسله طهر ولو اختلط الطين برماد نجس كسرجين او روث وانخذ منه أوان اواجر و بني به عني عنه نص عليه الشافعي رحه الله . ولو ننجس نحو الزيت لم بطهر. فلوعجن الدقيق بنعوسمن متنجس ثم غسل بالماء حنى وصل الي اجزائه طهر . ولوصبغ نحو ثوب بشي متنجس ثم غسل بالما ، بعد جفافه المرا وإن لم تصف غسالته وإن غسل قبل جفافه فلابد من صفاء غسالته . اما اذا كانت اجزاء الصبغ متجمة على نحوالثوب فلا يطهر حتى يزول الجرم ولوبال في ماء كشير وعاد عليه رشاش من مصادمة البول فهو نجس كالرغوة المرتفعة عن البول. ولو وضع الزبل في قصاطل الماء عفي عنه ان لم يقم غيره مقامه ولم ينزل الماء متغيرا منه ولم يوجد مع الماء حال نزوله شيء منه وما مخرج من فم النائج أن لم يكن متغيرا فطاهر وإن كان متغيراعفي عنه في حق من ابتلى به . وإذا جبر عظمه بعظم كلب عفي عنه أن لم يجل عظا غير يصلح للجبروتصح امامته على الاصح. ولواكلت هرة ميتة تجسمة

المتغبس اذا اصاب المار ان لم يتعمد التلويث ولم ترعين النجاسة فان تعمد بان وقف قرب دابة وإمكنه البعدوترشش فلا يعفي عنه . ولو ابتل كلب وقت المطرثم انتفض فاصاب انسانا عفي عااصابه . ولو ادخل كلب راسه في إنا - فيه مائع وإخرج فمه منه رطبا فائي الانا - طاهر لان الاصل انه ما ولغ فيه ولومشت مرة على متنجس ثممشت في حال رطوبة رجليها على نحو مصير وثياب عنى عنه و يجوز أكل الدجاجة الجلالة وإكل بيضها. ويغسل محل عض الكلب المعلم سبها احداهن با لتراب وقيل يمفى عنه فلا يفسل ولو ننجس نعله بطين الشارع من داخله وعرقت رجله عني عنه · وعن اسنجمر بالحجراذا عرق الحل · وعن روث الغيران في بيوت الخلاء اذا كان فيها اجران للماء ما لم تغيره النجاسة · وعما على منفذ نعوالفيران اذا وقعت في مائع اوماء قايل وخرجت حية اما الادمى اذا كان مستجهرا بنحو انحجر و وقع في ما قليل او حمله مصل فلا يعفي عنه ٠ وقيل يعني عن الادي المستجمر بالخجراذا حمله مصل ويعني عن نحو زيت قلى فيه سمك وفيه روثه ولوقتل نعوقمل بين اظفاره عفي عن الدم القليل اما اذا قتله بين اصابعه فلايعفى عنه لاخنلاط الجلد بالدم وبذر نحوالفل والقزطاهر وجميع البيوض طاهر مرن ماكول وغيره . ومجوزاكل كل بيض الابيض الحيوان الذي فيه سم كحية ولو تغير البيض فصاردما فان كان يفرخ لوحضن فطاهر والافنجس ولو مذر الخارج منها يعفي عن قليله وكثيره. ويعفي عن دم الفل والبراغيث في الثوب والبدن قليله وكثيره لاعن جلدها ان علم به. وعن الدم في اللحم وإن طبخ بما و يعنى عن دم وقمع الكي ان خرج بنفسه ولو كثيرا فلو عصر عفي عن قلبله فقط اما الحمصة فانهايه في عنهامالم تنتفخ فاذا انتفنت وجب نزعها وله وضع غيرها محلها ويعنى عن رشاش نحو بول لايدركه ولو من مغلظ وعايملق برجل نحو ذباب ونعل وعن روثها . وعن زرق نحووطاويط وكذابقية الطيور كاكمام ويعفى عن خلية صنعت بالزبل للغل. وعن بمرسقط من الحيوان في الحليب حال حلبه. وعن روث وبول الدواب في الحبوب حال الدراسة. وعن اجترار نحو البعير كالفنم لمن ابتلى به كالجال ومن يربي الفنم . وإذا شرب من ماء قليل وفي فمه اجترار قيل تنجس الما وقيل يعفي عنة وصححه الطبرى . ولوخرز الخف ونعوه بشعر الخنزيرمع رطوبنه او رطوبة الخف طهر ظاهر بغسله سبها احداهن بالتراب وعفي عن محل الخرز أو يعفي عن فرنحو الصبي اذاتنجس بنحوقي والتقم ثدي امه او غيرها . وإذا تعلق الصبي عن يصلي وتحققت نجاسته فلا يعنى عنه فتبطل صلاته بتعلقه به . اما اذا لم تعقق نجاست فطاهر. وعند مالك يعفي عنه مطلقال ويعفى عابقي في الكرش ما يشق الاحترازعن تنقيته وعن شعر قليل في جلد ميتة دبغ وعن شعر نعوحاراداعلق بثياب الراكبولوكشيراً. ويعفى عن طين وماء الطريق ما بخرج منه الالضرورة وإن لايشكلم ولايستقبل الشهس والقمر ولا يستدبرها وإن برفع عرقوب رجله اليمنى وإن يبدأ بغسل قبله ثم يغسل دبره وإن بنوقى الرشاش ولايسننجى في موضع قضاء حاجنه الا في المعند ولا يتغوط ولا يبعول تحت شجرة مثمرة ولا في ماء راكد ولا في شاطىء نهر ولا في ظل حائط ولا في طريق ولا في ثقب وإن يسترخى قليلاً عند الاستنجاء ويتفقد نفسه في الاستبراء فيعل على عادته وإذاقا م الاستبراء فلا يجرج ادبابين الناس وذكره بيره ولا يستجهر مجائط ولا بعظ و روث و فعو فحم و زجاج وإن يقول بعد خروجه غفرانك الحمد لله اذا قني اذته وابقي في منفعته وإذهب عني اذاه الحمد لله الداه الحمد لله الدي وعافاني

الفصل الرابع فيما يعفي عنه من النجاسات

يعنى عن ميئة لا يسيل دمها كذباب ونحل وقعا في ما او مائع كسمن وعسل بشرط ان لا يطرحها طارح ميئة وان لا تغيره . وإذا وقع الذباب في ما او مائع كعسل يسن غمسه كله و يعني عن دم الشخص نفسه وإن استعال قيما كدم دمامل وقروح وقصد وحجامة قليلا كان او كثيرًا بشرط ان لا يجاوز محله ولم يكن بفعله ولم يخنلط باجنبي مستغن عنه . و يعني عن قليل دم اجنبي اصابه ان لم يكن من مغلظ وعن قليل دم الفم والانف ولا يعني عن دم نحو الكلب ولاعن الدم الحارج من السبيلين ودم البواسير يعني عن دم نحو الكلب ولاعن الدم الحارج من السبيلين ودم البواسير

نعو الشعر والصوف فلا يطهر بدباغ الجلد على المعتمد . وجلد نعو الكلب لايطهر بالدباغ ويكفى في ارض تنجست بنحو بول صب الماء عليها . و يكفى في ما ننجس بهول صبى لم يطمم غير لبن للمعذى الرش بان يغم بالماء ولولم يسل

الفصل الثالث غين الاستنجاد

بجب من كل خارج نجس ملوث من احد السبيلين اما بالغسل الماء او بسح المحل ثلاثا بجامد طاهر قالع غير مترم تحجر وحرفة بشرطان لايجاو زصفحة في الغائط ولاحشفة في البول * والافضل ان مجمع مين الله و يحوالمجر بان يسح بـ اولاثم يستنجى بالماء فان اراد الافتصار على احدها فالماء افضل. ويحرم استقبال واستدبار القبلة ببول اوغائط بغيرسترة في غير المعد لها و يحرمان على قبر وفي مسجد ولوفي انا وفي ملل غيرم الاباذنه . ويستحب لقاضي الحاجة الابعاد عن الناس حتى لايسمع له صوت وإن يستعد للها او لنحو الحجر قبل قضائها وإن يقدم اليسري في دخوله والبعني في خروجه. وإن يقول قبل دخوله بسم الله اللهم انياعوذ بك من الخبث والخبائث وإن يتعرى عملا منخفضا إن كان في صعراء وإن يلتفت يمينا وشالاقبل قعوده ولايكشف ثوبه حتى يدنومن الارض وإذا قعد لايلتفت ولايعبث ولايس ذكرج بيمينسه ولاينظرالي عورتة ولالي

طاهر والمنفصل من غيرها نجس الاصوف وشعرو وبروريش الماكول فشعر نحو الحاراذ انفصل نجس. وإزالة النجاسة غير المعفوعنها وإجبة بغسلها بالماء وهي اما مغلظة اومخففة اومنوسطه وكل منها اما عينية او حكمية . فالعينية هي التي لها جرم اولون او طعم او ريح . والحكمية ماليست كذلك كبول جف فيكفى صب الماء عليه من واحدة وغسالتها طاهرة غيرمطهرة . والمغلظة نجامة نعو الكلب والخنزير . والمخنفة بول الصبي الذي لم يطعم غير لبن في الحولين. والمتوسطة ماسواها فيجب فيا ننجس بغلظة غسله سبع مرات احداهن بنراب طهوران لم يكن للنجاسة عين فانكان لها عين وجب اولا ازالة عينها ثم افاضة الماء سبعا احداهن بالتراب وكون التراب في الاولي افضل ويغسل ما ترشش بقدر مابقي من الفسلات . و بجب غسل المتوسطة العينية بعد ازالة عينها حتى تزول صفاتهامن طعم واون ورمج فان تعسر زوالها وجب الحت والقرص ثلاثا باطراف الاصابع اما العصر فهوسنة فان بقي بعد ذلك اللون فقط او الربح حكم بالطهارة ولايجب الاستعانة بنحوصابون وإشنان فان تعذر زواله عني عنه. ولو وقعت نجاسة تعارة ميتة في نحو سمن فان كان جامد االقيت وما حولها و ماقيه طاهر وإن كان مائعاتنجس وتعذر تطهيره ويجوز الاستصباح وطلى السفن ودهن الدواب به ولايجوزبيعه . وجلد الميتة يطهر بدباغه بكل حريف ينزع فضوله و يبقي أنجلد بعد الدبغ متنجسا يطهر بغسله اما

خسائة رطل بالعراقي تقريباكل رطل منها مائة وثمانية وعشرون درها عاربعة اسباع الدرهم وقد قدرتا بالوزن المنعارف مائة وستين اقةوثلاثة ارباع الاقدة وبالمساحة في المربع ذراعاً وربعاً طولاوعرضا وعمقا

الفصل الثاني

في بيان النجامة وإزالتها

وهي. بالحدكل عين حرمتناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييزلالحرمتها ولالاستقاذارها ولالضررها في بدن اوعقل ثوران الشهرة. والودي وهو ماه ابيض كدر بخرج عند استمساك الطبيعة وعند حمل شيُّ ثفيل. والغائط من الادمى. والروث من غيرم واو من حيوان ماكول . والكلب ، والخنزير وما تولد منها او من احدها مع حيوان طاهر. ومنيها اما مني غبرها من ادمي وغيري فطاهر. وماه . فروح منغير. وصديد م. ودم الاالكبد والطحال. ومرة وهو مافي المرارة . وكل مسكر مائع . والفي . ولبن مالا يؤكل غير الادمي كلبن الاتان اما بن الادى ولبن ما يو كل فطاهر . والميت فغير سمك وجراد وادى وهي الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية . والمنفصل من الحيوان حال حياته كميننه فالمنفصل من ادمي كالظفر والشعر والفلفمة والمنفع لل من سمك وجراد

قربة مقطرنة لاصلاحها . ولايضر تغيره بطاهر مجاور تعود ولا بخالط طاهرتفيرمنه يسير اولايضر تغيره كثيرًا بطحلب و ورق شجر ليس للماء عنه غني ولا بتراب وملح ماءي وإن طرحا فيه . وكرم الماء المشمس بنطبع عير النقدين كنياس بارض حارة وكذا شديد السخونة والبرودة وكل ماء مغضوب على اهله كا ديار تمود وديار قوم لوط. والما الطاهر في نفسيه غيرالمطهر لفيره نوعان . احدها ما استعل في فرض كالفسلة الاولى في الوضوء والفسل والفساله المنفصلة عن مفسول متنجس وكان الماء وإردا ولم ينفير وقد طهر المفسول. ولله ما دام مترددًا على العضولا عجم عليه بالاستعمال. وثانيها لله المتفير بطاهر اجنبي مخالط كزعفران وخل وحبر وصابون تغيرا كثيرا . والما اذا لم يكن واردا ولاقنه نجاسة فان كان دون الفلتين ننجس علافاتها تغير ام لاوان كان قلتين فاكثر فان تغير طعمه او لونهاو ريحه ولويسيراً أنجس وإن لم يتغير فهو باق على طهو ريته ولا يضر تغيره بغير ملاق كراشحة جيفه قريبة معويكن تطهير الفليل بنكثيره حتى يبلغ قلتين غير متغير فلوجع ماء قابل مننجس او مستعمل فبلغ قلتين فاكثر صارطهورا ويمكن تطهير المثيرالمتفير بالنجاسة بتكثيرها واخل منه والباقي قلمهان او تركه حتى يذهب منه التغير فلو وقعت نجاسة كفارة مينة في نحو بشرفان كان الماء فليلا تنجس مطلفا وإن كان كثيرا فان تغير تنجس وإن لم يتغير فهو باق على طهو ريته . والقلة ان

صادف الحق فيها لتعينه في الواقع كحدوث العالم وثبوت الباري تعالى ومفاته و بعثة الرسل فمن نفي شيئا منها فهو مخطيء اثم كافر والمفلد في العقائد ان اخذ بقول الغير بغير حجة من غير جزم قلبه فلا يكفي ايمانه قطعا وان اخذ بقول الغير بغير حجة مع جزم قلبه فيكفي ايمانه على الصحيح الكن يجب عليه تعلم الدليل والمصيب في الفقهات واحد ولله تعالى فيها حكم قبل الاجتهاد والمجتهد مكلف باصابته فان اخطامه فلا إثم عليه بل يو جر لبذله وسعيه في طلبه والمجتهد لا يقلد مجتهدا والهاجز عن الاجتهاد يو جر لبذله وسعيه في طلبه والماحة في المعتبد على مذهبه كالشافعي رحمه بقلد وله نقليد غير مذهبه في بعض المسائل و يمتنع عليه تنبع الرخص الباب الثاني

الباب الثاني في احكام الطهارة

هي رفع حدث او ازالة نجس او مافي معناها او على صورتها وانواعها اربعة و صورتها وازالة نجاسة والمطهران اربعة ما مح و تراب و دابغ المبد الميتة وانقلاب الخمر خلابنفسها وفيه عشرة فصول

الفصل الاول في احكام المياه

اغا يرفع الحدث و يزيل الخبث الماء المطلق وهوما يسى ما مبلا قيد كا الساء وماء البيروما نبع من الارض . ولا يضر تغيره بطول المسكث ولا بافي مقر او من كنابع من ارض و رائعنه كبريت او كان الماء ب

اذا فام به المعض سقط طلبه عن البافين كصلاة الجنازة ونجهيز المبت وصلاة الجماعة ورد السلام والجهاد وإحياء الكعبة للزيارة في كل عام وطلب العلم الشرعي الزائد على ما محناج اليه كل مكلف وحفظ الفرآن عن ظهر قلب والا مر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرطه والقيام بالحجر العلمية اقطع شبه المخالفين والقيام بالحرف المحناج اليها والحكم الشرعي أن لم يتغير اصلاً كوجوب الصلوات الخس او تغير الي صعوبة كرمة الاصطياد في الاحرام فهو عزيمة وإن تغير الي سهولة لعذر مع قيام السبب الحكم الاصلى كأكل الميتة للمضطروقصرالصلاة والافطارفي السفرفهو رخصة واصول الدين اربعة الكناب والسنة والاجاع والقياس المعتبران وما خالف هن الاربعة فهو بدعة وضلالة ومن كان مسلوب العقل او مغلو با عليه كالجاذيب نفوض الي الله شانهم مع وجوب انكار ما يقع منهم مخالفا للشرع حفظا اقوانين الشريعة. وقواعدالفقه خسة الاولى اليقين لا يرتفع بالشك ومن مسائلها من تيقن الطهارة وشك في الحدث ياخذ بالطهارة الثانية المشقة تجلب التيسيرومن مسائلها جواز القصر والجمع في السفروما يعنى عنه من الغباسات. الثالثة العادة محكمة ومن مسائلها اقل الحيض واكثره. الرابعة الضرريزال ومن مسائلها وجوب رد المغصوب وضانه بالنلف الخامسة الامور بقاصدها ومن مسائلها وجوب النيةف الطهارة . والمصيب في العقائد العقليات والسمعيات واحدوهو كل من

لا والكروه مانيان عاتدكر ولاساف علزه

اربعة صدق القصد بعني اداء العبادة بالنيسة والاخلاص واتباع الاوامر واجتناب المناهي والجزم بعقائداهل السنهمع التسليم للفضاء والقدر وحقيقة لقضاء ارادته تعالى الازلية المتعلقة بالاشياء على ماهي عليه فمالايزال. والقدر تخصيصه اياها على قدر مخصوص ونقدير معين في ذولتها وافعالها اوالقضاء علمه تعالى بالاشياء على ما هي عليه وأنقد رتخصيصه اياها على ما يطابق العلم ومعنى ذلك على الاول إن الله تعالى اراد الاشياء ازلا وأوجدَها على طبق ارادته وعلى الثاتي علمها از لا واوجدها فما لا يزال على طبق علمه بها فهي نقع على ما قضاها وقدرها . وأنحكم الشرعى خطاب الله المتعلق افعال المكلفين بالطلب او الاباحة او الوضع لها واقسامه التكليفية خسة عاجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح · فالواجب ما يثاب على فعلمه و يعاقب على تركه . وللندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه . علكرام ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه فللباح ما لايثاب على فعله ولايداقب على تركه لذاته ولهن الاحكام اسباب وشروط وموانع فالسبب ا بلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته والمانع ما يلزم ا من وجوده العدم ولايلزم من عدمه وجود ولاعدم لذاته والواجب إ والفرض بمعني وأحد وهو قسان فرض حين وهو اللازم على كلمكلف العينه كالصلوات انخمس. وفرض كهاية وهوالذي لايلزم مكلفا بعينه بل اشراط الساعة ظهو رالدجال وخروج ياجوج وماجوج وطلوع الشهس من مغربها وخروج الدابة من الارض تكلم الناس وحاصل ماتقدم من هذه المقائد هومهني قولك اشهد الاالده الاالله واشهد ان محمدا رسول الله

الفصل الثاني في اصول الاحكمام

اعلم، أن الدين وضع الهي سائق لذوى العقول السليمـــة والاسلام هو الانقياد والامتثال اللاوامر والاجتناف المناهي . وشر وط البلوغ والعقل الافي التبعية وبلوغ الدعوة والاختيار الاثي حق اكحربي والمرتدوالا تيان بالشهادتين وترتيبها وموالاتها ولفظ اشهد فيها ومعرف المعنى المراد منها والاقرار بما انكره معها والتنجيز. واركانه خمسة الشهادتان وإقام الصلاة وإيناء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت على المستطيع. ومعنى الشهادتين الاقرارلله تعالي بالوحدانية ولسمدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة . وحقيقة الايمان تصديق القلب بكل ماجا ، به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله ولا يعتبر الابالتلفظ بالشهادنين من القادر. واركانه ستة الايان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبوم الاخرو بالقدرخير وشو من الله تعالى . والايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . وامو رالدين

والله هوالرزاق والرزق مايننفع به حلالاكان او حراما . ولا بجب على الله شي الشيئة ان شاء عذبه فهو تحت المشيئة ان شاء عذب ثم يدخله الجنة وإن شاء سامحه وإدخله الجنة بفضله او بالشفاعة. ولايوت احد الاباجله . والروح بافية بعد موت البدن وفنائه . وكرامات الاوليا. حق. وغسك عا جرى بين الصحابة ونرى كلامنهم مجتهدا في ما وقع منهم ونرى ان الشافعي ومالكا وإباحنيفة وإحمد ابن حنبل والاو زاعي وبغيمة المجتهدين على هدى من رجم . وإن ابا الحسن الاشعري امام في السنة مقدم فيها على غيرم كابي منصور الماتريدي . وإن طريق الجنيد وصب مطريق مقرم ويجب حفظ الدين والنفس والنسب والعفل والمال والعرض ويجب الايمان بكل ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى ومن ذلك ما اخبرناعنه ما محصل كالبعث بعد الموت والحشر والحساب والوزن والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار وسوال القبرلغير الانبياء والشهدا والاطفال وروية الحق تعالى يوم القيامة قبل دخول الجنة وبعك . وإهل الجنة مخلدون بالنعم وإهل النارمخلدون بالمجيم والعذاب المقيم وإن طائفة من عصاة الموحدين يدخلون جهنم ثم يخرجون بالشفاعة ويدخلون انجنة برحمته وإن اول شافع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. ويجب الايمان بكل ماعلم من الدين بالضرورة وإن عيسي ينزل من الساء الي الارض حاكما بشريعة نبينا عليها الصلاة والسلام. وإن من

ممكن وتركه كالعجاد وإعدام ورزق وأمانة وإحياه وهداية وإضلال وتعذيب وإثابة . ومجب للرسل عليهم الصلاة والسلام ار بعصفات الصدق والاهانة والتبليغ والفطانة اي الفصاحة . ويستحيل عليهم اضدادها وهي الكذب والخيانة والكنمان لما امروا بتبليغه والبلادة. ويجوز في حقهم الأكل والشرب والنكاح الحلال والمرض ويستحيل في حقهم الجنون والجذام والبرص والعبي وكل منفر طبعا او منقص لمراتبهم العلية والنبي انسان حر ذكر اوحى اليه بشرع يعمل به فان امر بتبليغه فهو نبي و رسول ايضا. و بجب الايان بهم جملة وبمن ذكرفي القران منهم تفصيلا وبانهم افضل الخلق وافضلهم خسة وهم اولو العزم نبينا محمد فابراهم فموسي فعيسي فنوح عليهم الصلاة والسلام على هذا الترتيب . وإفضل الخلق من ختم الله به عقد النبوة والرسالةونسخ شرعه جميع الشرائع نبينا عمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم . وامنه خير الامم وافضلهم ابو بكر فعمر فعثان فعلي فباقي العشرة ظلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحن بن عوف وابو عبياقعامر ابن الجراح فاهل بدر فاهل احد فاهل بيعة الرضوان فباقي الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين . والسعيد من كنبه الله اذلاسعيدا والشقى من كنبه الله شقيا ولايتبدل ذلك . والرضا والحبة من الله تعالى بمعنى المدح على الفعل والاثابة عليه غير الارادة والمشيئة فلايرضي لعبادم الكفر واوشا وبك مافعلوه وإنما عوقب الكافر لمخالفته لامرج تعالى لانه مكاف به لا بالارادة .

علق بالذوإت والصفات والاصوات فيبصر سبعانه صوتك وذاتك على وجه الاحاطة والانكشاف غيرانكشاف العلم (الثالث عشر) الكلاموهي سفة قديمة قائمة بذاته تعالى لابحرف ولاصوت يتعلق بالاشماء كلما تعلق دلالة فيدل على الواجبات والمستحيلات والجائزات والامر والنهى والوعد عالوعيد والخبر والاستخبار. فهذه ثلاث عشرة صفة. الاولي منهاوهي الوجود اضدادها . والسبع الاخيرة تسى صف ات المعاني . ويجب له تعالى سبع صفات تسبى معنوية تمام (العشرين) وهي ملازمة لصفات المعاني التسع وهو كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسهيعا و بصيرا ومتكلا . ومعناها ثبوت القدرة وما بعدها من صفات المعاني له تعالى ويستحيل عليه تعالى اضدادهنا العشرين وهي. العدم والحدوث وطرو العدم والماثلة الحوادث والافتقار لمحل ومخصص والنعدد في الذات والصفات والافعال. فليس لغيره فعل كفعله تعالى وليس للاسباب العادية تاثير فليست النار محرقة ولاالاكل مشبعا ولاالماء مرويا ولاالسكين قاطعة بانفسها وإغاهى اسباب عادية يمكن تخلفها والفاعل الموجد حقيقة هو الله تعاني عندها لاجها. ويستحيل عليه العجز والكراهية بان يوجد شيُّ بغير ارادته طاعة كان او معصية . يستحيل عليه الجهل بشيء ما والموت والصهم والعي والبكم وإن يكون عاجزاً وكارها وجاهلاومينا واصم واعمى وابدم. ومجوز عليه تعالى فعل كل

من اجزا و فلا نظير له فيها وصفاته لاتعدد فيها من جنس وإحد كقدرتين مثلا وليس لاحد صفة كصفته تعالى فقدرتنا حادثة قاصرة على بعض الاشيا وقدرته تعالى قديمة عامة المعلق بجميع المكنات فلا مؤثر في فعل من الافعال سواه تعالى بل هو الموجد للافعال كلها (وسابعها) القدرة وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى يتاتي بها الجاد كل ممكن وإعدامه على وفق ارادته (وثامنها) الارادة وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالي بخصص الله بها المكنات ببعض ما بجوز عليها ازلامن وجود وعدم وصفة وزمان ومكان ومقدار وجهة (واسعها العلم وهي صفة قديمة فا تمة بذاته تعالى متعلقة بجميع الواجبات والجأبزات والمستعيلات على وجه الاحاطة على ماهي به من غير سبق خفاء فيعلم سبانه وتعالى ذاته وصفاته و يعلم أن المستحير كالشريك له تعالى لا يصح وجوده لما يترتب عليه من الفساد و يعلم الرمل جملته وعدده رملة رملة (وعاشرها) الحياة وهي صفة قديمة فائمة بذات تعالى لا تنعلق بشي تعلق تاثير كالقدرة ولاتعلق تخصيص كالارادة ولا تعلق أنكشاف وإحاطة كالعلم ولاتعلق دلالة كالكلام وإغاهي شرطاصفات المعاني والمعنوية اذلا يح ان يتصف بها الاالحي (والحادية عشر) السمع وهي صفة قديمة قائمة بذاته نعالى بلااذن ولاصاخ تنعلق بالمسموعات كالاصوات وبالذوات والصفات تعلق أنكشاف غير انكشاف العلم (والثانية عشر) البصروهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى لا مجدقة ولا اجفان

الباب الاول في معرفة عفائد الاسلام واصول الاحكام وفيه فصلان الفصل الاول في المقائد

المعرفة جزم الفلب الموافق لليق عن دايل. فأول واجب على كل مكلف معرفة الله تعالى بان يعتقد أن الله تعالى متصف بكل كال ومنزم عن كل نقص . فمن صفات الكال عشرون صفة (اولها) الوجود وهو الثبوت والنحفق قال الاشعري الوجود عين الموجود وهي صفة نفسية تدل على تحقق الذات وثبوتها مجيث نرى لو كشف الحجاب عنا (وثانيها) القدم اي عدم الاولية لوجوده تعالى ومعناه ان وجوده تعالى ليس مسبوقا بعدم (وثالثها) البقاء اي عدم الاخرية لوجوده تعالى ومعناه انه لااخر لوجوده تعالى اي لايطرا عليه عدم (و رابعها) مخالفنه تعالى للحوادث اي عدم ماثلته شيئا منها ومعناه انه ليس بجرم ياخذ قدرا من الفراغ فلا مكان له وليس بعرض يقوم بالجرم وليس في جهة من الجهات ولا يوصف بالكبر ولا بالصغر وكل ما قام بمالك فالله بخلاف ذلك (وخامسها) قيامه تعالى بنفسه ومعناه انه ليس بصفة تحتاج الي القيام بموصوف فهو مستغن عن معل يقوم به وعن مخصص اي موجد يوجك لان وجوده تعالي ذاتي لم ينشأ عن غير و وجود غيره من الحوادث نشاء عنه تعالى باختياره (وسادسها) الحدانية ومعناها عدم التعدد في ذاته وصفاته وإفعاله فذاته ليستمركمة

المقدمة

اعلم ان طلب العلم فرض علي كل مسلم فيجمب على كل مسلم بألغ عاقل ذكراكان اوانثى ان يتعلم احكام الدين التي هي العقائد والعبادات وإحكام ما يجتاج اليه في المعاملات . وسبب العلم النعام . ولا يحصل الابالطلب والعزم والقوة والحزم والاخذعن ثقة في العلم. وقد قال رسول الله صلى عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه الشيخان. وقال صلى الله عليه وسلم ماعبد الله بشي افضل من فقه في دين رواه مسلم . وقال العلماء رحهم الله تعالى من صلى جاهلا بكيفية الوضوء والصلاة لم نصح عبادته وإن صادف الواقع. وقالوا ايضا العبادة بلاعلم كالكتابة على المام. وقال سهل التستري رحه الله تعالى ماعص الله تعالى بعصية اعظم من الجهل قيل له فهل تعرف شيئًا اشد من الجهل قال نعم الجهل بالجهل وإنشد بعضهم ومن اعجب الاشياء انك لاتدري لله وإنك لا تدري بانك لاتدري فان كنت لاتدري ولم تك بالذي لله يسائل من يدري فكيف اذ اتدري عَامِ العِمِي طول السكوت وإغا تشفاء العمى يوما سوالك من يدري



الحدالله الذي هدانا للابمان والاسلام و من علينا بعرفة باري الانام و وفق من اراد به الخير للثفقه في الاحكام واحبهم باتباع الطريقة المحمدية والتخلق بالاخلاق المرضية فخلع عليهم خلع القبول والانعام فوصلوا الى المقصود بالتحتع بلذيذ المشاهدة الى اسني مقام والصلاة والسلام علي سيدنا محمد الذي هو للمتقين امام وعلى آله وصحبه الائمة الاعلام و بعدى فيقول الفقير الي مولاه الغني عبد الباسط بن على هذا مو الف في ما مجتاج اليه كل مكلف ما لايسعه جهله و يجب عليه معرفته وعلمه اقتطفته من كتب ائمة...ة الانام على مذهب الامام المجتهد الي عبد الله محمد بن احريس القرشي المطلبي الشافعي رضى الله عنه و رتبته على مقدمة و ثانية ابواب و خاتمه راجيا النوز الشافعي رضى الله عنه و رتبته على مقدمة و ثانية ابواب و خاتمه راجيا النوز محمد الذي عبد الله تعالى التوفيق والهدايه

كتاب الكفايه لذوى العنايه تاليف العالم العلامة الشيخ عبد الهاسط افندي ابن الشيخ على الفاخورى المفتى عدينة مروت حالا لفتى عدينة مروت حالا نفع الله تعالى بعلومه امين

طبع بمطبعة جمعية الفنون في بيروت سنة ٢٩٧!

40-3 40-9 ١٦٨ اداب الظريق ١٤٥ المسالة الثالثة في القرض 120 المسالة الرابعة في احكام الربا ١٦٨ اداب عبادة المربض ١٤٨ الممالة الخامسة في المضاربة ١٦٩ اداب الحام ١٤٨ الممالة السادسة في الشركة ١٦٩ اداب المسجد ١٤٩ المسالة السابعة في الاجارة ١٧٠ اداب الموءين ١٥٠ الفصل الرابع في انواع عرمات من ١٧٠ اداب معلم الصبيان أبواب المعاملات ا١٢١ اداب العالم ١٥٢ الفصل الخامس بحرم الزنا واللواط ١٧٢ اداب السائل والمتعلم ١٧٢ الفصل الثالث في اداب الصحبة وغوها ١٥٤ الفصل السادس بحرم اضاعة العلمال والمعاشرة ١٧٥ حنوق الصحبة وكتمان العلم وغيرها 107 الفصل السابع في امورمجموعة مر ١٧٦ حق السلم على المسلم ١٧٧ حق الزوجة على زوجها ا بواب منفرقة ١٥٧ الفصل الناءن في وجوب النوبة ١٧٨ حق الزوج على زوجته ١٥٩ الباب الثامن في ذكر ماسن الاخلاة ١٧١ حتى الولد على وإلك والاداب وحسن المعاشرة وفيه للائة فصول ١٨٠ حق الوالد على ولان ١٥٠ الفصل الاول في محاسن الاخلاق ١٨٠ حق الجيرات ١٩٢ النصل الثاني في ذكر الاداب ١٨١ الخانة في التصوف ١٦٢ اداب ١٦٢ مطلب الادعية التي لها سبب. ومطلب ١٦٢ اداب الآكل مع انجاعة الادعية المطلقة ١٦٤ ادات الشرب ١٦٥ اداب الضيافة ١٦٧ اداب الجالس

وجه

٩٥ النصل الثالث في احكام الافطار في رمضان

٩٧ النصل الرابع في انواع الصيام

٩٨ الفصل الخامس في الاعتكاف

٩٠ الباب السادس في احكام كمع والممرة وفيه اثنا عشر فصلا

٩٩ الفصل الاول فيها مجتاجه قبل السغر

١٠٤ النصل الثاني في شروط المعج

١٠٥ الفصل الثالث في الميفات

١٠٧ الفصل الرابع في بيان النسك من حج وعرة وكينية ادامهما

١٠٩ الفصل الخامس في عربات الاحرام

١١٢ الفصل السادس في الحكام الطواف

110 الفصل السابع في السعي بين الصفا والمروة

١١٦ الفصل الثامن في الوقوف بعرفة

١١٨ الفصل الناسع في احكام النفر والمبيث بزدلفه ومني ورمي المجمرات

171 الفصل العاشر فيما يطلب من الحاج أن يفعله بمكة وحكم الحمير ومن فاته الوقوف

١٢٢ الفصل الحادي عشرفي بيان الدماء الواجة في المج

٢٥ الفصل الثاني عشر في زبارة النبي صلى الله عليه وسلم

111 الباب السابع في تبيين المحارم وفيه ثمانية فصول

١٩٢ الفصل الاول في احكام الردة

١٢٦ الفصل الثاني في معلص القاب

٢٩ الفصل الثالث في احكام المعاملات الحتاج البها لاكتساب معاشه وفيه ببيع مسائل

1٤ المسألة الاولى في اركان البيع وشروطه وبيان البيوع الفاسة

12٤ المسالة الثانية في بيع السلم

٤٦ الفصل السادس في صلاة الجاعة

٥٢ النصل السابع في صلاة المسافر والجمع في المطر

٤٥ النصل النامن في صلاة الجمعة

٥٨ الفصل الناسع في احكام السجود

٦١ الفصل العاشر في صلاة العيدين

٦٤ الفصل الحادى عشر في صيلاة الكسوفين

٦٦ الفصل الثاني عشر في صلاة الاستسفاء

٦٨ الفصل الثالث عشر في صلاة النفل

٧١ الفصل الرابع عشر في قضاء الفرائض والنوافل وحكم تارك الصلاة

٧٢ الفصل الخامس عشرفي الجنائز

٨٠ الباب الرابع في احكام الزكاة وفيه نمانية فصول

١١ النصل الاول في نصاب الماشية

٨٢ الفصل الثاني في زكاة الزروع والثار

٨٢ النصل الثالث في زكاة النقد الذهب والنضة ومطلب مجرم استعال واتخاذ الأفي الذهب والنضة

٨٤ الفصل الرابع في زكاة عروض النجارة

٨٥ الفصل الخامس في زكاة الفطر

٨٧ النصل السادس في اخراج الزكاة

٨٨ النصل السابع في قسم الزكاة

٩٠ النصل الثامن في صدقة النطوع

٩١ الباب المغامس في احكام الصوم وفيه خمدة فصول

٩١ النصل الاول في صيام رمضان

٩٢ النصل الثاني في فروض الصوم وسننه

فهرسة الكفاية

وجه

٢ المفدمة طلب العلم فرض على كل مسلم

٤ الباب الاول في معرفة عقائد الاسلام واصول الاحكام وفيه فصلان

٤ الفصل الاول في العقائد

٩ الفصل الثاني في اصول الاحكام

١٢ الباب الثاني في احكام الطهارة وفيه عشرة فصول

١٢ الفصل الاول في المياه

12 الفصل الثاني في بيان النجاسة وإزالتها

١٦ الفصل الثالث في الاستنجاء

١٧ الفصل الرابع فيما يعفي من المجاسة

٢١ الفصل الخامس في الوضوء

٢٥ الفصل السادس في المسع على الخفين

٢٦ الفصل السابع في الغسل

٢٧ النصل الثامن في التيمم

٢١ الفصل التاسع في الخيض

٢٦ الفصل الماشر بحرم بالحدث

٢٢ الباب النالث في احكام الصلاة ونميه خسة عشر فصلاً

٢٢ الفصل الاول في اوقاتها


٢٥ الفصل الثاني في شروط الصلاة

٢٦ الفصل الثالث في الاذان

٢٨ الفصل الرابع في صفة الصلاة

٤٤ الفصل الخامس فيما بفسد الصلاة





PLEASE DO NOT REMOVE CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

K al-Fakhuri, 'Abd al-Basit ibn
'Ali
F1765K5 al-Kifayah li-dhawi al'inayah

